

# غَایِتُ السُّوْلِنْ فِي عِلْمِ الْاَصْوَلِنْ

تألیف

السَّیدُ الْعَلَامَةُ

الْحَسَنُ بْنُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)

(٩٩٩ - ١٠٥٠ هـ)



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الأولى

٢٠١٨ / هـ ١٤٤٠

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

## مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَحِيُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاهُ مِنْ لِمَاءٍ يُخْبِيُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدah: ٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنهم لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوئ)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)), ولقوله ﷺ: ((من سره أن يحيا حياتي؛ ويموت مهاتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربى؛ فليتول علياً وذرتيه من بعدي؛ وليتول وليه؛ ولитетد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلقوا من طيتي؛ وزرقو فهمي وعلمي)) الخبر، وقد يتن ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذرتيهما علیهم السلام - عندما جللهم ﷺ بكسائِ وقال:

((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا)).  
استجابةً لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الخرجية من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب  
أهل البيت(ع) تمثلاً في الزيدية، أنواع المهمات الشرسة، رأينا  
المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عليهم السلام عبر شعر ما  
خلفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا  
لشقيتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله  
تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبّر عن  
نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله  
عز وجل وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم  
بأمة جدهم صلوات الله وسلامه عليه، كان منهم تعزيز هذه العقائد وترسيخها  
بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كل مكان، ومن  
تأمل التاريخ وجدهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع  
عنها وتشييدها، ثأرّين على العقائد المدamaة، منادين بالتوحيد  
والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان  
بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأن مذهبهم عليهم السلام دين الله تعالى وشرعيه، ومراده  
رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وإذنه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن  
عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((إن اللطيف  
الخير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم

أن الله جل جلاله لم يرتفع لعباده إلا دينًا قويمًا، وصراطًا مستقيماً، وسيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: «وَلَوْ اتَّبَعُ الْحُقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [المؤمنون: ٧١]، «فَمَادَا بَعْدَ الْحُقُّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يونس: ٣٢]، «شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ»

[الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيد رسليه ﷺ بقوله عز وجل: «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ يِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١٦١ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ التَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ١٦٢» [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعترف إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علمًا بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألمك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوره: ١١٩]، ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبaitهم «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [النَّاثِرَة: ٥]، «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا عَابِدَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» [الجادلة: ٢٢]، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ ثُلُقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» [النَّجَاحَة: ١]، في آيات تثنى، وأخبار تُثني، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البينة

اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معّرج على هوئه، ولا  
ملفتة إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب،  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ  
أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].<sup>(١)</sup>

وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١- الشافى، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزه(ع) ٦١٤هـ،  
مذياً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافى، تأليف السيد  
العلامة نجم العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام ١٣٨٨هـ.

٢- مطلع البدور ومجموع البحور في تراجم رجال الزيدية،  
تأليف/ القاضى العالمة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن  
أبي الرجال عليه السلام، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.

٣- مطلع الآثار ومسارق الشموس والأفمار - ديوان الإمام  
المنصور بالله عبدالله بن حمزه(ع) - ٦١٤هـ.

٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدى الحسين بن القاسم العياني(ع)  
٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥- محاسن الأزهار في تفصيل مناقب العترة الأطهار، شرح القصيدة  
التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزه(ع)، تأليف/  
الفقيه العالمة الشهيد حميد بن أحمد المحلى الهمданى الوادعى  
عليه السلام - ٦٥٢هـ.

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة النجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩ هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وترجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد(ع) ١٤٢٨هـ ١٣٣٢هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ١٢٢هـ - ٧٥هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤ هـ.
- ١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت ٦١٤ هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِّرِه / السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رَبِّ الْكَلَّاَتِ.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت ٨٢٢ هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروفي(ع) - ٤٢٤ هـ.

- ١٥-المنير - على مذهب الهاדי إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف / أحمد بن موسى الطبرى رضي الله عنهما.
- ١٦-نهاية التنوير في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهاادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٥٨٢٢ هـ.
- ١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف / الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رضي الله عنهما - ٤٩٤ هـ.
- ١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة / محمدالدين بن محمد بن منصور المؤيدى(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٩-أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف / أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنهما.
- ٢٠-الواحد على العالم، تأليف / الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٢١-الهجرة والوصية، تأليف / الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
- ٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة محمدالدين بن محمد بن منصور المؤيدى(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣-المختصر المفيد فيها لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنهما ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

- ٢٥- رسالة الثبات فيها على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبد الله بن حمزة(ع) ت ٦١٤ هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣ هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع) ١٠١٠ هـ - ١٠٧٩ هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) ١٣٥٨ هـ - ١٤٣٥ هـ.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع) ٢٤٥ هـ ٢٩٨ هـ.

- ٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٦٦٧ هـ.
- ٣٤-العقد الشمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد(ع) - ٦٦٣ هـ.
- ٣٥-الكامل المنير في إثبات ولادة أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٣٦-كتاب التحرير، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدى محمد بن القاسم الحسيني(ع) - ١٣١٩ هـ.
- ٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨ - ١٤٣٥ هـ).
- ٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدى وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١-معارج المتقيين من أدعيية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢-الاختيارات المؤيدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجed الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢ - ١٤٢٨ هـ).

- ٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوی وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٥- المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيّ على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النفع الأعم، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.
- ٤٩- المختار من (كتر الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠ هـ).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صالح بن علي بن محمد الطبرى.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول

- الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٤٥- سلسلة تعليم مبادئ الحساب / الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٤٥٥- تسهيل التسهيل على متن الآجرمية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٤٥٦- أزهار وأثمار من ح戴ائق الحكمة النبوية على صاحبها وآلها أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامه / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف / العلامه محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧ هـ).
- ٤٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف / الإمام المهدى محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.
- ٤٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامه / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامه / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٦١- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين / الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٤٦٢- سلسلة تعليم مبادئ الحساب / الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٤٦٣- المركب النفيسي إلى أدلة التنزيه والتقدیس، تأليف السيد العلامه / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

- ٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف / العلامة لطف الله بن محمد الغيث الظفيري، ت ١٠٣٥ هـ.
- ٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل السؤال، تأليف / السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧ هـ.
- ٦٦- الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤال، تأليف / الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت ١٠٦١ هـ.
- ٦٧- مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٦٨- كتاب الحجّ وال عمرة، تأليف الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٦٩- المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧٠- محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧١- زير من الفوائد القرآنية ونواذر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧٢- المتزعزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.
- ٧٣- متن غاية السؤول في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت ١٠٥٠ هـ).
- وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله

تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجلة بالشكر الجزييل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجعل لهم الأجر والشهادة. وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهما.

وأدعوه الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآلـهـ وأتم علينا نعمتك في الدارـينـ، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علـمنـا ما ينفعنا، وانفعنا بما علـمنـا، واجعلنا هداة مهتدـينـ؛ ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُرِّنَا الَّذِينَ سَيَّقُونَا بِإِلَيْتـانـ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبـنـا غِلـلا لِلَّذِينَ ظَاهَرُوا رَبَّنـا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحضر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبـلـ، وأن يتداركنا برحمته يوم القيـامـ، وأن يختم لنا ولكافـةـ المؤمنـينـ بحسنـ الخـاتـامـ، إنه ولي الإجـابةـ، وإليـهـ متـبهـيـ الأـملـ والإـصـابـةـ، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنـيـ أَنَّ أَشـكـرـ يـعـمـتـكـ الـتـيـ أَنـعـمـتـ عـلـيـ وَعـلـىـ وَالـدـيـ وَأَنَّ أَعـمـلـ صـالـحـا لـرـضـاهـ وَأَصـلـحـ لـيـ فـيـ ذـرـيـتـيـ إـنـيـ ثـبـتـ إـلـيـكـ وـإـنـيـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ﴾ [الأـحـقـافـ] [١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدیر المکتبـةـ /

ابراهـيمـ بنـ مـجـدـ الدـيـنـ بنـ مـحـمـدـ المؤـيـديـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله قرناء الذكر المبين، وبعد،

فهذه ترجمة مختصرة لمؤلف هذا الكتاب إمام المحققين الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد بن علي بن أحمد بن الرشيد الحسني، ثهلان الحلوم وثثيرها، وخصم العلوم غزيرها، مفخرة الزيدية، إمام المعقول والمنقول، وشيخ شيوخ اليمن الجهابذة الفحول.

ولد وقت الظهر يوم الأحد لأربع عشرة بقتن من ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وتسعين، وكان مولده في جهة الشرف، وادعى والده وهو ابن ست سنين، ثم أطلعه والده إلى شهارة فقرأ القرآن في سبعة أشهر، ثم هاجر مع والده إلى بريط، ثم ابتدأ قراءة العلوم هناك، فقرأ على والده الكافية في النحو وحاشيتها لوالده عليه السلام، وفي خلال ذلك سمع على والده أيضا يوم الاثنين والخميس أصول الحكماء، ولم يزل مع والده إلى سنة خمس عشرة وألف ثم رجع مع والده إلى وادعة وابتدأ قراءة (نجم الدين) في النحو على السيد أمير الدين بن عبد الله بن نهشل، ثم استقر مع

والده وإخوته سنة ست عشرة في شهارة، فقرأ في كل فن، فقرأ في النحو والحديث وأصول الفقه وأصول الدين على والده عليه السلام، وقرأ على صنوه المؤيد بالله محمد بن القاسم عليه السلام التصريف وبعض أصول الفقه وشيئاً من الحديث، وعلى السيد العلامة أمير الدين في النحو، وعلى السيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي في أصول الدين، وعلى غيرهم كثير.

ولم يزل في التدريس إلى سنة اثنين وعشرين، ودخل صعدة ثم رجع، وكانت وقعة غارب أثلة سنة ثلاث وعشرين، قتل بيده الكريمة نيفا وثلاثين.

وبعد ذلك وجده والده إلى ظفير حجة ووجد في الظفير الشيخ لطف الله الغياث فأخذ عليه - وال Herb قائمة - في الأصول والمعاني والبيان والتفسير والمنطق وأصول الدين وغيرها.

ثم ابتدأ تأليف الغاية سنة ست وعشرين وألف، ثم توفي والده سنة تسع وعشرين وألف، وقام صنوه المؤيد بالله عليه السلام فكان أول من بايده.

وعندما كان يحاصر صناعه استقر في حدة وابتدأ تأليف شرح الغاية وكان مقبلاً على المطالعة مع شدة الحصار. لقي الشيخ وأخذ عنهم فأقرروا أنه آية من آيات الله ((رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)).

روي عن شيخه الشيخ لطف الله الغياث أنه استشكل بعض

المسائل المنطقية نحو ثماني عشرة سنة وأدركها الحسين في أسرع وقت ومع ذلك كانت الحرب قائمة وذلك نتيجة الاصطفاء النبوى والتقوى ووفارة العقل، فإنه كان جبلاً من جبال الحلم فقد كان أيام قرائته في الطفير على شيخه المذكور يصادم العساكر بالعساكر ويقاوم الأصغر والأكبر على خلل في الزمان ووهن في الأعون، وهو مع ذلك يزاحم سعد الدين التفتازاني والشريف وأضرابهما ويتعقبهم، وكان يقرأ في (العهد) ويحشى فيأتي إليه عيون العسكر وأهل العناية بالحرب يذكرون قرب الزحف والمصافة وهو ينظر في تلك الدقائق، فإذا كثروا تعوينهم نهض حتى يقال ما له معرفة غير الحروب، وكان شجاعاً في الغاية.

وكان في علم العقول في محل لا ينتهي إليه وسائل علوم القرآن، وأما المنطق وأصول الفقه فهو الغاية التي ما وراءها، وشاهد ذلك كتابه (الغاية) فقد جمعت غرائب الفن وعجباته، ونقلها بعض علماء الأقاليم تعجبًا من أسلوبها وكثرة التحقيق فيها، وصارت مدرس أهل اليمن.

وكان له أشعار جيدة إلا أن والده عليه السلام كره له الإيغال في ذلك فتركه.

**كراماته:**

قال في مطلع البدور في ذكر كراماته: ومنها قضية الورم الذي

نبت على بعض أعضائه الكريمة أظنه في إحدى اليدين، فأمر الأطباء بقطعه وأذن الإمام القاسم عليه السلام بذلك، فاستنظرهم إلى غد ذلك اليوم، فأخبرني الشيخ المجاهد محمد بن صلاح البخش رحمه الله أنه لم يزل يسكي في ليلته ويدرك الله عز وجل، فأصبحت وليس لها أثر ببركة دعائه، ودعاء والده عليه السلام.  
**وفاته وموضع قبره:**

توفي رحمه الله بمدينة ذمار في آخر ليلة ثانى شهر ربيع الآخر عام (١٠٥٠ هـ) وعمره إحدى وخمسون سنة إلا ست ليال، وقبر في قبته المشهورة عند الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزى عليه السلام، وقبره مشهور مزور، وله أولاد نجباء. فسلام الله عليه وعلى آباء الطاهرين وذريته المتوجبين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلته الطاهرين وسلم تسلیماً كثیراً.

### مصادر الترجمة:

- طبقات الزيدية.
- مطلع البدور.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيَهِ سَتْعَيْنُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ شَرِيعَتَهُ الْغَرَاءَ سَرَاجًا وَهَاجَا فِي ظُلْمِ  
الْفَضَالِ، وَجَبَّنَا بِالْتُّوفِيقِ لِسُلْوكِ مَحَجَّتِهَا الْبَيْضَاءَ عَنْ طُرُقِ الْغَوَايَةِ  
وَالْوَبَالِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ بِأَبْيَاتِ الْأَدِيَانِ،  
وَالْمَنْعُوتِ بِأَشْرَفِ الْخَلَالِ، وَعَلَى آلِهِ أَعْمَدَةِ الدِّينِ وَآمَانِ الْمُسْلِمِينَ  
وَقُرْنَاءِ الْوَحْيِ بِلَا اخْتِلَافٍ وَلَا اِنْفَصَالٍ.

وَيَعْدُ:

فَهَذَا غَایةُ السُّؤُلِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، حَافِلٌ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى  
الشُّمُولِ، جَامِعٌ لِأَدَلَّهَا الْمَعْقُولِ مِنْهَا وَالْمَنْقُولِ، جَمَعَتُهُ مَعَ قِلَّةِ  
الْبَصَاعَةِ، وَقُصُورِ الْبَاعِ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، رَاجِيًّا بِهِ الْجُزَاءَ الْجَزِيلَ عِنْدَ  
الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، وَهُوَ حَسِيبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَرَبِّتِهِ عَلَى مُقَدَّمَةِ وَثَمَانِيَةِ مَقَاصِدَ.

## المقدمة

**أُصُولُ الْفِقْهِ:** الْقَوَاعِدُ الْمُوَصَّلَةُ بِذَاتِهَا إِلَى اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ  
الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ عَنْ أَدِيلَتِهَا التَّفَصِيلِيَّةِ.  
وَالْأَصْلُ: الدَّلِيلُ.

وَهُوَ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ خَيْرِيٌّ.  
وَقَيْلٌ: إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَمَنْزُومُ الظَّنِّ أَمَارَةً.  
وَقَيْلٌ: هُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ قَضَيَّتَيْنِ لِلتَّأْدِي إِلَى مَجْهُولٍ نَّظَرِيٌّ.  
وَالْفِقْهُ: اعْتِقَادُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ كَذَلِكَ.  
وَغَایَتُهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ اللَّهُ تَعَالَى.  
وَمَوْضُوعُهُ: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْكُلُّيَّةِ.  
وَهُنَّا أَبْحَاثٌ يُخْتَاجُ إِلَيْهَا:

## الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

الْعِلْمُ بِمَعْنَى يُقَابِلُ غَيْرِ الثَّابِتِ مِنْ تَصْوِيرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ، وَبِمَعْنَى  
يَشْمَلُهُ.

وَبِالْأَوَّلِ قَيْلٌ: لَا يُحْكُمُ، لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِوَجْهِيْنِ:  
الْأَوَّلُ: أَنَّ عِلْمَ كُلِّ أَحِيدٍ بِوُجُودِهِ ضَرُورِيٌّ، وَهَذَا عِلْمٌ خَاصٌّ،  
فَالْعِلْمُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْعِلْمُ بِالْجُنْزِ سَابِقٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْكُلِّ، وَالسَّابِقُ  
عَلَى الضروريِّ بالضروريَّةِ أَوْلَى.  
قُلْنَا: الضروريُّ حُصُولُ عِلْمٍ جُزْئيٍّ بِوُجُودِهِ، وَلَيْسَ تَصْوُرَهُ وَلَا  
مُسْتَنْدٌ مَالَهُ.

وأيضاً فإنما يتسم لو كان العلم ذاتياً لما تخته و كان تصور شيء من أفراده بالكتنه بدعيها، وهم ما معنوان.

الثاني: لو كان كسيماً فاماً أن يُعرف بنفسه أو بغيره، الأول بطلانه ضروري، والثاني نظري؛ لأن غيره إنما يعلم به، فلو علم بغيره لزم الدور.

قلنا: غير العلم إنما يعلم بحصول علم جزئي لا بتصور حقيقة العلم، والذى يريد علمه بغير العلم تصور حقيقة العلم فلا دور.

وقيل: لعسر تحديده، وإنما يُعرف بالقسمة أو المثال.

قلنا: إن أفادا تميزاً صلحاً معرفاً، وإلا لم تحصل بهما معرفة.

وقيل: يُحَدُّ، فهو: اعتقاد جازم مطابق ثابت. وآيس بجماعه الخروج على الله تعالى، والتصور.

والأخى: إدراك يتجلى به المدرك للمدرك. أو صفة يتجلى بها المذكور لمن هي له.

وبالثاني كذلك: الصورة الحاصلة من الشيء في العقل أو عنده.

فإن كان إدعاناً بسبة فتصديق، وإلا فتصور، وكل منهما ضروري ونظري.

والنظر: الفكر المطلوب به علم أو ظن.

وقيل: ملاحظة المعمول لتحصيل المجهول.

والاعتقاد يقال: على التصديق، وعلى اليقين.

والجُهْل بِمَعْنَى: يُقَابِلُ الْعِلْمَ وَالاُعْتِقَادَ، وَيَاخَر: قِسْمٌ مِّنَ الْاعْتِقَادِ.

والظَّنُّ: تَرْجِيعُ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ.

والشَّكُّ: اسْتِيواْفُهُمَا.

والوَهْمُ: مَرْجُوْحِيَّةُ أَحَدِهِمَا.

## التصوّرات

المفهوم إِنْ امْتَنَعَ فَرْضُ صِدْقِهِ عَلَى الْكَثْرَةِ فَجُزُّنِيُّ كَرِيد، وَإِلَّا فَكُلُّ كَاالإِنسَانِ.

وَهُوَ إِنْ كَانَ جُزْءًا لِلْمُجْرِئِيِّ فَدَاقِيُّ، وَإِلَّا فَعَرَضِيُّ.

وَالْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى الْكَثْرَةِ مُمْفَقَةُ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ، وَهُوَ النَّوْعُ كَاالإِنسَانِ.

أَوْ عَلَيْهَا مُخْتَلِفةُ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ، وَهُوَ الْحِسْنُ كَاالْحَيَّانِ.

أَوْ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ الْفَصْلُ كَاالنَّاطِقِ.

وَالثَّانِي: إِنْ امْتَنَعَ افْتِكَاكُهُ عَنْهُ فَلَازِمٌ، وَإِلَّا فَمُفَارِقٌ: يَدُومُ، أَوْ يَزُولُ: سُرْعَةً أَوْ بِطْءَهُ.

وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ الْخَاصَّةُ، أَوْ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفةٍ، وَهُوَ الْعَرْضُ الْعَامُ.

مُعَرَّفُ الشَّيْءِ: مَا يُقَالُ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ تَصْوِيرِهِ.

وَيُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ أَجْلَى.

فَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًّا وَكَانَ مَعَ الْفَصْلِ أَوِ الْخَاصَّةِ الْجِنْسُ الْقَرِيبُ  
فَتَامٌ، وَإِلَّا فَنَاقِصٌ.

وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا التَّعْرِيفُ بِالذَّاقِي فَقَطْ حَدٌ، وَبِالْعَرَضِي رَسْمٌ.  
وَاصْطِلَاحُ الْأَصْوَلِ إِطْلَاقُ الْحَدِّ عَلَى الْكُلِّ.  
وَالْمُعْتَبِرُ الْمُسَاوِي، وَهُوَ الْمُطَرِّدُ الْمُنْعَكِسُ.

### التصديقات

الْقَضِيَّةُ: قَوْلٌ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ. فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا  
بِثُبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَوْ تَقْيِيَةٍ عَنْهُ فَحَمْلِيَّةٌ، وَإِلَّا فَشَرْطِيَّةٌ.  
فَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرٍ أُخْرَى أَوْ تَقْيِيَةٍ لِزُوْمًا أَوْ  
إِنْفَاقًا فَمُتَّصِلَّهُ، وَبِتَنَافِي نِسْبَتَيْنِ، أَوْ لَا تَنَافِي هُمَا عِنَادًا، أَوْ اِنْفَاقًا، صِدْقًا  
وَكَذِبًا، أَوْ أَحَدُهُمَا فَمُنْفَصِلَّهُ.

وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَمِنَ السُّرْطِيَّةِ مُقدَّمٌ.  
وَالثَّانِي مِنَ الْأُولَى حَمْمُولٌ، وَمِنَ الثَّانِيَّةِ تَالٍ. وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا  
مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِيَّةٌ.

وَالْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ شَخْصًا فَشَخْصِيَّةٌ، وَإِلَّا فَإِنْ بَيْنَ كَمِيَّةٍ أَفْرَادٍ  
كُلَّاً أَوْ بَعْضًا فَمَحْصُورَةٌ كُلِّيَّةٌ أَوْ جُزِئِيَّةٌ، وَإِلَّا فَمُهْمَلَةٌ وَثَلَازِمٌ  
الْجُزِئِيَّةُ.

### التناقض

اِخْتِلَافُ الْقَضِيَّيْنِ بِحِيثُ يَلْزُمُ لِذَاهِيَهِ مِنْ صِدْقٍ كُلُّ كَذِبٍ  
الْأُخْرَى، وَبِالْعَكْسِ.

وَشَرْطُهُ: الْأَنْجَادُ، إِلَّا فِي الْكَمِّ، وَالْكَيْفِ، وَالْجِهَةِ، فَنَقِصُّ كُلًّا مُقَابِلَهُ.

### **العَكْسُ الْمُسْتَوِي**

تَبَدِّيلُ طَرَفِ الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصَّدْقِ وَالْكَيْفِ.  
فَعَكْسُ الْمُوجَبَةِ مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ.  
وَالسَّالِيَّةُ الْكُلُّيَّةُ كَنْفِسُهَا.  
وَلَا عَكْسَ لِلْجُزْئِيَّةِ السَّالِيَّةِ.

### **عَكْسُ النَّقِصِ**

تَبَدِّيلُ نَقِصَّيِ الْطَّرَفَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الصَّدْقِ وَالْكَيْفِ.  
وَحُكْمُ الْمُوجَبَاتِ هُنَا حُكْمُ السَّوَالِبِ ثَمَّةَ، وَبِالْعَكْسِ.

## القياسُ

قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَى سُلِّمَتْ لِزَمَهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ.  
وَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْمَادَةِ حَمْسَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ تَصْدِيقًا أَوْ لَا،  
الثَّانِي الشِّعْرُ.

وَالْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُفِيدَ ظَنًّا أَوْ جَزْمًا،  
الْأَوَّلُ: الْخَطَابَةُ.

وَالثَّانِي: إِنْ أَفَادَ جَزْمًا يَقِينِيًّا فَبُرْهَانٌ.  
وَإِلَّا فَإِنْ اعْتَبَرَ فِيهِ عُمُومُ الْاعْتِرَافِ وَالتَّسْلِيمِ فَجَدْلٌ، وَإِلَّا  
فَمُعَالَةٌ.

وَبِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ قِسْمَانِ:  
لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ أَوْ نَقْيِضُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ  
فَاسْتِئْنَائِيٌّ، وَإِلَّا فَاقْتِرَانِيٌّ.

## الاقتْرَانِيُّ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَقْتِرَانِيِّ.  
وَهُوَ بِاعْتِبَارِ صُورَتِهِ الْبَعِيْدَةِ قِسْمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مِنَ  
الْحَمْلِيَّاتِ الصَّرْفَةَ فَحَمْلِيٌّ، وَإِلَّا فَشَرْطِيٌّ.  
وَبِاعْتِبَارِ الْقَرِيبَةِ أَرْبَعَةٌ، لِأَنَّ الْوَسْطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولَ الصُّغْرَى  
مَوْضِعَ الْكُبْرَى فَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ.  
أَوْ مَحْمُوهُمَا فَالثَّانِيِّ.  
أَوْ مَوْضُوعُهُمَا فَالثَّالِثُ.

أو عَكْسُ الْأَوَّلِ فَالرَّابِعُ.

وَشَرْطُ الْأَوَّلِ: إِيجَابُ الصُّغْرَى وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى، نَحْوُ: (الْجُنُجُونُ مَأْمُورُ الشَّارِعِ) (وَكُلُّ مَأْمُورُ الشَّارِعِ وَاجِبٌ).

وَالثَّانِي: اخْتِلَافُهُمَا فِي الْكَيْفِ، وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى، نَحْوُ: (الْغَائِبُ مَجْهُولٌ) (وَلَا شَيْءَ إِمَّا يَصْحُّ بِيَدِهِ مَجْهُولٌ).

وَالثَّالِثُ: إِيجَابُ الصُّغْرَى وَكُلِّيَّةُ إِحْدَاهُمَا نَحْوُ: (كُلُّ بَرٌّ مُقْتَاتٌ) (وَكُلُّ بَرٌّ رَبُوِّيٌّ).

وَالرَّابِعُ: إِيجَابُهُمَا مَعَ كُلِّيَّةِ الصُّغْرَى، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي الْكَيْفِ مَعَ كُلِّيَّةِ السَّلْبِ وَالْكُبْرَى، نَحْوُ: (كُلُّ عِبَادَةٍ تَحِبُّ فِيهَا النِّيَّةُ) (وَكُلُّ وُضُوءٍ عِبَادَةً).

### الاستثنائيُّ

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الْأَسْتِثنَائِيِّ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَنَاتِجُهُ: وَضُعُّ الْمُقدَّمَ وَرَفْعُ التَّالِيِّ.  
وَمُنْفَصِّلٌ، وَنَاتِجُهُ: وَضُعُّ كُلِّ فِي الْحَقِيقَيَّةِ وَمَانِعَةِ الْجُمْعِ، وَرَفْعُهُ فِيهَا وَفِي مَانِعَةِ الْخُلُوِّ.

## الفصل: في الوضع، والواضع، وطريق معرفة اللغات

الوضع: تعيين اللّفظ للدلالة على معنى.  
وبيه يدلّ اللّفظ لا بداته.

ولم يثبت تعيين الواضع؛ ليطلان أديله.  
لَا أَبْشِرُ، وَلَا التَّوْقِيفُ مُطْلَقاً، أَوْ فِي الْمُحْتَاجِ.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] في  
حق من له قوم.

﴿وَعَلَّمَ عَادَمَ﴾ [القرآن: ٣١] ما وضع، أو الحقائق، أو أهتممه له،  
سلمنا، منعنا التعميم، سلمنا، معنا البقاء؛ لاختلاف الآلسنة،  
والترديد والقرائن ينفي التسلسل.

### مسائل

وطريق معرفتها التوارث، والأحاديث، لا العقل مستقلاً، ولا  
القياس؛ لأنّه إثبات بالمحتمل. ودوران الأسم مع المعنى،  
معارض به مع الم محل.

## الفصل: في دلالة اللّفظ وأقسامه

دلالة اللّفظ على تمام مسماه مطابقة.  
وعلى جزئيه تضمن.

وعلى الخارج اللازِم عقلاً أو عرفاً التزام.

واللفظ: إن قِصْدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءٍ الْمَعْنَى فَمَرْكَبٌ:  
إِمَّا تَامٌ: خَبْرٌ إِنْ احْتَمَلَ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَإِلَّا فَإِلَشَاءٌ: طَلَبِيٌّ،  
وَغَيْرُ طَلَبِيٌّ، وَيُحَصُّ بِاسْمِ التَّنْبِيَّةِ.  
وَأَخْتَلَفَ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ، فَقَيْلَ: إِلَشَاءٌ؛ وَإِلَّا لَكَانَ هَذَا خَارِجٌ،  
وَاحْتَمَلَتِ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَكَانَتْ مَاضِيَّةً فَلَمْ تَقْبِلِ التَّعْلِيقِ.  
وَقَيْلَ: إِحْبَارٌ عَمَّا فِي الدُّهْنِ، وَاللَّوَازِمُ مُلْتَزَمَةٌ.  
وَإِمَّا نَاقِصٌ: تَقْيِيدِيٌّ، أَوْ غَيْرُهُ.  
وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ: وَهُوَ إِنْ اسْتَقَلَ فَفَعْلٌ - إِنْ دَلَّ بِهِيَّةٍ عَلَى أَحَدٍ  
الْأَرْبَعَةِ، وَإِلَّا فَاسْمٌ - وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلْ فَحَرْفٌ.  
وَأَيْضًا: إِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ: فَإِنْ تَسْخَّصَ فَجُرْئِيٌّ.  
وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ كَثِيرٌ فَمُتَوَاطِئٌ - إِنْ اسْتَوَتْ أَفْرَادُهُ - وَإِلَّا  
فَمُمْشَكُّ.  
وَإِنْ تَعَدَّدَ: فَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِكُلِّ فَمُشَتَّرِكٍ.  
وَإِلَّا: فَإِنْ اشْتَهَرَ فِي الثَّانِي فَمَنْقُولٌ يُنْسَبُ إِلَى نَاقِلهِ. وَإِلَّا  
فَحَقِيقَةُ وَمَحَاجَرُ.  
وَإِنْ تَعَدَّدَ: فَإِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ فَمُتَرَادُفٌ، وَإِلَّا فَمُتَبَابِعٌ.  
وَأَيْضًا يَكُونُ مُشْتَقًا وَغَيْرُ مُشْتَقٌ، صِفَةً وَغَيْرِ صِفَةٍ.

### فصل: في الاستيقاف

وَالْأَسْتِيقَافُ: رَدُّ الْفَظِّ إِلَى آخَرَ؛ لِمُوَافَقَتِهِ فِي حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ،  
وَمُنَاسِبَتِهِ فِي الْمَعْنَى.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْجِيزٍ: إِمَّا بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَحَرَكَةٍ، أَوْ أَمْبَامًا، أَوْ قُصْصَانِ أَحَدِهَا فَقَطْ، أَوْ مَعْهُ، كَكَاذِبٍ، وَنَصَارَ، وَذَهَبَ، وَسَفَرٍ، وَضَارِبٍ، وَصَاهِلٍ، وَعَادٌ، وَخُذْدُ، وَحَذَرَ، وَجَالَ، وَرَاجِمٍ، وَمَوْعِدٍ، وَكَالٌ، وَقَلِيلٌ، وَكَامِلٌ.

### مسائلٌ:

في معناه الْحَقِيقِيِّ ثَلَاثَةُ: اسْتِرَاطُ بَقَاءَ الْمَعْنَى، وَعَدَمُهُ، وَفِي عَيْنِ الْمُمْكِنِ.

الأَوَّلُ: لِصَحَّةِ النَّفْيِ مُطْلَقاً؛ لِصَحَّتِهِ فِي الْحَالِ. وَرُدَّ بِالْمَنْعِ، أَوْ عَدَمِ الْاسْتِرَاطِ.

الثَّانِي: لِصَحَّةِ الْإِطْلَاقِ مَاضِيًّا، وَالْمُمْتَنَاعِ فِي مِثْلِ «مُتَكَلِّمٍ». وَرُدَّ بِالْمَجَازِ؛ لِصَحَّتِهِ آتِيًّا، وَلَا أَمْتَنَاعَ عُرْفًا. وَالثَّالِثُ: ظَاهِرٌ.

### مسائلٌ:

في اشتقاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِغَيْرِ ذِي الْمَعْنَى قَوْلَانٌ: الْمُجِيزُ: أُطْلِقَ «الْخَالِقُ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْخَلُقُ الْمُخْلُقُ، وَإِلَّا سَلْسَلٌ، أَوْ قُدْمَ الْعَالَمِ.

الْمَانِعُ: لِلْإِسْتِقْرَاءِ، وَالْخُلُقُ اعْتِبَارِيٌّ.

### فصلٌ: في التَّرَادُفِ:

التَّرَادُفُ: وَاقِعٌ؛ لِلَاسْتِقْرَاءِ، وَالْتَّوْسِعَةُ تَنْفِي الْعَبَثَ.

ترادف في الحد والمحدود، ونحو عطشان تطشان.

### فصل: في المشترك

والأشتراكُ واقعٌ؛ للاستقراءِ، وفي الكتابِ، والسنّة، كأسماء الأجناسِ، فَلَا يَرِدُ أَنْ إِنْ يُنَّ طَالَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُعِدْ. لَا وَاجِبٌ.

وتناهي الألفاظ لا المعاني ممنوعٌ. وإن سلم فالمعنى بالوضع متناهٍ. ولا يمتنع مطلقاً. ولا بين التقييضين.

والأخلاق بالفهم ممنوعٌ، كأسماء الأجناسِ، والعبث لعدم الخلو عن أحد هما مذفوغ بالحصار الرديء بين أمرين، وإن سلم لم ينفع من واضعيين.

### مسائل:

إطلاقه على الكل - إن صح الجمجم - يجبر حقيقة، فيحمل بلا قرينةٍ عليه. وقيل: لا. وقيل: إرادة لغة. وقيل: مجازاً.

لنا: وضع لكل، فلم يستعمل في غير ما وضع له. ووقع في نحو: «يصلون على النبي» [الأحزاب: ٥٦] والأصل الحقيقة.

ولَا سلم توقف الجواز على الوضع للمجموع، ولَا كون قيد الوحدة جزء المعنى، ولَا سبق أحد هما على البدل، وإن سلم كان معنوياً.

وَقَدْ أُجِيزَ فِي السَّلْبِ وَالجُمْعِ، وَالْفَرْقُ ضَعِيفٌ. وَالْخَلَافُ فِي تَشْتِيَّهِ  
وَجَمْعِهِ يَتَّسِي - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمُفْرَدِ.

### فصل في الحقيقة والمجاز

**اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ: حَقِيقَةٌ.**

وَفِي عَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ عَدَمٌ إِذَا دِتَهُ: مَجَازٌ.  
وَكُلُّ مِنْهُمَا: لُغَوِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ خَاصٌ، أَوْ عَامٌ.

**مسائل:**

**الْحَقِيقَةُ الْلُّغَوِيَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ وَاقِعَتَانِ.**

وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِتَبَادُرِ الشَّرْعِيِّ مِنْ إِطْلَاقِ الصَّلَاةِ  
وَالرَّكَأَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ، وَالتَّفَهِيمُ بِالْقَرَائِنِ.

قِيلَ: هِيَ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، وَاشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا يَنْفِي عَرَبِيَّتَهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ كُلُّهُ عَرَبِيًّا، وَالضَّمِيرُ فِي «أَنْزَلْنَاهُ» لِلْسُّورَةِ، وَالْقُرْآنُ  
يَلِزَاءُ كُلِّيًّا يَصْدُقُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَعَلَى أَيِّ بَعْضِهِ مِنْهَا، وَإِنْ سُلِّمَ فَقَدْ  
يُطْلَقُ الْعَرَبِيُّ عَلَى مَا غَالِبُهُ كَذِيلَكَ.  
وَتَوَفَّفَ الْأَمِدِيُّ.

وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ الدِّينِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لُغَةً: الْمُصَدِّقُ، وَشَرْعًا:  
الْمُطْبِعُ؛ لِتَوْلِيهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ» وَغَيْرُهَا.

### مَسَالِكُ:

المجاز: واقع بالاستقراء، ولا إخلال بالتفاهم مع القرينة، وصدق تقيه لا يقتضي كذبه؛ لاختلاف المعنى، فيقع في الكتاب والسنة، ولا يلزم وصفه تعالى بالتجوز؛ لغيرهام الخطأ، أو عدم الإذن.

### مَسَالِكُ: العلاقة وأنواعها

والعلاقة معتبر نوعها - كالمشابهة، والسيمة، والمسبيّة، والكلية، والجذرية، واللزوم، والإطلاق، والتقييد، والمجاورة، والمحلىّة، والحالية، والمطروفة، والظرفية، والصدّية، والعموم، والخصوص، والكون عليه، والأول إلى، والآلية، والبدالية، - لا الأحاد، بالاستقراء.

واشتلزم عدم تقليداً القیاس أو الإخراج مدفوع بما علم بالاستقراء من تجوز الواضح إلقاء على كل ما وجدت فيه العلاقة، وهي مصححة، فلا يضر التخلف.

### مَسَالِكُ:

ويعرف المجاز بوجوهه: ضروريّة، ونظرية، ومنها:

صحّة النفي، وأعراض يأن العلم بها يتوقف على العلم بكونه ليس معنى حقيقياً، وهو يتوقف على العلم بمجازيته.

وأحيب: بأنّ عايته الاستلزم، دون التوقف، وإن سلم فسلب البعض كافٍ، فيعلم المجاز، وإلا لزم الاستراك.

وبادر غيره، عكس الحقيقة، وأورد: التجوز بالمشترك.

وأَحِيبٌ: [بِإِنْهُ] إِنْ كَانَ لِلْجَمِيعِ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا تَبَادَرَ وَاحِدٌ.

وَعَدَمُ اطْرَادِهِ، وَأَوْرِدَ: السَّخِيُّ وَالْفَاضِلُ.

وأَحِيبٌ: بِأَمْهَمِ الْجَوَادِ وَالْعَالَمِ مَعَ خُصُوصِيَّةِ قَيْدٍ.

وَجَمِيعُهُ عَلَى خِلَافِ جَمِيعِ الْحَقِيقَةِ.

وَعَدَمُ الاشْتِقَاقِ مِنْهُ.

### مسائل:

وَلَا مَانِعٌ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَيِّ وَالْمَجَازِيِّ مَعًا، فَيَصْحُحُ مَجَازًا.

وَلِزُومٌ إِرَادَةٌ كُلُّ وَعَدَمِهَا مَمْنُوعٌ؛ إِذَا الْمُرَادُ الْمَجْمُوعُ.

### مسائل:

اللَّفْظُ بَعْدَ الْوَضْعِ قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ.

قِيلَ: وَكَذَلِكَ الْأَعْلَامُ؛ لِعَدَمِ صِدْقِ حَدِّهَا.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ؛ لِصِدْقِ حَدِّ اللُّغَوَيَّةِ.

سَلَمْنَا، فَإِنَّمَا يَتَمَمُ إِذَا كَانَ الْكُلُّ مَمْنُوعًا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

سَلَمْنَا، فَتَكُنْ عُرْفِيَّةً خَاصَّةً.

وَفِي اسْتِلْزَامِ الْمَجَازِ الْحَقِيقَةَ خِلَافٌ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُهُ.

وَصِحَّةُ التَّجُوزِ تَنْفِي الْعَبَثَ، وَإِنْ سُلِّمَ فَقَصْدُهَا كَافِ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي حُصُوهَا.

### مسألة

المختار أن المجاز أولى من الاستراك، لعلته.

ومن النقل، لكثرته، وعدم استلزمـه سخ الأول.

قيل: والنـقل أولى من الاستراك؛ لإفرادـه في الحالـتين، لا المشـراكـ فهو بـجملـ، وقد سـبقـ.

### فصل في الحروف

هي موضوعـ باعتبارـ أمرـ عامـ، هو نوعـ من النـسبةـ لـكلـ فـردـ منـ أفرادـهاـ بـخصـوصـيهـ، ولا يـتعـينـ خـصـوصـ النـسبةـ إـلاـ بـتـعـينـ المـنسـوبـ إـلـيـهـ؛ ولـذـلـكـ قـيلـ: الحـرفـ لا يـسـتـقـلـ بـالـمـفـهـومـيـةـ.

### مسألة

الواوـ للجـمعـ المـطلـقـ، فـلا يـجـبـ الـاجـتمـاعـ فـي زـمانـ، وـلا عـدـمـهـ؛  
لـإـجـمـاعـ أـئـمـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـلا مـنـتـاعـ التـرـتـيبـ فـيـ: (تقـائلـ زـيدـ وـعـمـروـ)، وـ  
(جـاءـ زـيدـ وـعـمـروـ قـبلـهـ).

وـفـهـمـ التـرـتـيبـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحجـ: ٧٧]ـ  
مـنـتـوعـ.

وـفـهـمـ فـيـ: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البـرـةـ ١٥٨]ـ مـنـ  
قـوـلـهـ عـلـيـشـلـاـ: ((ابـداـواـ)).

وـإـنـكـارـهـ قـلـلـلـهـ وـسـعـيـهـ ((وـمـنـ عـصـاـهـمـاـ)) مـلـقـنـاـ ((وـمـنـ عـصـىـ اللهـ))ـ  
لـتـرـكـ التـعـظـيمـ بـالـقـرـآنــ.

## الْبَحْثُ التَّالِثُ فِي الْأَحْكَامِ

### فَصْلٌ : فِي الْحَاكِمِ

**الحاكم:** الشَّرْءُ اتِّفاقاً، وَالْعَقْلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ طُرُّا يَجِدُونَ بِقُبْحِ الظُّلْمِ  
وَالْكَذِبِ الصَّارِ، وَيَدُمُونَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالشَّرْءِ؛ إِذْ يَقُولُ بِهِ  
الْمُشَرِّعُ وَغَيْرُهُ، وَلَا الْعُرْفُ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَمْمَ، وَهَذَا لَا  
يَخْتَلِفُ.

وَأَيْضًا لَوْ مَا يَكُنْ عَقْلِيَا حَسُنَ مِنْهُ تَعَالَى الْكَذِبُ، وَخَلْقُ الْمُعْجِزِ  
عَلَى يَدِ الْكَادِبِ، وَجَاهَ التَّعَاسُكُ.

قَالُوا: الْعَبْدُ حَمْبُورٌ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُرَاجِعٍ فَاتِّفَاقِيٌّ، وَإِلَّا  
عَادَ التَّقْسِيمُ.

وَرُدَّ بِمُقَابَلَتِهِ الصَّرُورَةِ، وَجُرِيَّهُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفِيَ الْحُسْنِ  
وَالْقُبْحُ الشَّرِيعَيْنِ، ثُمَّ الْمُرَاجِعُ الْإِرَادَةُ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ قَبِيحاً لِقَامَ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ، لِتَعْقُلُ الذَّاتِ  
دُونَهُ، مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّهُ نَقِيسُ الْلَّاقِبِ الْقَائِمِ بِالْمَعْدُومِ.

وَرُدَّ: بِجُرِيَّهِ فِي الشَّرْعِيِّ. وَالْخُدُوثُ.

وَبِمَنْعِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ نَقِيسَ الْعَدَمِيِّ لَا يَحِبُّ وُجُودُهُ، وَارْتَفَاعُ  
النَّقِيسِيَّنِ إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ فِي الصَّدِيقِ، وَمَنْعِ الثَّانِيَةِ.

### **فَصْلٌ : فِي الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا**

**الْحُكْمُ:** مَا عُلِقَ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا بِفَعْلِ الْمُكَلَّفِ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا.

وَهُوَ تَكْلِيفٌ، وَوَضْعٌ.

**(الأَوَّلُ):** حَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْرُوفَ الْحُكْمِ - إِنْ اقْتَضَى الْفِعْلَ: فَإِنْ مَنَعَ مِنَ التَّرْكِ فَوُجُوبٌ، وَإِلَّا فَنَدْبٌ.

وَإِنْ اقْتَضَى التَّرْكَ: فَإِنْ مَنَعَ مِنَ الْفِعْلِ - فَحَظْرٌ، وَإِلَّا فَكَرَاهَةٌ.  
وَإِنْ خَيَرَ فِي تَابِعَةٍ.

### **مَسَالَةٌ**

وَالْوَاجِبُ: مَا يُدَمِّمُ تَارِكَهُ بِوْجِهِ مَا.

وَيُرَادُهُ الْفَرْضُ. الْحَنْفِيَّةُ: الْفَرْضُ قَطْعِيٌّ، وَالْوَاجِبُ ظَنِّيٌّ.

وَيَنقِسِمُ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَمُحَبَّرٍ.

وَإِلَى فَرْضٍ عَيْنٍ، وَكَفَائِةٍ.

وَإِلَى مُضَيِّقٍ، وَمُوَسِّعٍ، وَأَذَاءٍ، وَإِعَادَةٍ، وَقَصَاءٍ.

وَإِلَى مُطْلِقٍ، وَمُقَيَّدٍ.

### **مَسَالَةٌ**

مُتَعَلَّقُ الْوُجُوبِ فِي الْمُخَيَّرِ الْجَمِيعِ بَدَلًا؛ لِلْإِشْتِراكِ فِي خَطَابِ  
الْإِيجَابِ، فَلِكُلِّ مِنْهَا حَظٌّ فِيهِ.

لَا مُبْهِمٌ. والجُرْمُ بِجَوَازِ الْأَمْرِ بِهِ، إِنْ أُرِيدَ تَعْلُقُهُ بِهِ ظَاهِرًا فَغَيْرُ  
النَّزَاعِ، أَوْ أُرِيدَ حَقِيقَةَ فَعَيْنَهُ، ثُمَّ الْجَوَازُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْكَانِهِ، وَهُوَ مُنْعَنٌ.

وَوُجُوبُ تَرْوِيجِ الْخَاطِئِينَ وَإِعْتَاقِ الرَّقَابِ لَا عَلَى جِهَةِ الْبَدْلِ -  
غَيْرُ لَازِمٍ.

وَقَيْلَ: مَا يُفْعَلُ.

وَقَيْلَ: مُعَيْنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِهِ، وَبِالْأَخْرِ.

وَبِطَلَانِهِمَا وَاصِحٌ.

### مَسَالَةٌ

فَرْضُ الْكِفَائِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ؛ لِإِثْمِ الْجَمِيعِ بِالْتَّرْكِ اتَّفَاقًاً .

وَالسُّقُوطُ بِالْبَعْضِ لَا يَسْتَلزمُ تَعْلُقَهُ بِهِ.

وَكَوْنُهُ مُبْهِمًا - قِيَاسًا عَلَى الْأَمْرِ مُبْهِمٍ - مُدْفُوعٌ بِمِنْعِ الْأَصْلِ، أَوْ  
بِالْفَرْقِ. وَمُعَيْنًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ.

وَالْقَائِمُ بِهِ يَسْتَلزمُ عَدَمَ تَكْلِيفِهِ قَبْلَهُ، وَأَنْ لَا مُكَلَّفٌ إِنْ تُرِكَ.

### مَسَالَةٌ

جَمِيعُ وَقْتِ الْمُوَسَّعِ وَقْتُ أَدَاءِ، فَالْتَّعْيِينُ تَحْكُمُ. وَأَيْضًا يَكُونُ  
الْفَاعِلُ فِي غَيْرِهِ مُقَدَّمًا، أَوْ قَاضِيًا.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْعَزْمِ الْخَاصِّ إِنْ أُخْرَ - لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَقَيْلَ: أَوْلَهُ، فَإِنْ أُخْرَ فَالْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ فَوْلَانٌ.

وَقَيْلٌ : آخِرُهُ، وَكَوْنُ التَّقْدِيمِ تَقْلَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ، أَوْ وَاجِبًا مُعَجَّلًا، أَوْ فَرْضًا إِنْ بَلَغَ آخِرَهُ، وَإِلَّا فَنَلَ - أَقْوَالٌ .

وَيَأْثُمُ مُؤَخِّرٌ بِلَا عُذْرٍ مَعَ ظَنِّ الْمَابَعِ؛ لِلْجُرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ فَالْفَعْلُ أَدَاءً، وَقَيْلٌ : قَضَاءً، فَإِنْ أَرِيدَ بِنِيَّتِهِ فَبَعِيدٌ، وَإِلَّا فَلَا نِزَاعَ مَعْنَى .

### مَسَالِكُ

الْأَدَاءُ : مَا فُعِّلَ أَوْ لَا فِي وَقْتِهِ الْمَضْرُوبِ .

وَالإِعَادَةُ : مَا فُعِّلَ فِيهِ ثَانِيَا لِخَلَلٍ، وَقَيْلٌ : لِعُذْرٍ .

وَالقَضَاءُ مَا فُعِّلَ بَعْدَ لِتَرِكٍ أَوْ خَلَلٍ .

### مَسَالِكُ

قَيْلٌ : مَا لَا يَتَمَمُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ مَقْدُورًا وَاجِبٌ بِوُجُوبِهِ، وَقَيْلٌ : لَا، وَقَيْلٌ : يَحِبُّ الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ، وَقَيْلٌ : السَّبَبُ .

الْأَوَّلُ : لَا يُتَنَاهَى عَلَى وَجْهِهِ مِنْ دُونِهِ .

الثَّانِي : إِيجَابُ شَيْءٍ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَلَا نُسْلِمُهُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : لَوْ لَمْ يَحِبْ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً؛ لِحُصُولِ مَا أُمِرَّ بِهِ، فَيَصِحُّ، وَغَيْرُهُ يَسْتَلزمُ وَجُوبَهُ تَعْقِلُهُ .

وَلَا حُصُولَ إِنْ أَرَادَ وَلَوْ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَلَا صِحَّةَ، وَلَا يَلْزَمُ التَّعْقِلُ، ثُمَّ هُوَ مَنْقُوشٌ بِالشَّرْطِ .

الرَّابِعُ : لِوُجُودِهِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ بِكَافٍ .

### مسائل

المندوب: ما يمْدُح فاعلُه ولا يذم تاركُه.

قيل: ويرادُه التَّطْوِع، والْسُّنَّة، والْمُسْتَحْبُ، والْمُرْغَبُ فيه، والنَّفْلُ.

أئمَّتنا عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ: ما أَمْرَ بِهِ عَلَيْهِمْ نَدِيَا، فَإِنْ وَاطَّبَ عَلَيْهِ فَمَسْنُونٌ، وَإِلَّا فَلَا.

### مسائل

والخلاف في الأمر به مبني على الخلاف في كون الأمر حقيقة في الإيجاب، أو للمشتراك بينه وبين الندب، وأنه ليس بتكليف في الأصح.

### مسائل

المُحظُور: ما يذم فاعلُه. ويرادُه القبيح، والحرام.

### مسائل

كون الشيء واجبا حراما من جهة محال، إلا عند بعض من أجاز تكليف المحال، ومن جهتين جائز إن تعدد المتعلق، لا إن أحد، كصلة في مقصوب، كصوم يوم النحر، والفرق بالانفكاك في مثال الصلاة لا الصوم لا يتم في الشخصية.

وتعدد الجهة لا يفيد مع اتحاد المتعلق.

ودعوى الإجماع على السقوط عندها لا يصح. والخروج من مقصوب بشرطه واجب.

والقول باستصحاب حكم المعاشرة بعيد، والقول بتأريخه أبعد.

### مَسَالَةٌ

المكرر: ما يُمدح تاركه، ولا يُذم فاعله. وقد يطلق على الحرام، وعلى ترك الأولى.

والخلاف في كونه منهياً عنه، ومكلفاً به – كالمندوب.

### مَسَالَةٌ

المباح: ما لا يُمدح على فعله وتركه.

ويراد به الطلاق، والحلال، والجائز، وقد يطلق على غيره.

والإباحة: حكم شرعاً غير مكلف به على الأصح.

### مَسَالَةٌ

وليس مأموراً به؛ للزم الترجيح.

قيل: فعله ترك حرام، وهو واجب، قلنا: بـأخص؛ لإمكانه غيره،  
قيل: صحيح، قلنا: إنما يكون في أمر معينة، ولا يكفي تعين النوع.

### مَسَالَةٌ

وليس بمحض الواجب، وإلا استلزم الواجب التخيير.

قيل: مأدون فيهما واحتضان الواجب، قلنا: والمباح.

## خاتمة

**الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرجمة لعذر - رخصة، وعنهما عزيمة، وفي جعلهما من الثاني تكلف.**

(الثاني): ثلاثة أقسام، لأنّه إنْ حكم على الشيء باستلزم وجوده وجود حكم: فالسبب، أو عدم حكم أو سبب: فالمانع، أو باستلزم عدمه عدم حكم أو سبب: فالشرط.

## مسائل

قيل: الحكم بالصحة والبطلان عقلي، وقيل: شرعي وضعي.  
وهي: ترتيب الآثار. وهو تقسيمها.

والآخر: موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء عند الفقهاء، فالصلة يظن الطهارة صحيحة على الأول، لا الثاني.

قيل: والقصد يراد البطلان. وقيل: لا، فهو عند جمهور أئمتنا: خلل في المعاملات يوجب عدم ترتيب بعض الآثار، وعند الحنفية: شرع الأصل، لا الوصف.

والجزاء: كالصحة في العبادات.

## فصل

والمحكوم فيه الأفعال.

### مَسَالَةٌ

يَمْتَنِعُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَقِيلَ: جَائِزٌ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَقِيلَ: وَاقِعٌ؛ لِتَكْلِيفِ أَيِّ هُبِّ بِتَصْدِيقِهِ فَلَمَّا مَسَأَهُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَمِنْهُ أَنْ لَا يُصَدِّقُهُ.

وَرَدَ: يَمْنَعُهُ فِي الْكُلِّ.

### مَسَالَةٌ

الْكَافِرُ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ؛ لِتَنَوِّلِ الْأَوَامِرِ الْعَامَّةِ لَهُ، وَلِآيَاتِ الْوَعِيدِ، كَ «وَيَلِّ لِلْمُشْرِكِينَ» [فصلت: ٦].

﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ﴾ [السُّورَةِ: ٤٢] وَالْكُفُرُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِإِمْكَانِ رَفِيعِهِ.

وَيَسْتَوِي الْغَعْلُ وَالْتَّرَكُ.

### مَسَالَةٌ

قِيلَ: الْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهَى فِعْلٌ: هُوَ الْكَفُّ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْدُورُ، لَا نَفْعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ مَحْضٍ، فَلَيْسَ أَثْرًا لِلنُّقْدَرَةِ.

وَقِيلَ: نَفْعُ الْفِعْلِ، وَلَا سُلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ أَثْرًا؛ فَإِنَّ اسْتِمْرَارَهُ يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

### مَسَالَةٌ

وَالتَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَإِلَّا انتَفَتْ فَائِدَتُهُ. وَيَلْزُمُ مِنْ كَوْنِ الْقُدْرَةِ حَالَهُ سَلْبُ التَّكَالِيفِ، وَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا إِنْ لَمْ يَفْعُلْ.

## فَصْلُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ

### مَسَالَةٌ

الْفَهْمُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِمْتَشَالِ بِدُونِهِ؛ وَإِلَّا صَحَّ  
لِلْبَاهِئِمْ.

وَطَلاقُ السَّكْرَانِ وَنَحْوُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَسْبَابِ.

وَ«لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٍ» [السَّاءَاتُ ٤٣] إِمَّا هَيْيُ عَنِ السُّكْرِ  
عِنْدَ فَصِيدِ الصَّلَاةِ، فَإِمَّا لِلثِّمَلِ لِمَنْعِهِ الشُّبُثَ.

### مَسَالَةٌ

الْحَطَابُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ تَوْجِيهُ الْكَلَامِ نَحْوَ الْغَيْرِ  
لِلْإِفْهَامِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ قِدْمِهِ، وَبُطْلَانِهِ فِي الْكَلَامِ.

### مَسَالَةٌ

لَا تَكْلِيفَ بِمَا عَلِمَ الْأَمْرُ اتِّفَاءَ شَرْطٍ وُقُوعِهِ وَقْتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَنْ لَا  
يَقْدِرُ، وَلَا قُبْحٌ مَعَ الْجُهْلِ، وَلِأَنَّهُ عَبْثٌ، أَوْ تَغْرِيرٌ.

قَالُوا: لَوْلَمْ يَصْحَّ لَمْ يَعْصِي أَحَدٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا عَدِمَ فَقَدْ عَدِمَ شَرْطُ  
كَإِلِرَادَةِ، وَلَمَا عَلِمَ تَكْلِيفُ.

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ، وَالثَّانِي مَنْعُ الثَّالِثَةِ إِنْ أَرَادَ الْقَطْعِيَّ، وَإِلَّا  
فَالْأُولُى.

## المَقْصِدُ الْأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ

وَهُوَ الْكَلَامُ الْمُتَرَدُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْ حِنْسِهِ.

### مَسَالِكُ

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٌ.

وَنَفِيَهَا، وَإِثْبَاتُهَا فِي الْفَاتِحَةِ. أَوْ مُسْتَقْلَةً أَقْوَالُ.

لَنَا: إِجْمَاعُ الْعُتْرَةِ، وَوَضْعُهَا فِي الْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَجْرِيدِهَا،  
وَقَضَاءُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ.

وَعَدَمُ تَوَاثِيرِهَا قُرْآنًا مُمْنُوعٍ، وَلَوْ سُلِّمَ فَتَوَاثِيرُ الْمَحَلِّ كَافِي.

وَأَمَّا تَكْثُرُ الْأَخْبَارِ بِكَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَكَتُبُهَا بِغَيْرِ إِنْكَارٍ مِنَ  
السَّلْفِ فَلَا يُفِيدُهَا الْمَطْلُوبُ.

### مَسَالِكُ

الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ أَصْلًا وَهَيْئَةً، لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ يَسْمَعُهَا أَهْلُ كُلِّ  
عَصِيرٍ عَنْ سَابِقِيهِ بِلَا حَضِيرٍ، وَلَا سُلِّمَ أَنَّ إِسْنَادَهَا آحَادِيٌّ، إِذَا لَا يَنْزُمُ  
حَصْرُ أَهْلِ التَّوَاثِيرِ.

وَتَوَاثِيرُهَا أَصْلًا لَا هَيْئَةً بَاطِلٌ؛ إِذَا لَا يَقُومُ اللَّفْظُ إِلَّا بِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ تَوَاثِرَ  
تَوَاثِرَتْ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَصْلَ الْمَدَّ وَالْإِمَالَةَ مُتَوَاتِرُ، لَا التَّقْدِيرَ.

### مَسَالِكُ

وَالشَّادُ مَعْمُولٌ بِهِ كَالْأَحَادِ؛ إِذْ الْعَدَالَةُ تُوجِبُ الْقَبُولَ، وَالْخَطَا فِي  
الْوَصْفِ بِالْقُرْآنِيَّةِ.

### مَسَالِكُ

وَهُوَ: حُكْمٌ، وَمُتَشَابِهٌ.

فَالْأَوَّلُ: مُنَضِّحُ الْمَعْنَى، وَالثَّانِي: مُقَابِلُهُ.

وَقَدْ فُسِّرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَوُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ أَوْ مَا أُرِيدَ بِهِ خَلَافُ ظَاهِرِهِ، وَمَمْبَيْنَ - مُمْتَبِعٍ،  
خَلَافًا لِلْحَشُوَيَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمُرْجِحَةِ فِي الثَّانِي.

### مَسَالِكُ

فِي الْقُرْآنِ الْمُعَرَّبِ؛ لِصَّ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى تَعْرِيبِ نَحْوِ إِسْتَبَرِقِ.

وَانْقَاقُ الْعَنْيَيْنِ بَعِيدٌ.

وَلَا يَنْفِيهِ: «أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ»؛ إِذْ الْمَعْنَى: أَكَلَمُ أَعْجَمِيٌّ  
وَمُخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ.

سَلَّمَنَا، فَالْمَنْيَيْ مَا لَا يُفْهَمُ.

## المَقْصَدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْكِتَابِ: فِي السُّنْنَةِ

وَهِيَ: مَا صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

### مَسَالِكُ

الْأَئِمَّاءُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ، وَمَا فِيهِ خَسَّةٌ، وَقَيْلٌ: مُطْلَقاً.  
وَأَمَّا مَا يَعْلَقُ بِالْتَّبَلِيجِ فَأَنَّاقٌ، بِخَلَافَ الْبَاقِلَانِيِّ فِي الْكَذِبِ سَهْواً،  
وَتَقْرِيرُهَا فِي الْكَلَامِ.

### مَسَالِكُ

مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِ قَلَّهُ وَسَلَّمَ حِيلَيَاً، أَوْ مُخْتَصَّاً بِهِ، أَوْ بَيَانًا، فَوَاضَعٌ.  
وَمَا عَدَاهُ: إِنْ وَضَحْتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ، وَقَيْلٌ: فِي الْعِبَادَاتِ،  
وَقَيْلٌ: كَمَجْهُوْلِهَا،

وَفِيهِ: الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالإِبَاحَةُ، وَالْوَقْفُ.

لَنَا: أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتُهُ مِنْ عَيْنِ  
تَخْصِيصِ بَابٍ دُونَ بَابٍ،

وَمَعْنَى (وَآتَيْعُوهُ): فِي فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ قَوْلِهِ، أَوْ فِيهِمَا.

وَ(مَا آتَاكُمْ) أَمْرَكُمْ لِمُقَابَلَةِ (نَهَاكُمْ).

وَآيَةُ النَّاسِيِّ يُنْهِمُ الْمُمَاهَلَةَ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ مُبِينٌ لِآيَةِ الْجَنَابَةِ، أَوْ مُفْهِمٌ لِلْوُجُوبِ.

وَدَلَالَةُ الْأَيْةِ عَلَى الرُّجْحَانِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ - مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِتْفَاءُ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ مِنْ فَعْلِهِ، وَزِيادةُ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ بِلَا ثَبَّتٍ - مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُمَا الْغَالِبُ مِنْ فَعْلِهِ.

### مَسَالِكُ

الْفَعْلَانِ لَا يَتَعَارِضُانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْلٌ فَإِمَّا: أَنْ لَا يُدَلِّلَ عَلَى تَكْرِيرٍ وَتَأْسِ، أَوْ يُدَلِّلَ عَلَيْهِمَا، أَوْ يُدَلِّلَ عَلَى أَحَدِهِمَا.

الْأُولُ: الْقَوْلُ الْخَاصُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعَارِضُ مُتَّاخِرًا.

فَإِنْ تَقَدَّمَ: فَالْفَعْلُ نَاسِخٌ مَعَ التَّمَكُّنِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَالثَّالِثَةُ.

وَالْمُخْتَارُ الْقَوْلُ نَفْيًا لِلنَّسْخِ.

وَبَيْنَا لَا يُعَارِضُ.

وَالْعَامُ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفَعْلُ بِلَا تَرَاهُ تَخْصِيصُ.

الثَّانِي: الْمُتَّاخِرُ نَاسِخٌ مَعَ التَّمَكُّنِ فِي الْخَاصِ بِهِ.

وَلَا تَعَارِضُ فِي حَقِّنَا.

فَإِنْ جُهِلَ، فَأَنْوَقُ لِلْاحْتِمَالِ.

وَبَيْنَا: مِثْلُهُ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْقَوْلُ؛ لِاستِقلَالِهِ وَعُمُومِهِ، وَالإِتْفَاقُ عَلَى دَلَالَتِهِ، وَإِبْطَالِهِ بِالْكُلَّيَّةِ لَوْ عُمِلَ بِالْفَعْلِ.

وَقِيلَ: الْفِعْلُ إِذْ يُبَيَّنُ بِهِ الْقَوْلُ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ الْبَيَانَ بِالْقَوْلِ أَكْثَرُ، وَلَوْ سُلِّمَ التَّسَاوِيُّ رُجُحٌ بِمَا ذُكِرَ.  
وَالْوَقْتُ ضَعِيفٌ لِلتَّعْبُدِ.

وَالْعَامُ نَسْخَا وَجَهْلٌ تَأْرِيخٌ كَهَدَا.

الثَّالِثُ: الْقَوْلُ الْخَاصُّ بِنَا لَا يُعَارِضُ.

وَبِهِ وَالْعَامُ نَصَّا فِيهِ كَأَوَّلِ الثَّانِيِّ.

الرَّابِعُ: الْخَاصُّ بِهِ كَأَوَّلِ الْأَوَّلِ.

وَلَا يُعَارِضُ فِي حَقِّهِ الْخَاصُّ بِنَا مُطْلَقاً، وَالْعَامُ إِنْ تَأْخَرَ، وَإِنْ تَقْدَمَ  
فَكَأَوَّلِ الْأَوَّلِ.

وَفِي حَقِّنَا الْمُتَأَخِّرِ نَاسِخٌ مَعَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ الْفِعْلِ.

وَيَعْدُهُ لَا تَعُرُضَ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْقَوْلُ لِمَا تَقْدَمَ.

### مَسَالِمٌ

إِذَا عَلِمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَعْلٍ لَمْ يُعْلَمْ إِنْكَارُهُ لَهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ  
قَادِراً - فَلِئَنَهُ يَدْعُ عَلَى جَوَازِهِ.

وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُ فَنْسَخُ؛ وَإِلَّا لَرِمَ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ. فَإِنْ اسْتَبَشَرَ بِهِ  
فَأَوْصَحُ. وَبِهِمَا تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقِيَافَةِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ لِمُوَافَقَةِ الْحَقِّ، وَالإِسْتِشَارَ لِإِلْزَامِ الْخُصْمِ.

وَلَا يَلْزُمُ إِنْكَارُهَا؛ لِظُهُورِ أَمْهَا لَيْسَتْ طَرِيقًا.

## المقصود الثالث في الاجتماع

وهو عام وخاص، الأول اتفاق المجتهدین من أمة محمد ﷺ  
بعدّه في عصر على أمر.  
والثاني الاتفاق من العترة كذلك.

### مسائل

- قيل: حاول؛ لا تشايرهم فيمتنع نقل الحكم إليهم عادة.  
وردد: بالمعنى؛ لحدّهم وبحثهم.
- قيل: مستند: إما قاطع فيجب نقله عادة، أو ظن فيمتنع الاتفاق  
عنه عادة.
- وردد: بالمعنى؛ إذ قد يسْتَغْنَى به عن القاطع، وقد يكون الظن جلياً.
- وقيل: يمتنع العلم به؛ لا تشايرهم، أو خفاء بعضهم، أو رجوعه  
قبل فتوى الآخر، أو نحو ذلك.
- فتنا: شكيك؛ فإننا نعلم قطعاً من السلف الإجماع على تقديم  
القاطع على المظنون.
- وقيل: يمتنع نقله؛ إذ الأحاديث لا تقييد، والتواتر بعيد.
- وهو أيضاً شكيك، على أنه لا يشترط التواتر في نقله على الأصح  
كالسنّة.

### مَسَالِهُ

وَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ١١٥] جَمَعَ بَيْنَ الْمُشَاكِفَةِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ فِي الْوَعِيدِ.  
وَهُوَ ظَنٌّ؛ لِإِحْيَمَالِ التَّخْصِيصِ.

وَ ((لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي)), ((لَنْ تَرَأَ طَائِفَةً)), ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ)),  
((مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ)), وَنَحْوِهِ.

قَالُوا: «تَبَيَّنَتَا لِكُلِّ شَيْءٍ» [الحل: ٨٩] «فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ» [النساء: ٥٩]  
وَغَایَتُهُ الظُّهُورُ.

### مَسَالِهُ

وَإِجْمَاعُ الْعِشرَةِ حُجَّةٌ بِدَلِيلٍ: «إِنَّهُبَ عَنْكُمْ» [الأحزاب: ٣٣] «فَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ» [الشورى: ٢٣].

((إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الْقَيْنَيْنِ)) ((إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ))  
((إِنِّي مُحَلَّفٌ فِيْكُمْ)) ((إِنِّي أُو شُكُّ أَنْ أُذْعَنِ فَأُجِيبُ)) ((إِنِّي تَارِكٌ  
فِيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ)) ((مَثُلَّ أَهْلِ بَيْتِي فِيْكُمْ)) ((أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ  
الْأَرْضِ)) ((إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي فِيْكُمْ كَبَابٌ حِطَّةٌ)) ((فَإِنَّ مُتَاهِبُكُمْ)) إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا تُسَلِّمُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

## مسائلٌ

إجماعُ الْمَدِينَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ  
وَقَضَاءُ الْعَادَةِ بَأَنَّ اتِّفَاقَ مِثْلِهِمْ عَنْ رَاجِحٍ مُمْنُوعٍ، وَإِنْ سُلِّمَ لَزِمَّ  
فِي كُلِّ جَمْعٍ كَذَلِكَ؛ إِذَا لَأَتَرَ لِلْأَطْلَالِ.  
وَ ((إِيمَانُ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ)) الْخُبُرُ وَتَحْوُهُ - غَيْرُ مُفِيدٍ؛ لَوْصُفْ  
غَيْرِهَا كَذَلِكَ.

وَتَحْوُهُ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ، وَ ((اَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي)) لِبَيَانِ  
أَهْلِيَّةِ التَّقْلِيدِ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى عَيْرِهِ، وَ ((أَصْحَابِيِّ كَالنُّجُومِ)) وَتَحْوُهُ  
لِلْمُقْلِدِينَ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ اتِّفَاقًا.  
وَمُخَالِفُ الْقِيَاسِ، وَلُزُومُ حُجَّةٍ نَقْلَيَّةٍ يَلْزَمُ فِي الصَّحَابِيِّ، وَيَجْبُرِي  
فِي التَّابِعِينَ، إِلَّا قَوْلُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ لِتَوَاثِرِ الْأَثَارِ فِيهِ مَعْنَى.

## مسائلٌ

التَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ مَعَ الصَّحَابَةِ؛ لِعدَمِ اتِّهَاضِ الْأَدِلَّةِ.  
فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ فَعَلَى اتِّهَاضِ الْعَصْرِ.  
وَإِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ - بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، أَوْ كَوْنِ النَّصْرِ عَلَى  
خِلَافِهِ، وَمُعَارِضُ بَعْضِهِمْ سَوَّغُوا اجْتِهَادَ مِثْلِ سَعِيدٍ وَشَرِيعٍ وَالْحَسَنِ.  
وَالنَّادِرُ الْمُجْتَهِدُ كَذَلِكَ، وَصِدْقُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْأَكْثَرِ بِحَاجَةٍ.  
وَالْمُرَادُ مِنْ ((عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)) كُلُّ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَدُونَ  
النَّصْفِ لَا يَضُرُّ.

وَبَعْدُ رَاحِحَيْةٌ مَا مَعَ الْأَقْلَلِ مَنْوَعٌ.  
لَا مَنْ سَيُوجَدُ اتَّفَاقًا.

وَلَا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ، وَقِيلَ: يُعْتَبِرُ الْمُقْلَدُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: الْأُصُولُ،  
وَقِيلَ: الْفُرُوعُ عُيُّ.

قُلْنَا: وُجُوبُ وِفَاقِهِمْ يَقْتَضِي حُجْجَةَ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَوْ اعْتَبَرَ  
لَزِمَ النَّقْيَضُ.

وَفِي الْمُتَأَوِّلِ: الْأَعْبَارُ، وَعَدَمُهُ مُطْلَقاً، وَالْفَاسِقُ فِي حَقِّ تَقْسِيمِهِ،  
وَمُطْلَقاً.

وَالْأَدَلَّةُ لَا شَتَّهُضُ دُونَهُ، وَالْكَافِرُ [لِأَنَّهُ] لَنِسَ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَا  
قِيَاسٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَخْتَصُ بِالصَّحَابَةِ؛ لِلْعُمُومِ.

وَلِزُومُ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا لَا قَاطِعٌ فِيهِ –  
مَنْقُوشٌ؛ بِجُرْيِهِ فِيهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ.  
وَالْحُقُوقُ أَنْهَا عُرْفَيَّةٌ.

وَلَا يُشَرِّطُ عَدْدُ التَّوَاثِيرِ؛ لِلَّدَلِيلِ.  
فَالْأَوَادِيدُ حُجَّةٌ؛ لِمَضْمُونِهِ.

وَقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ صِدْقِ الْاجْتِمَاعِ.

وَلَا الْأَنْقِرَاضُ؛ لِذَلِكَ. وَقِيلَ: يُشَرِّطُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ؛ إِذْ  
وَاقَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّحَابَةَ فِي مَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، ثُمَّ رَجَعَ [عَنْهُ].  
وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ.

### مَسَالِكُ

قَوْلُ الْبَعْضِ وَسُكُوتُ بَعْضٍ قَبْلَ تَقْرِيرِ الْمَذَاهِبِ:  
قَيْلٌ: إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ، وَقَيْلٌ: بَعْدَهُمْ.

وَقَيْلٌ: لَا إِجْمَاعٌ وَلَا حُجَّةٌ، وَقَيْلٌ: فِي الْفُتُنِّ إِجْمَاعٌ، وَفِي الْحُكْمِ لَا  
أَئْتَيْتَهَا.

وَالْمُخْتَارُ: أَكْثَرُهُ حُجَّةٌ؛ لِبَعْدِ السُّكُوتِ عَادَةً مَعَ الْمُخَالَفَةِ. وَهَذَا غَيْرُ  
كَافٍ لِلْأَوَّلِ.

وَلَا يُصْرُرُ الْإِخْتِمَالُ فِي مَضَعَفَتِهِ بِالْأَنْقَارَاضِ.

وَكَوْنُ السُّكُوتِ لِحَوْفٍ أَوْ تَوْقِفٍ أَوْ تَصْوِيبٍ خِلَافُ الظَّاهِرِ.  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفُتُنِّ وَالْحُكْمِ بَعْدَ الْإِسْتِقْرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ الْفَرْضِ.

### مَسَالِكُ

الْمُخْتَارُ وُجُوبُ السَّنَدِ، وَلَوْ [كَانَ السَّنَدُ] قِيَاسًا.

وَفِيهِ: الْمَنْعُ مُطْلَقاً، وَلِلْحَفْيِ، وَلِلْوُقْوعِ، وَلِلْحُجَّيَّةِ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجُوازِ كَغَيْرِهِ، وَالْوُقْوعُ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حَدِّ الشَّارِبِ.  
وَأَمَّا بِلَا سَنَدٍ فَمُحَالٌ عَادَةً، وَلَا سُلْمٌ مَنْعُ اخْتِلَافِ الْقَرَائِبِ  
لِلْأَنْقَاقِ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَتِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ. وَمَنْعُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ  
لِصُدُورِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ مَنْقُوشٌ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ.

وَقِيَاسُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الطَّرِيقِ بَاطِلٌ بِالدَّلِيلِ.

وَالْعَرَاءُ مَنْوَعٌ. وَإِنْ سُلِّمَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ سَنَدٍ.

## فرع

مَا أُبْجِعَ عَلَى مُوجَبِهِ: إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فَهُوَ السَّنَدُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُحْتَمِلٌ.

## مَسَالِهُ

الْإِخْتِلَافُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَثَلًا لَا يَمْنَعُ ثَالِثًا لَا يَرْفَعُهُمَا كَالْمَذْبُوحِ بِلَا سُبْحَيَةٍ.

قِيلَ: يَحِلُّ. وَقِيلَ: لَا، فَالْحِلُّ مَعَ السَّهْوِ غَيْرُ رَافِعٍ.

وَعَدَمُ الْقَوْلِ بِالتَّفَصِيلِ لَيْسَ قَوْلًا بِعَدَمِهِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ فِيمَا تَجَدَّدَ.

وَلِزُومُ تَحْكِيمِ الْأَوَّلَيْنِ مَنْوَعٌ فِيمَا قُلْنَاهُ. قِيلَ: الْإِخْتِلَافُ يَشَهُدُ بِالْجُوازِ.

قُلْنَا: لَا إِخْتِلَافٌ فِي الْمَمْنُوعِ.

وَمَا وَقَعَ مِنَ التَّابِعِينَ إِنْ رَفَعَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْإِسْتِقْرَارِ، كَمَا حُكِيَ عَنْ مَسْرُوقِي، وَإِلَّا فَوَاضَعُ.

وَيَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ؛ إِذْ لَا مُخَالَفَة، وَإِذْ لَمْ تَرِلِ الْعُلَمَاءُ يَسْتَخِرُ جُونَ الْأَدِلَّةَ وَالْتَّأْوِيلَاتِ.

وَسَيِّلُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقْتَقُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ فِيمَا تَجَدَّدَ.

قِيلَ: هُنَا سَيِّلٌ لَا هُنَاكَ.

قُلْنَا: لَا سِبِيلَ فِي الْمُتَّارَعِ.

وَأَخْتَلَفُ فِي جَوَازِ عَدَمِ عِلْمِ الْأُمَّةِ بِرَاجِحٍ مَعْمُولٍ عَلَى وِفْقِهِ.

الْمُجِيْرُ: كَيْسٌ إِجْمَاعًا عَلَى عَدَمِهِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ.

الْمَانِعُ: غَيْرُ سِبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفِيهِ مَا سَبَقَ.

وَالْإِنْقَافُ عَلَى أَحَدٍ قُوَّى الْأَوَّلِينَ إِجْمَاعٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَيْلَ: لَا.

وَقَيْلَ: مُمْتَنِعٌ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَ، أَوْ كَانَ حُجَّةً تَعَارَضًا؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ  
إِجْمَاعٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.

قُلْنَا: مُمْنَعٌ. سَلَّمَنَا، فَمَعَ اِتِّفَاعِ الْقَاطِعِ. وَالْإِنْقَافُ بَعْدَ الْخِلَافِ  
الْمُسْتَقِرِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكُلُّ مُعْتَبِرٍ إِلَيْنَا رَاضٍ جَوَّرُوهُ.

### مَسَأَلَةٌ

الدَّلِيلُ: يَمْنَعُ الرِّدَّةَ، وَكَوْنُهَا تُخْرِجُهُمْ مَرْدُودٌ بِصِدْقٍ ضَلَّتِ الْأُمَّةُ.

### مَسَأَلَةٌ

يَنْمَسِكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا يَرَبِّ عَلَيْهِ كَحْدُوثِ الْعَالَمِ، وَنَفِيَ الشَّرِيكُ.  
وَفِي الدُّنْيَا يَةٌ خِلَافٌ.

### مَسَأَلَةٌ

إِذَا عَارَضَهُ نَصْ ظَسِينَ، فَابْلُجْمُ بِالتَّأْوِيلِ أَوِ التَّخْصِيصِ، ثُمَّ  
الْتَّرْجِيحُ، ثُمَّ الْإِهْمَالُ.

### مسائلٌ

الْأَخْذُ بِأَقْلَ مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى مَا عَدَاهُ آخْذُ بِالْإِجْمَاعِ،  
وَالْأَقْبِصَارُ لِفَقْدِ الدَّلِيلِ؛ إِذْ هُوَ بَعْدَ النَّظَرِ مُسْتَلِزٌ ظَنَّ عَدَمِ الْوُجُودِ  
الْمُسْتَلِزٌ ظَنَّ عَدَمِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ.

## المقصود الرابع: في أمور عامة

وَهُوَ أَبْوَابٌ

### البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَخْبَارِ نَصْلٌ: فِي الْخَبَرِ

الْخَبَرُ: صَدْقٌ وَكَذْبٌ.

فَالصَّدْقُ: مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ لِلْوَاقِعِ.

وَالْكَذْبُ عَدَمُهَا، لَا إِعْتِقادُ الْمُخْرِ، وَعَدَمُهَا، خِلَافًا لِلنَّظَامِ.

وَلَا لِلْمَجْمُوعِ، وَعَدَمُهَا، خِلَافًا لِلْمَجَاهِظِ، فَمَا عَدَاهُمَا وَاسْتَطُوا.

لَنَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْنِيْبِ الْكَافِرِ إِذَا قَالَ الْإِسْلَامُ بَاطِلٌ، وَتَصْدِيقِهِ  
إِذَا قَالَ هُوَ حَقٌّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَلَّا نَبُونَ ﴿١﴾ [المنافقون ١]  
مَحْمُولٌ عَلَى رُجُوعِ التَّكْنِيْبِ إِلَى خَبَرِ تَضَمَّنَهُ شَهَدُ، أَوْ الْمُؤَكِّدُاتُ، أَوْ  
إِلَى الْخَبَرِ الْمَسْهُودِ فِي رَعْمِهِمْ، أَوْ إِلَى حَلْفِهِمْ بِإِنْكَارِ مَا قَالُوا. وَمَعْنَى  
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَمْ بِهِ جَنَّةٌ﴾ [سـا: ٨] أَمْ لَمْ يَفْتَرِ؛ لِذِكْرِهِ قَسِيمًا لِلْأِفْتَرَاءِ.

## فَصْلُ فِي الْمَعْلُومِ صِدْقَةٌ

وَالْمَعْلُومُ صِدْقَةٌ:

حَبْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحَبْرُ رَسُولِهِ ﷺ.

وَمَا عُلِمَ وُجُودُ مُخْبِرٍ، ضُرُورَةٍ، أَوْ نَظَرًا.

وَحَبْرُ الْأُمَّةِ.

وَالْمَحْفُوفُ بِالْقَرَائِنِ.

وَالْمُتَوَاتِرُ: وَهُوَ حَبْرٌ بَلَغَتْ رُواثُهُ عَدَدًا لَا يَكُنْدُبُ عَادَةً. خَلَافًا  
لِلْسُّمْنِيَّةِ وَالْبَرَاهِيمِيَّةِ مَاضِيًّا وَحَاضِرًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَمَاضِيًّا عِنْدَ الْأَقْلَى.

لَنَا: الْعِلْمُ ضُرُورَةٌ بِالْبِلَادِ النَّاسِيَّةِ، وَالْأُمُّ الْمَاضِيَّةِ.

### مَسَالِكُ

وَهُوَ ضُرُورِيٌّ؛ لِوُقُوعِهِ لِمَنْ لَمْ يَنْتَرِ، وَلَمْ يَلْعُنْ حَدَّ النَّظَرِ،  
كَالصَّبِيَّانِ.

وَقِيلَ: نَظَرِيٌّ؛ لِاِحْتِياجِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِإِتِفَاءِ الْبَسِّ فِي مُخْبِرٍ،  
وَدَاعِيِ الْكَذِبِ.

وَرُدَّ: بِالْمُنْعِ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ؛ [لِلتَّعَارُضِ].

وَشَرْطُهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ: بُلُوغُ الْمُخْبِرِينَ عَدَدًا يَمْنَعُ الْإِنْفَاقَ عَادَةً  
مُسْتَدِيدِينَ إِلَى الْحُسْنَ.

وَضَابِطُهُ: حُصُولُ الْعِلْمِ.

وَفِي أَقْلَى أَقْوَالٍ: أَرْبَعَةُ، وَخَمْسَةُ، وَسَبْعَةُ، وَعَشَرَةُ، وَاثْنَا عَشَرَ،

وَعِشْرُونَ، وَأَرْبَعُونَ، وَسَبْعُونَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ: اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُخْبِرِ، وَالْمُخْبِرِ، وَالْمُخْبِرِ عَنْهُ.

وَاشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالْمَعْصُومِ، وَأَهْلِ الدَّلَّةِ،

وَاخْتِلَافِ النَّسْبِ، وَالدِّينِ، وَالْوَطَنِ - فَاسِدُ: لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِدُورِنَا.

وَقَوْهُمْ: كُلُّ خَبِيرٍ أَفَادَ عِلْمًا بِوَاقِعَةٍ فَمِثْلُهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِغَيْرِهَا -

صَحِيحٌ إِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلٍّ وَجْهٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَاخْتِلَافُ الْأَخْبَارِ فِي الْوَقَائِعِ يُفِيدُ تَوَافِرَ الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِكِ،

كَشَجَاعَةِ عَلَيْهِ (ع) وَجُودِ حَاتِمٍ.

وَمِنْهُ خَبْرُ الْوَاحِدِ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِلْعِضْمَةِ عَنِ

الْخُطْلِ.

وَقِيلَ: مَعَ الْحُكْمِ بِصَحَّتِهِ.

وَمِنْهُ الْمُتَلَقَّى بِالْقُبُولِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ: مَا كَانَتِ الْأُمَّةُ أَوِ

الْعُرْتَةُ بَيْنَ عَامِلٍ بِهِ وَمُتَأْوِلٍ لَهُ؛ لِتَضَمِّنَهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الصَّحَّةِ.

وَأَمَّا الْخَبْرُ الْعَامِلُ بِهِ الْأَكْثَرُ مُنْكِرِينَ عَلَى الْمُخَالِفِ - فَفَرَغَ عَلَى

الْخِلَافِ فِي حُجَّيَّةِ قَوْلِ الْأَكْثَرِ.

وَمِنْهُ خَبْرُ فِي جَمَاعَةٍ لَا يَتَعَمَّدُ مِثْلُهَا الْكَذِبُ بِمَا لَوْ كَانَ لَعْلِمُوهُ

وَلَا مَانِعَ عَنْ تَكْذِيبِهِ وَمَمْكُذُبُوهُ.

وَمِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ مَا أُخْبِرَ بِهِ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ دَعْوَى

عِلْمِيهِ بِهِ مُطْلَقاً، أَوْ عَدَمِهَا إِنْ كَانَ دِينِيَا لَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ، أَوْ عُلِمَ

وَيُجُوزُ تَعْيُرُهُ، أَوْ دُبِيَّيَا لَا يَحْفَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرُهُ.

## فَصْلٌ فِي الْمَعْلُومِ كَذِبٌ

وَالْمَعْلُومُ كَذِبٌ:  
مَا كَذَبَهُ التَّنْزِيلُ.  
أَوِ الرَّسُولُ.

أَوْ جَمْعُ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً.  
وَمَا عُلِمَ خَلَافُهُ ضَرُورَةً، أَوْ نَظَراً.

وَمَا تَقْلَى عَنْهُ بَعْدَ تَدْوِينِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ بُحِثَّ عَنْهُ فَلَمْ يُوجَدْ فِي  
بُطُونِ الْكُتُبِ وَلَا صُدُورِ الْخَفَاظِ.

وَمِنْهُ فِي الْأَصَحِّ: حَبَرُ الْوَاحِدِ بِمَا تَسْوَفَ الدَّوَاعِي إِلَى تَقْلِيهِ،  
وَشُورِكَ فِيهِ، إِمَّا لِتَعْلُقِهِ بِالدِّينِ كَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ لِغَرَابِيَّهِ كَقَتْلِ  
خَطِيبٍ عَلَى يَمْنَى، أَوْ لِمَجْمُوعِ كَمَعَارَضَةِ الْقُرْآنِ؛ لِقَطْعِ بِكَذِبٍ  
مُدَعِّيَّهَا، وَأَنَّ يَنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَعْظَمَ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يُعْلَمِ اِنْتِقاءُ الْخَامِلِ عَلَى الْكِتَمَانِ - مَمْنُوعٌ.  
وَلَيْسَ مِنْهُ حَدِيثُ الْغَدِيرِ، وَالْمَتْرِلَةِ، وَأَنْحُوْهُمَا؛ لِلتَّوَاثِيرِ لِمَنْ  
بَحَثَ.

### مَسَائِلٌ

الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ مَعْلُومُ الْوُقُوعِ لِقَوْلِهِ: ((سَيُكَذِّبُ  
عَلَيَّ)). وَسَبِيلُهُ: النَّسْيَانُ، أَوِ الْغَلَطُ أَوِ الْأَفْتَراءُ.

## فَصْلٌ فِي مَا لَمْ يُعْلَمْ صِدْقَهُ أَوْ كَذْبَهُ

وَمَا لَا يُعْلَمْ صِدْقَهُ وَلَا كَذْبَهُ: فَدُلُّ يُظَنُ صِدْقَهُ كَخَيْرِ الْعَدْلِ، وَكَذِبَهُ،  
كَخَيْرِ الْكَذُوبِ، وَيُشَكُ كَالْمَجْهُولِ.

وَقَطْعَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ بِكَذِبٍ مَا لَا يُعْلَمْ صِدْقَهُ. وَهُوَ بِهِتْ.

### مَسَالِكُ

التَّعْبُدُ بِخَيْرِ الْعَدْلِ جَائزٌ عَقْلًا؛ لِلْقَطْعِ بِجَوازِ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ الْمَصْلَحَةَ  
فِيهِ.

قِيلَ: لَا تُؤْمِنُ الْمَفْسَدَةُ.

قُلْنَا: مَفْسَدَةُ خِلَافِهِ رَاجِحةٌ.

قِيلَ: لَوْ جَازَ بِجَازٍ فِي الْأُصُولِ.

وَرُدَّ: بِمَنْعِ الْمُلَارَمَةِ، وَالنَّفْضِ بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الْفَتْوَىِ،  
وَالشَّهَادَةِ، وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

### مَسَالِكُ

وَهُوَ وَاقِعٌ سَمْعًا. قِيلَ: وَعَقْلًا. وَقِيلَ: لَمْ يَقِعْ التَّعْبُدُ بِهِ.

لَنَا: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ﴾ وَنَحْنُ هُمَا ظَاهِرُ.

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّعْبُدِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ

وَشَرَائِطُهُ: رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُخْبِرِ، وَالْمُخْبِرِ، وَالْمُخْبِرِ عَنْهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَصِفَاتٌ، مِنْهَا: التَّكْلِيفُ وَقْتُ الْأَدَاءِ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَالْمُرَاهِقُ كَالْمُكَلَّفِ عِنْدَ الْمُؤْيَدِ بِاللهِ.

وَمِنْهَا: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ: مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْتَعُهَا عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ. فَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَدَالَتَهُ لَا تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ فَلَا يُدَّعِّي مِنْ تَحْقِيقِ عَدَمِهِ، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

### مَسَالِّمٌ

الْأَكْثَرُ: وَيَبْثُتُ الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِواحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: بَلْ فِيهِمَا. وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا.

الْأَوَّلُ: شَرْطٌ فَلَا يَزِيدُ عَلَى الْمَسْرُوطِ، وَلَا يُفِيدُ إِلَّا مَعَ بَيَانِ عَدَمِ الْقَصَاصِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي تَعْدِيلِ شُهُودِ الرَّئِيْسِ.

الثَّانِي: يُعْتَدِرُ الظَّنُّ، وَهُمَا حَبْرٌ.

وَعُورِضَ يَأْمُمَا شَهَادَةً.

### مَسَالِّمٌ

قِيلَ: وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجُرْحِ، لِأَنِصْبَاطِهِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ التَّعْدِيلِ؛ لِلتَّسَارُعِ إِلَى الْبَنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَقِيلَ: سَبَبُهُمَا لِلْأَمْرَيْنِ.

وَقَيْلٌ: لَا أَعْلَمُ مَمَّا لِأَنَّهُ بَصِيرٌ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ. وَقَيْلٌ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَسْبَابِهِمَا، وَإِلَّا أُوجَبَ الشَّكُّ.

### مسائل

وَإِنَّمَا يُقْبَلَانِ مِنْ عَدْلٍ، وَإِذَا تَعَارَضَا فَالجُرْحُ مُقَدَّمٌ. وَقَيْلٌ: لَا.  
وَقَيْلٌ: التَّعْدِيلُ إِنْ كَثُرَ الْمُعَدْلُ. قُلْنَا: الْجُرْحُ زِيَادَةً.  
أَمَّا إِنْ عَيْنَ، وَنَفَى الْمُعَدْلُ يَقِينًا، فَالْتَّرْجِيحُ.

### مسائل

وَلِلتَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ: الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ. ثُمَّ هُوَ عَدْلٌ لِكَذَا.  
ثُمَّ عَمَلٌ عَالِمٌ لَا يُقْبِلُ الْمَجْهُولَ.  
ثُمَّ رِوَايَةٌ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

وَلَا يَجْرِحُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِشَهَادَةِ، أَوْ رِوَايَةِ، وَلَا تَدْلِيسُ. وَأَمَّا النَّحْدُ فِي  
شَهَادَةِ الرَّئِيْسِ لِأَنْخِرَامِ النِّصَابِ فَجَارِحٌ عَلَى الْمُخْتَارِ.

### مسائل

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي الْمُتَأْوِلِ، فَقَيْلٌ: يُقْبِلُ حُمْرُمُ الْكَذِبِ؛ لِلْقُطْعِ  
بِحُدُوثِ الْكُفْرِ وَالْفُسُقِ تَأْوِيلًا فِي آخِرِ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَمَمْ يُنْقَلُ رَدًّا  
خَيْرِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ كَسَائِرُ أَحْوَاهِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.  
وَأَجِيبٌ: بِمَنْعِ أَدَاءِ مُتَأْوِلٍ شَهَادَةَ، أَوْ خَبَرًا لَدَى مُخَالِفِهِ.  
الرَّاجِعُونَ: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ» [الحجرات: ٦] وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قِيلَ: وَهُمَا سَلْبٌ أَهْلِيَّةٍ. وَقِيلَ: مَظِنَّةٌ تُهْمَمَةٌ.

وَقِيلَ الْكُفُرُ سَلْبٌ وَالْفِسْقُ مَظِنَّةٌ، فَمَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى مُفَسِّقٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا الثَّانِي.

وَأَمَّا خِلَافُهُ لَمْ يَلْعُغْ دَيْنَكَ كَمَا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرْوَعِ فَلَا يَقْدُحُ اتِّقَاقًا.

### مَسَائِلُ

قِيلَ: الصَّحَابَةُ عُدُولٌ، بِدَلِيلٍ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» [آل عمران: ١١٠] ((أَصْحَابِيَّ كَالنُّجُومِ)) وَتَحْوِيْهِمَا.

وَقِيلَ: كَغَيْرِهِمْ؛ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُجَادَلَاتِ، وَالْخُصُومَاتِ، وَالْفِتْنَ، وَقَدْحِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

وَقِيلَ: إِلَى حِينِ الْفَتْنَ، فَلَا يُقْبَلُ الدَّاخِلُونَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ تَعْيِنِ الْفَاسِقِ.

وَقِيلَ: عُدُولٌ إِلَّا مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ وَلَمْ يَتُبْ، كَمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا عَلِيَّةً؛ لِقَضَاءِ مَا تَعَدَّدَ بِالسَّلَامَةِ إِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ.

### الصحابيُّ

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ فَاللهُ أَعْلَمُ بِكُلِّهِ مُتَبِّعًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرُو لِلْعُرْفِ. وَقِيلَ: مَعَهَا. وَقِيلَ: مَنْ أَقَمَ سَنَةً، أَوْ عَزَّى. وَقِيلَ: مَنْ

رَعَاهُ؛ لِتَقْبُلِهَا التَّقْيِيدُ بِالظُّولِ وَالْقَصْرِ. قُلْنَا: الْعُرْفُ أَوْ أَنَّ.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ: التَّوَاثِيرُ، أَوِ الْأَحَادُّ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْهُ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَبِيَانُهُ: لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِ، وَمَعْرِفَةِ اتِّقَارِضِ الْعَصْرِ،  
وَالتَّارِيخِ.

وَلِلْخَلَافِ فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَتَقْلِيدِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.  
وَمِنْهَا: رُجُحَانُ الضَّبْطِ؛ لِيَحْصُلَ الظَّنُّ.

وَلَا يُشَرِّطُ حُرْيَةُ، أَوْ دُكُورَةُ، أَوْ بَصَرُّ، أَوْ عَدَمُ قِرَابَةٍ، أَوْ عَدَاؤَةٍ، أَوْ  
عَدَدُ، وَاشْتَرَطَهُ أَبُو عَلَيٌّ إِنْ لَمْ يُوافِقْ ظَاهِرًا، أَوْ يَعْمَلْ بِهِ بَعْضُ  
الصَّحَابَةِ، أَوْ يَسْتَشِرُ فِيهِمْ، أَوْ فِقْهَةُ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، خَلَافًا لِأَبِي حِينَةَ،  
أَوْ إِكْثَارًا، أَوْ مَعْرِفَةُ سَبِّ، أَوْ عِلْمُ بِعَرَبِيَّةِ، أَوْ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فِيهِ مَسَائِلُ:

### مَسَائِلٌ

الْفَاظُ الصَّحَابِيُّ دَرَجَاتٌ، أَعْلَاهَا: سَمِعْتُهُ، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي،  
أَوْ تَحْوَهَا. وَهُوَ مَقْبُولٌ اتَّقَاً.

ثُمَّ قَالَ. قِيلَ: يَحْتَمِلُ التَّوْسُطَ.

ثُمَّ أَمَرَ . قِيلَ: يَحْتَمِلُ اعْتِقادَ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا.

ثُمَّ أَمْرَنَا . قِيلَ: يَحْتَمِلُ مَا تَقْدَمَ، وَأَكْثَرُهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ مِنَ الشَّيْءَةِ . قِيلَ: يَحْتَمِلُ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ.

ثُمَّ عَنْهُ عَلَيْهِ . قِيلَ: يَقْوَى احْتِمَالَ التَّوْسُطِ.

ثُمَّ كُنَّا نَفْعِلُ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ؛ لِظُهُورِ فِعْلِهِ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمِهِ.

قِيلَ: يَحْتَمِلُ خِلَافَهُمَا.

وَالْكُلُّ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ حُكْمًا طَرِيقُ إِثْبَاتِهِ التَّوْقِيفُ، كَالْمَقَادِيرِ وَنَحْوِهَا فَقِيلَ: تَوْقِيفٌ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَالصَّحِيحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَسْرُوحٌ بِوَجْهِ فَتْوَقِيفٌ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ الْإِجْتِهَادُ.

### مَسَالِمٌ

وَرِوَايَةُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: إِمَّا لِسَمَاعِهِ مِنَ الشَّيْخِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، إِنْ قَصَدَهُ، وَإِلَّا فَأَخْبَرَ، وَحَدَّثَ، وَسَمِعْتُهُ.

أَوْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ قَائِلاً هَلْ سَمِعْتَ فَقَالَ نَعَمْ، أَوْ أَشَارَ أَوْ سَكَتَ فَظَنَّ الْإِجَابَةَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، مُقَيْدًا، وَفِي الْإِطْلَاقِ خِلَافٌ.

أَوْ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ، وَهِيَ كَفَرَأَتِهِ.

أَوْ كِتَابَةُ الشَّيْخِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ أَخْبَرَنِي، أَوْ إِجَازَتِهِ.

وَمِنْهَا الْمُنَاؤَةُ فِي الْأَصَحِّ، فَيَقُولُ حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، مُقَيْدًا، عَلَى خِلَافِهِ، وَأَبْيَانِي بِالْتَّفَاقِ، وَتَحْبُورُ لِلْمُؤْجُودِينَ، لَا لِنَسْلِ فُلَانٍ، أَوْ مَنْ يُوجَدُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا لِمَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً.

أَوْ عَنْ حَطٍّ، وَشَيْمَ الْوِجَادَةَ: فَيَقُولُ وَجَدْتُ، وَقَرَأْتُ بِحَطٍّ فُلَانٍ.

## مَسَالِكُ

فِي قَبْوِ الْمُرْسَلِ وَهُوَ مَا أُسْقِطَ فِيهِ رَأِيًّا أَوْ أَكْثَرَ – الْقَبُولُ، وَعَدَمُهُ مُطْلَقاً، أَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَقَطُّ، أَوْ مَعَ التَّابَاعِينَ وَأَئِمَّةِ النَّقْلِ، وَالشَّافِعِيُّ يَقْبِلُ مَنْ لَا يُرِسِّلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، أَوْ عُضِيدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ فَعْلِهِ، أَوْ أَسْنَدَهُ أَوْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ مُخْتَلِفِي الشُّیُوخِ.

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُ مَنْ لَا يُرِسِّلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ لَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ وَاقِفٌ عِنْدَهُ.

الْقَابِلُونَ: أَطْبَقَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ عَلَى الْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ.  
قُلْنَا: لَا يُفِيدُ تَعْمِيماً، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ الْإِسْنَادُ فِي الصَّحَابَةِ.  
قِيلَ: إِرْسَالُ الْعَدْلِ تَعْدِيلٌ. قُلْنَا: نَقْطَعُ بِوْقُوعِهِ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.  
الرَّادُونَ: لَوْ قُيلَ لَقِيلٌ مَعَ الشَّكِّ؛ لِحِوازِ أَنْ لَا يُعَدَّ لَوْ سُئَلَ.  
قُلْنَا: فِي غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا.

وَمُعَتمَدُ الْآخَرِينَ: دَعْوَى تَوْفِيقُ الظَّنَّ عَلَى مَا اشْتَرَطُوهُ.  
وَمِنْهُ: الْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعَلَّقُ، وَالْمُعَضَّلُ.  
وَاخْتُلِفَ فِي مُسْنَدِ الْمُرْسِلِ، وَالْحُقُّ قَبُولُهُ. قِيلَ: الْإِهْمَالُ دَلِيلُ الضَّعْفِ فَالسَّيْرُ إِذَا خِيَانَةً.  
قُلْنَا: قَدْ يُثْرَكُ لِلنُّسَيَانِ، أَوِ الْأَخْتِصَارِ.

وَالْتَّدَلِيسُ : إِمَّا بِتَسْمِيَةِ بَغَيرِ الْمَشْهُورِ، أَوْ إِسْقَاطِ، فَإِنْ كَانَا لِضَعْفٍ فَغِشٌّ، وَإِلَّا فَكَالِإِرْسَالِ.

### مَسَالِكُ

النَّقْلُ بِالْمَعْنَى جَائزٌ لِلْعَارِفِ. وَقَيْلٌ: بِلَفْظِ مُرَادِهِ. وَقَيْلٌ: لَا يَجِدُ.

لَنَا: نُقلَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ فِي وَقَائِعَ مُتَحِدَةٍ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ عَيْنِكِيرِ.

الثَّانِي لَا خَطَا مَعَ الْمُرَادِ.

قُلْنَا: وَلَا مِنَ الْعَارِفِ.

الْمَانِعُ: ((نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا)).

قُلْنَا: حَثٌّ عَلَى الْأُولَى. وَأَيْضًا نَاقِلُ الْمَعْنَى مُؤَذِّكًا سَمِعَ.

قَيْلٌ: لَا يُؤْمِنُ الْخَطَا. قُلْنَا: فِي غَيْرِ الْمُتَنَازِعِ.

### مَسَالِكُ

نِسْيَانُ الْأَصْلِ رِوَايَةُ الْفَرنِعِ بِلَا تَكْذِيبٍ غَيْرُ فَادِحٍ، كَمَوْتَهِ، وَجُنُونِهِ.

وَلَا يُلْزِمُ فِي الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ بِإِبَاهَةِ أَضْيَقُ.

### مَسَالِكُ

زِيَادَةُ أَحَدِ الرُّوَاةِ مَقْبُولَةٌ إِنْ تَعَدَّ الْمَجْلِسُ اتَّفَاقًا. وَكَذَا إِنْ اتَّحدَ وَجَازَ ذُهُولُ الْآخَرِينَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ جَازِمٌ، وَإِمْسَاكُهُمْ لَا يَمْنَعُ؛ لِحَوَازِ الْغَفْلَةِ.

قَيْلٌ: سَهُوُهُ أَكْثَرُهُمْ. قُلْنَا: الْذُّهُولُ عَنِ الْمَسْمُوعِ كَثِيرٌ، وَفِي أَنَّهُ سَمِعَ مَا

لَمْ يُسْمَعْ بَعِيدٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ زَادَ مَرَّةً وَحَذَفَ أُخْرَى.  
وَكَالرِّيَادَةِ مَا أَسْنَدَهُ وَأَرْسَلُوهُ، أَوْ رَفَعَهُ وَوَقَفُوهُ.  
وَحَذَفُ بَعْضٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَذْكُورِ جَائِزٌ.  
وَأَمَّا التَّالِثُ فَفِيهِ مَسَائلٌ

### مَسَائِلٌ

يُرِدُ مُخَالِفُ الْقَطْعِيِّ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ.  
وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الصَّحَابِيِّ لِلنَّصْ فَنَسْخٌ عِنْدُهُ، وَلَا تَقْدُحُ فِيهِ، كَحْمَلِهِ  
لِلظَّاهِرِ عَلَى خَلَافِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.  
وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ لِلمُجْمَلِ عَلَى أَحَدِ حَمْلَيْهِ لِقَرِينِهِ.

### مَسَائِلٌ

خَبْرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبُلْوَى كَالْوُصُوءِ مِنْ مَسْ الذَّكَرِ -  
مَقْبُولٌ، خَلَافًا لِيَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.  
لَنَا: عُمُومُ الدَّلِيلِ. وَقُبُولُ الْأُمَّةِ لَهُ فِي تَفَاصِيلِ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسَلِّمُ  
قَصَاءَ الْعَادَةِ بِتَوَاثِرِهِ.

### مَسَائِلٌ

وَهُوَ مَقْبُولٌ فِي الْحُدُودِ وَالْمَقَادِيرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.  
قِيلَ: الْإِحْتِمَالُ شُبْهَةٌ.  
قُلْنَا: مَنْنُوعٌ، كَالشَّهَادَةِ، وَظَاهِرِ الْكِتَابِ.

**قِيلَ:** لَوْ ثَبَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ لَثَبَّتْ بِالْقِيَاسِ. قُلْنَا: مُلْتَرَمٌ.

### مَسَالِكُ

الْأَكْثَرُ: حُجَّالِفُ الْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُقَدَّمٌ.

وَقِيلَ: الْقِيَاسُ. وَقِيلَ: حَكْلُ اجْتِهَادٍ.

وَقِيلَ: إِنْ ثَبَّتَ الْعِلْمُ بِقَطْعِيٍّ فَالْقِيَاسُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ قَطْعِيًّا فَالْأَجْتِهَادُ، وَإِلَّا فَالْحَبْرُ.

وَقِيلَ: إِنْ ثَبَّتَ الْعِلْمُ لَا يَنْصُرُ رَاجِحَ عَلَى الْخَبَرِ فَالْخَبْرُ، وَإِلَّا فَإِنْ وُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا فَالْقِيَاسُ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ.

الْأَوَّلُونَ: شَاعَ فِي الصَّحَابَةِ تَرْكُ الْأَجْتِهَادِ بِالْخَبَرِ مِنْ عَيْرِ تَكِيرٍ.

وَرَدَ بَعْضُهُمُ الْخَبَرَ لِأَمْرٍ يُرْجَعُ إِلَى الرَّاوِي. وَلِخَدِيثٍ مُعَاذِدٍ.

وَلَا إِنَّهُ أَصْلُ، وَالْقِيَاسُ فَرْعٌ.

وَلِقَلَّةِ مُقَدَّمَاتِهِ.

وَالْأَخْتِمَالُ بِاعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ وَالدَّلَالَةِ وَالْحُكْمِ - بَعِيدَةٌ.

وَتَؤْخُذُ مُتَمَسَّكَاتُ باقِي الْأَفْوَالِ إِمَّا ذَكْرُ نَاهٍ.

## البَابُ الثَّانِيُ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي فَصْلُ فِي الْأَمْرِ

لَفْظُ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي: الْقُولِ الْإِشَائِيِ الدَّالُ عَلَى طَلْبِ الْفَعْلِ  
اسْتِعْلَاءِ لِلتَّبَادُرِ.

وَقِيلَ: مُشَرِّكٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالشَّأْنِ، وَالغَرْضِ، وَجِهَةِ التَّأْثِيرِ؛ لِلثَّرَدُ  
فِيهَا عِنْدِ الْإِطْلَاقِ.

وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ.

وَقِيلَ: بَيْنَ الشَّلَاثَةِ الْأُولِيِّ؛ لِاِحْتِصَاصِ الرَّابِعِ بِالْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: بَيْنَ الْقُولِ وَالْفَعْلِ لِإِطْلَاقِ قُلْنَا: بَحَارُ.

### مَسَالِكُ

وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ:

إِمَّا بِإِرَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَإِمَّا بِكُونِهِ أَمْرًا لِذَاتِهِ، أَوْ إِرَادَةِ كُونِهِ أَمْرًا، أَوْ إِرَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَإِمَّا بِالْوُضُعِ.

قِيلَ: بِالْأَوَّلِ وَلَا اِحْتِصَاصَ، فَلَا تَمَيَّزُ.

وَقِيلَ: بِالثَّالِثِ وَيَرِدُ التَّهْدِيدُ.

وَقِيلَ بِالثَّالِثِ وَلَا لِزَمِ الرَّابِعُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْكَافِرَ  
بِالطَّاعَاتِ وَلَا يُرِيدُهَا مِنْهُ.

وَلَا نَهُ قَدْ يُؤْمِرُ الْعَبْدُ بِالْمُكْرُوهِ إِذَا أُرِيدَ تَعْرِيفُ عِصْيَانِهِ، وَلِقَصَّةِ  
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ.

وَرُدَّ بِمَنْعِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَوَّلُ قَبِيْحٌ، وَلَا مَغْلُوبِيَّةَ مَعَ إِرَادَتِهَا بِاْخْتِيَارِهِمْ،  
وَلَا اْمْتِنَاعَ مَعَ تَبَعِيَّةِ الْعِلْمِ . وَالثَّانِي إِيَّاهُمْ لِكَوْنِهِ أَمْرًا . وَالثَّالِثُ يَحْتَمِلُ مَا  
تُؤْمِرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، سَلَّمَنَا فَالْأَمْرُ بِالْمُقَدَّمَاتِ، سَلَّمَنَا وَلَكِنَّهُ مُوسَعٌ  
مُسْبَحَ.

وَقَيْلٌ: بِالرَّابِعِ.

وَالْحُقُّ أَنَّ الْوَضْعَ كَافِ.

### مسائل

وَيَرِدُ فِي الْإِيجَابِ، وَالنَّدْبِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالْإِرْشَادُ، وَفِي  
الْإِبَاحةِ، وَالنَّهْدِيدِ، وَالإِنْذَارِ، وَالإِمْتَنَانِ، وَالإِكْرَامِ، وَالْتَّسْخِيرِ،  
وَالْتَّعْجِيزِ، وَالإِهَاةِ، وَالْتَّسْوِيَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّمَنِيِّ، وَالْأَحْتِقارِ،  
وَالْتَّكْوِينِ، وَالْحُبْرِ، حَقِيقَةً فِي الْأَوَّلِ لُغَةً وَشَرْعًا.

وَقَيْلٌ: شَرْعًا فَقَطُ.

وَقَيْلٌ: فِي النَّدْبِ. وَقَيْلٌ: فِيهِمَا. وَقَيْلٌ: بِالْوَقْفِ فِيهَا. وَقَيْلٌ: فِي  
الْطَّلبِ.

وَقَيْلٌ: فِي الْإِبَاحةِ. وَقَيْلٌ: فِي الثَّلَاثَةِ. وَقَيْلٌ: فِي الْإِدْنِ. وَقَيْلٌ: فِي  
الثَّلَاثَةِ وَالنَّهْدِيدِ. وَقَيْلٌ: فِيهَا وَفِي الْإِرْشَادِ. وَجَاهَازٌ فِي الْبَوَاقِيِّ.

لَنَا: ذَمُّ الْعُقَلَاءِ لِعَبْدٍ لَمْ يَمْسِلْ، وَاجْمَاعُ السَّلَفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا

مَنْعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ ﴿١٢﴾ [الأعراف: ١٢] «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾» [المرسلات: ٤٨].

﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ﴿٦٣﴾ [طه: ٦٣] «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

النَّدْبُ: لَا فَرَقَ بَيْنَ قَوْلِ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ اسْقِنِي، وَأَرِيدُ أَنْ سُتْرِيقَيَّ.

قُلْنَا: الْخُبْرُ يُفَارِقُ الْإِنْشَاءَ.

الْإِبَاحَةُ وَالتَّوَاطُؤُ: ثَبَتَ الْجَوَازُ، أَوِ الرُّجْحَانُ، أَوِ الْإِذْنُ، وَالرِّزْيَادَةُ بِلَا دَلِيلٍ.

قُلْنَا: ثَبَتَ بِأَدْلِنَا.

الْإِسْتِرَاكُ: ثَبَتَ الْإِطْلَاقُ. قُلْنَا: مَجازٌ.

الْوَقْفُ: لَوْ ثَبَتَ لِثَبَتَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيًّا وَلَا يُجْدِي، أَوْ آحَادِيًّا وَلَا يُفِيدُ، أَوْ مُتَوَاتِرٌ وَلَمْ يُوجَدْ.

قُلْنَا ثَبَتَ بِالْإِسْتِقْرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالظَّنُّ كَافٍ.

### مسائل

وَهُوَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْلُّوْجُوبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَسَبْقُهُ لَا يَدْفَعُهُ.

قِيلَ: وَرَدَ لِإِبَاحَةِ.

قُلْنَا: وَلِلْلُّوْجُوبِ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ؛ لِلتَّعَارُضِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْحَظْرُ لِعِلَّةٍ عُلِقَ الْأَمْرُ بِزَوَالِهَا فَإِسْقَاطُ، وَإِلَّا فَكَمَا كَانَ.

## مَسَالِكُ

**الْمُطْلَقُ** قِيلَ: لِلْمَرَّةِ. وَقِيلَ: لِلتَّكْرَارِ، وَقِيلَ: لَا أَيْمَمًا. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

**الْأَوَّلُ**: إِذَا قِيلَ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ مَرَّةً امْتَشَّلَ قَطْعًا. قِيلَ: لِأَنَّ الْمَأْمُورَ يَهُوَ فِي ضِمْنِهَا.

**الثَّانِي** تَكْرَارُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَأَيْضًا النَّهْيُ لِلتَّكْرَارِ، فَكَذَا الْأَمْرُ. وَأَيْضًا لَوْلَمْ يَتَكَرَّرْ لَمْ يُنْسَخْ.

وَأَيْضًا فَهِمَهُ الْأَقْرَعُ أَوْ سُرَاقُهُ، فَقَالَ: أَلْعَامِنَا أَمْ لِلْأَبِدِ.

قِيلَ: لَوْفِهِمْ لَمَا سَأَلَ. وَرُدَّ: عِلْمَ أَنْ لَا حَرَجٌ فِي الدِّينِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَاهُ أَعْظَمُ الْحَرَجِ، فَسَأَلَ.

وَأَحِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ التَّكْرَارَ فِيهِمْ مِنْ عَيْرِهِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَبِأَنَّ الْإِنْتِهَا أَبَدًا مُمْكِنٌ، لَا إِلْمِسْتَأْلَ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّهُ لِقَرِينَةِ التَّكْرَارِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: بِأَنَّ سُؤَالَهُ لِتَجْوِيزِ أَنَّهُ كَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

**الثَّالِثُ**: الْمَطْلُوبُ حَقِيقَةُ الْفِعْلِ، وَالْمَرَّةُ وَالتَّكْرَارُ أَمْرٌ خَارِجٍ.

وَأَيْضًا هُمَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ قَطْعًا كَالْقَلِيلِ، وَالْمَوْصُوفُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الصِّفَةِ.

وَالْأَوَّلُ مُصَادَرَةٌ. وَالثَّانِي لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ.

قِيلَ: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ هُمَا لَمْ يُقَيِّدْ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

وَرُدَّ: قِيدٌ بِمَا هُوَ لِدَفْعِ الْأَحْتِمَالِ، وَقِيدٌ بِالْآخِرِ لِلصَّرْفِ عَنِ  
الظَّاهِرِ.  
الرَّابِعُ مَا تَقَدَّمَ.

### مسائلٌ

المُعْلَقُ عَلَى عِلْمٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا اِنْتَهَا.

وَعَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ كَالْمُطْلَقِ فِي الْأَصْحَاحِ؛ إِذْ يُعَدُّ مُمْتَثِلاً بِالْمَرَّةِ مِنْ  
قِيلَ لَهُ: إِنْ دَخَلْتَ السُّوقَ فَاسْتَرِ كُدَا. وَلَا هُنَّ إِذَا قِيلَ: طَلَّقْتَهَا إِنْ دَخَلْتَ  
لَهُمْ يَتَكَرَّزُ.

قِيلَ: تَكَرَّرَ فِي أَوَامِرِ الشَّرْعِ.

فُلُنَا: بِخَاصٍ فِي عَيْنِ الْعِلْمِ.

### مسائلٌ

قِيلَ: وَهُوَ لِلْفَوْرِ. وَقِيلَ: لِلتَّرَاجِيِّ. وَقِيلَ: لَا أَمِيمًا. وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ أَوِ  
الْعَزْمِ. وَقِيلَ: بِالْوُقْفِ لُغَةً وَالْمُبَادِرُ مُمْثِلٌ. وَقِيلَ: بِالْوُقْفِ إِنْ بَادَرَ.

الْأَوَّلُ: التَّأْخِيرُ إِمَّا إِلَى غَايَةِ مُعِيَّنةٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَأْنِعِ، أَوْ مُهْدُودَةٌ  
بِظَنِّ، وَقَدْ لَا يَقْعُدُ؛ لِغَلَبةِ الْأَمْلِ، وَهُجُومِ الْمَوْتِ، وَإِمَّا إِلَى غَايَةِ  
مِنْ عَيْرِ بَدَلٍ، فَيُلْحَقُ بِالنَّاقِلَةِ، أَوْ بَدَلٍ وَهُوَ الْعَزْمُ، وَلَا يَحِبُّ كَمَا سَبَقَ،  
أَوِ الْوَصِيَّةُ، وَلَا تَعُمُّ، وَتَلَزُمُ الْوَصِيَّةِ بِهَا، وَلِقُولِهِ: «سَارِعُوا» [آل  
عمران: ١٣٣]، وَذَمُّ إِبْلِيسَ عَلَى تَرْكِ الْبِدَارِ.

وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِالنَّقْضِ بِمَا إِذَا صَرَحَ بِهِ، وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى

الأَفْصَلِيَّةُ، وَالثَّالِثُ: لِقَرِينَةٍ (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ).

الثَّانِي: الْأَوْقَاتُ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ فَلَا فَوْرَ.

قُلْنَا: وَلَا تَرَاخِ.

الثَّالِثُ: مَا سَبَقَ، وَأَيْضًا لَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَكَانِ وَهُوَ مِنْ صَرُورَتِهِ، فَكَذَّا الزَّمَانُ.

الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مَا تَقْدَمَ.

### مَسَائِلٌ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ قِيلَ: تَهْيُّ عَنِ الضِّدِّ. وَقِيلَ: يَسْتَلِزُهُ. وَقِيلَ: فِي الْوُجُوبِ. وَقِيلَ: لَا.

وَالنَّهْيُ كَذَلِكَ فِي الْأَصْحَاحِ.

الْأَوَّلُ: السُّكُونُ عَيْنُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ، فَطَلْبُهُ طَلْبُ تَرْكِهَا.

وَرَدَ: بِرُجُوعِ النَّزَاعِ لِنُظِيَّاً فِي شَسْمِيَّةِ فَعْلِيِّهِ تَرْكًا لِلضِّدِّ، وَطَلْبِهِ تَهْيَا.

الثَّانِي: لَا يَتِيمُ الْوَاحِدُ وَالْمَنْدُوبُ إِلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ. قِيلَ: يَلْزُمُ تَعْقُلَهُ.

قُلْنَا: مَنْوَعٌ وَقَدْ تَقْدَمَ.

الثَّالِثُ: أَمْرُ الْوُجُوبِ يَسْتَلِزُمُ الدَّمَ عَلَى التَّرْكِ، فَاسْتَلِزَمَ النَّهْيَ، بِخَلَافِ أَمْرِ النَّدِيبِ.

قُلْنَا: وَجْهُ الْعُمُومِ مَا سَبَقَ.

الرَّابِعُ تَقْدَمَ.

### مَسَالِّمٌ

الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَسْتَلِزُ مُهُ.

قِيلَ: الزَّمَانُ غَيْرُ دَاخِلٍ، فَلَا أَثْرَ لِإِخْتِلَالِهِ فِي السُّقُوطِ. قُلْنَا: دَاخِلٌ، وَإِلَّا جَازَ التَّقْدِيمُ.

قِيلَ: كَالْأَجْلِ لِلَّدَيْنِ، وَأَيْضًا يَكُونُ أَدَاءً. وَهُمَا مُمْتَنَعَانِ.

### مَسَالِّمٌ

لَيْسَ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ آمِرًا بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: مُرْ عَبْدَكَ بِكَذَا، ثُمَّ قَالَ لِلْعَبْدِ لَا تَفْعَلْ عَيْرُ مُتَعَدِّدٍ وَلَا مُنَاقِضٍ.

وَفُهْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَسُولِهِ، وَأَمْرِ الْمَلِكِ وَرِئِيسِهِ؛ لِقَرِينَةِ التَّبَلِيعِ.

### مَسَالِّمٌ

إِذَا أَمْرَ بِمُطْلَقٍ فَالْمَطلُوبُ الْمُمْكِنُ الْمُطَابِقُ لِلْمَاهِيَّةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِهَا فِي الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وُجِدَتْ فَالْمُوْجُودُ: إِمَّا هِيَ فَقَطُ، وَيَلْزَمُ وُجُودُ الْواحِدِ بِالشَّخْصِ فِي أُمْكِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَاتِّصافُهُ بِصِفَاتٍ مُتَضَادَّةٍ [وَهُوَ مُحَالٌ]، أَوْ هِيَ مَعَ آخَرَ، وَجِئْنَاهُ إِنَّ الْحَدَّ وُجُودُهُمَا لَزِمٌ قِيَامُ الْواحِدِ بِمَحَلَّيْنِ، وَوُجُودُ الْكُلِّ بِدُونِ الْأَجْزَاءِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَنْ لَا تُوجَدَ الْمَاهِيَّةُ وَهُوَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ لَمْ يُمْكِنْ حَلُّهَا عَلَى الْمَجْمُوعِ.

قِيلَ: الْمَطلُوبُ مُطْلَقٌ وَالْجُنُبُيُّ مُقَيَّدٌ.

قُلْنَا: طَلْبُ الْمُحَالِ قَبِيْحٌ.

### مَسَالِكُ

الأَمْرَانِ إِنْ تَعَاقَبَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعٌ مِنَ التَّكْرَارِ فَالْتَّأْسِيسُ،  
وَالتَّأْكِيدُ، وَالْوَقْفُ، أَقْوَالُ، وَيَعْطُفُ تَأْسِيسُ.

فَإِنْ عَطَفَ وَعَرَفَ فَالْتَّرْجِيحُ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ.

### فَصْلُ فِي النَّهْيِ

النَّهْيُ: الْقَوْلُ الْإِشَائِيُّ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ تَرْكِ الْفَعْلِ اسْتِعْلَاءً.

### مَسَالِكُ

وَيَرِدُ فِي التَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالإِرْشادِ، وَالْتَّهْدِيدِ،  
وَالتَّحْقِيرِ، وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَالْيَأسِ.

حَقِيقَةً فِي الْأَوَّلِ. وَقَيلَ: فِي الثَّانِي. وَقَيلَ: فِيهِمَا. وَقَيلَ:  
بِالْوَقْفِ. وَمَحَاجَرًا فِي الْبَوَاقِيِّ.

وَلَا أَثْرٌ لِتَقْدِيمِ الْإِيجَابِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالْكَرَاهَةِ،  
وَالْوَقْفُ، أَقْوَالُ.

وَحُكْمُهُ الدَّوَامُ وَالْتَّكْرَارُ وَالْفَوْرُ.

وَيَكُونُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَشْيَاءً: إِمَّا جَمِيعًا، أَوْ فَرْقًا، أَوْ جَمِيعًا.

### مَسَالِكُ

وَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى الْقَسَادِ شَرْعًا، مَا لَمْ يَعْدُ إِلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ فِي  
الْمُعَامَلَاتِ.

قَيلَ: وَلْعَةً. وَقَيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ شَرْعًا.

وَقِيلَ: لَا يَدُلُّ. وَقِيلَ: بِلْ عَلَى الصَّحَّةِ.

لَنَا: أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَرَوْا يَسْتَدِلُونَ عَلَيْهِ بِالنَّهْيِ فِي الرِّبَوَيَاتِ،  
وَالْأَنْكِحَةِ، وَغَيْرِهَا.

وَأَيْضًا لَوْ صَحَ لَزِمٌ مِنَ النَّهْيِ وَالثُّبُوتِ حِكْمَتَانِ، لِلنَّهْيِ،  
وَالصَّحَّةِ، وَهُوَ بِاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ النَّهْيِ فِي التَّسَاوِيِ وَمَرْجُوحَةِ  
حِكْمَتِهِ، وَالصَّحَّةِ فِي رُجْحَانِهَا.

وَأَمَّا عَدَمُ دَلَالِهِ لُغَةً؛ فَلَأَنَّ الْفَسَادَ عِبَارَةٌ عَنْ سُلْبِ الْأَحْكَامِ،  
وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ لُغَةً قَطْعًا.

قِيلَ: فَهَمَهُ السَّلَفُ. قُلْنَا: شَرِعاً.

قِيلَ: الْأَمْرُ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ، وَالنَّهْيُ تَقْيِضُهُ، فَاقْتَضَى تَقْيِيضَهَا.

قُلْنَا: لَا يَقْتَضِيهَا لُغَةً، سَلَمْنَا فَلَا يَجِبُ اخْتِلَافُ أَحْكَامِ  
الْمُتَقَابِلَاتِ، سَلَمْنَا فَاللَّازِمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلصَّحَّةِ وَهُوَ أَعْمَ.

الثَّالِثُ: لَوْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا لَكَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا  
نَدِبًا؛ لِعُمُومِ أَدْلَةِ طَلَبِ الْعِبَادَاتِ، فَيَجْتَمِعُ النَّقِيَضَانِ.

الرَّابِعُ: لَوْ دَلَلَ لَنَاقْضَ التَّضْرِيقَ بِالصَّحَّةِ. قُلْنَا: قَدْ يُصَرَّحُ  
بِخَلَافِ الطَّاهِرِ.

الْخَامِسُ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحرِ، وَصَلَاةِ الْوَقْتِ  
الْمَكْرُورَةِ شَرِيعَةُ، وَكُلُّ شَرِيعَةٍ صَحِيحٌ.  
وَالْكُبُرَى مَمْنُوعَةٌ.

### الباب الثالث في العموم والخصوص فصل في العام

العام الكلمة الدالة دفعة على جميع ما ينصلح له بوضع واحد.  
والعموم يوصف به الألفاظ حقيقة.

والمعاني كذلك كعلم المطر، والخصب، والصوت، وكالمعاني الكلية.

فهو: شمول أمر لمتعدد. وقيل: مجازاً؛ لعدم الإطراد. وقيل: لا آيهما.

فهو استغراف اللفظ لما يصلح له.

#### مسائل

أسماء الشرط، والاستيفهام، والمواضولات، وكل، وتحوها،  
والنكارة في النفي، للعموم حقيقة.

وقيل: في الأمر والنفي، والوقف في الأخبار. وقيل: للخصوص.

وقيل: مشتركة.

وقيل: بالوقف.

لنا: التبادر، واستدلال العلماء بلا نكير.

الأول: لو لم تكن صيغهما للعموم لم يكن التكليف عاماً.

قلنا: ثبت التعميم بما ذكرنا.

الثاني: الخصوص متيقن فكان أولى.

قلنا: إثبات لغة بالترجمة.

والأشرطة والوفق تقدمًا.

وكذلك اسم الجنس دخلت عليه اللام مشاراً بها إلى الجنس نفسه من حيث الوجود على الإطلاق؛ للتباادر، واستدلل العلماء، وصححة الاستثناء.

وقيل: إن لم يميز الواحد بالوحدة.

وقيل: إن ميز بالثناء.

وقيل: بل للجنس الصادق ببعض الأفراد؛ لأن المتيقن. وهو ترجمة.

والجمع المعرف باللام أو الإضافة.

وقيل: إذا لم يحتمل عهدا؛ للترادد معه، وهو من نوع. وقيل: بل للجنس كذلك.

لَا المُنْكَر؛ لأن في الجموع كرجلي في الواحدان. ولصحة تفسير «له عندي عيده» بثلاثة.

قيل: ثبت إطلاقه على كل جمع، والحمل على الجميع حمل على كل الحفائق فهو أولى.

قلنا: بل على المتيقن أولى.

وأيضاً: الجميع فرد مما وضع له، فلا عموم.

وأقله ثلاثة للتباادر. وقيل اثنان؛ لقوله: «فإن كان له إخوة».

قُلْنَا: مَحَازُ، وَهُوَ فِي الْإِثْنَيْنِ جَائزٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْأَخْوَانِ إِخْوَةً مُعَارَضُ: بِقَوْلِ رَبِيدٍ.  
وَامْتِنَاعُ رَجُلَانِ عَالِمُونَ؛ لِمُرَاعَاةِ الصُّورَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَحَازٌ فَلَا  
يَطِّرُدُ.

قِيلَ: وَفِي الْوَاحِدِ؛ لِصِحَّةِ: (أَتَبَرَّجَنَ لِلرَّجَالِ) فِيمَنْ بَرَزَ  
لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلَى بَابِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ بَرَزَتْ لِغَيْرِهِ عَادَةً.

### مَسَائِلٌ

مِثْلُ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [النوبية: ١٠٣] عَامٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ؛ لِأَنَّهُ  
جَمْعٌ مُضَافٌ.

قِيلَ: يَصُدُّقُ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهَا صَدَقَةً بِوَاحِدَةٍ.  
قُلْنَا: مَمْنُوعٌ. قِيلَ: لَوْ عَمَّ لَوْجَبَ فِي كُلِّ فَرِيدٍ. قُلْنَا: لَمْ يَحِبْ لِلْعُرْفِ  
وَالْإِجْمَاعِ.

### مَسَائِلٌ

وُرُودُ الْعَامِ عَلَى سَبَبِ خَاصٍ لَا يَمْنَعُ عُمُومَهُ؛ لَا عِتَابَهُ فِي آيَاتِ  
السِّرِّقَةِ، وَاللَّعَانِ، وَالظَّهَارِ، وَغَيْرِهَا.  
وَلِأَنَّ التَّمَسْكَ بِالْعَامِ وَلَا يُنَافِيهِ السَّبَبُ قَطْعًا. وَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ  
تَخْصِيصِ الأَسْبَابِ؛ لِلْقُطْعِ بِدُخُولِهَا، وَلَا اتِّفَاعُ فَائِدَةِ نَقْلِهَا؛ فَإِنَّهَا  
مَنْعُ تَخْصِيصِهَا، وَمَعْرِفَتِهَا.

### مَسَالِكُ

وَتَضَمِّنُه مَدْحَأً أَوْ ذَمَّاً لَا يَقْدِحُ فِي عُمُومِه لِعَدَمِ التَّنَافِي.  
قِيلَ: سِيقَ لِلْمُبَالَعَةِ، وَذِكْرُ الْعَامِ بِلَا تَعْمِيمٍ أَبْلَغُ. قُلْنَا: إِنْ سُلْمَ  
فَلَا تَنَافِي.

### مَسَالِكُ

مِثْلُ هَنَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ، وَقَصَى بِالشُّفْعَةِ بِالْحِوَارِ، يَعْمُمُ الْغَرَرَ  
وَالْحِوَارَ؛ لِصُدُورِهِ مِنْ عَدْلِ عَارِفٍ.  
قِيلَ: الْإِحْتِجَاجُ بِالْمَحْكَيِّ، وَيَخْتَمُ الْخُصُوصَ. قُلْنَا: خِلَافُ  
الظَّاهِرِ.

### مَسَالِكُ

مِثْلُ: «لَا يَسْتَوِي» يَحْتَمِلُ الْكُلَّ وَالْبَعْضُ؛ لِجُنْسِ السُّؤَالِ.  
قِيلَ: تَقْيُّ دَخَلَ عَلَى مُتَضَمِّنِ التَّنَكِرَةِ فَعَمَّ.  
قُلْنَا: لَيْسَ الْمُؤَوَّلُ كَمَا أُوْلَئِيْهِ.

### مَسَالِكُ

الْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ لَهُ فِي الْمُقْتَضِيَاتِ؛ لِلَا سِتْغَنَاءَ عَنْ إِضْمَارِهَا.  
وَفُهْمَ مِنْ تَحْوِي: لَا سُلْطَانَ لِلْبَلَدِ، تَقْيُّ الصِّفَاتِ الْمُعْتَرَفَةِ عُرْفًا،  
وَلَا قِيَاسَ فِيهِ.  
فَإِنْ تَعَيَّنَ أَحَدُهَا بِدَلِيلٍ فَكَالْمَلْفُوظِ.

### مَسَالِّمٌ

اختلفَ فِي مِثْلِهِ: لَا أَكُلُّ، وَإِنْ أَكُلُّ، فَاجْمُهُرٌ عَلَى أَنَّهُ عَامٌ فِي  
مَفْعُولِهِ، فَيَقْبُلُ التَّخْصِيصَ بِالنِّيَةِ.

وَقِيلَ: غَيْرُ عَامٌ.

وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ يَهُ مُقدَّرٌ أَوْ مَحْدُوفٌ.

وَالصَّحِيحُ احْتِمَاهُمَا، فَيَقْبِلُهُ.

وَأَمَّا لَحْوُهُ: لَا أَكُلُّ أَكْلًا، فَقَابِلُ اتِّقَاً.

### مَسَالِّمٌ

لَا عُمُومٌ لِمِثْلِهِ: صَلَّى، وَكَانَ يَجْمِعُ، فِي أَقْسَامِهِمَا؛ إِذْ لَا يَشَهُدُ اللَّفْظُ  
بِأَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ وَجَمْعٍ تَحْصُوصٍ.

وَفَهْمُ الْأَسْتِمْرَارِ مِنْ كَانَ يُفَيِّدُ فِي الثَّانِي عُمُومَ الْأَزْمَانِ.

### مَسَالِّمٌ

الْمُعَلَّقُ عَلَى عِلَّةٍ يَعُمُّ قِيَاسًا.

وَقِيلَ: لُغَةً.

وَقِيلَ: لَا يَعُمُّ.

لَنَا: اسْتِقْلَالُ الْعِلَّةِ ظَاهِرًا.

وَلَوْ عَمَّ لُغَةً لَا قُضِيَ أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ عِنْقَ كُلُّ أَسْوَادَهُ.

وَالْأَخَادُ مَفْهُومٌ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهَا، وَحَرَّمْتُ الْمُسْكِرَ

مَنْوِعً.

وَاحْتِمَالُ جُرْئِيَّةِ الْعِلْمَةِ لَا يَدْفَعُ الظُّهُورَ.

### مسائل

الخلاف في عموم المفهوم مبنأه على الخلاف في كون العموم من عوارض المعاني.

### مسائل

الخطابُ الْخَاصُ بِالرَّسُولِ لَا يَتَنَاهُ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ خَطَابٌ مُفَرِّدٌ.  
وَفِيهِمْ دُخُولُ الْأَثَبَاعِ مِنْ مِثْلِ ارْكَبْ لِمُنَاجَرَةِ الْعَدُوِّ لِمَنْ يُقْنَدَى  
بِهِ بِقَرِينَةِ تَوْفِيقِ الْغَرَضِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ.  
وَنَحْوُهُ خَطَابُهُ لِوَاحِدٍ.

### مسائل

الموضوع للمذكرين صيغة لَا يَدْخُلُ فِيهِ السَّاءُ ظَاهِرًا؛ لِجَمَاعِ  
أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ لِمُذَكَّرٍ. وَقَصَّةُ أُمٌ سَلَمَةَ.  
وَالتَّغْلِيبُ بِحَارْ، وَإِلَّا لَزِمَ الْأَشْتِرَاكُ. وَالْمُشَارَكَةُ فِي الْأَخْكَامِ  
بِخَارِجِيٌّ.

بِخَالِفِ مَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنِّثِ كَمْ وَمَا فَيَعْمَلُ  
الْمُؤَنِّثُ وَإِنْ ذُكِرَ الْعَائِدُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

### مسائل

فِي الْخَطَابِ بِمَا يَتَنَاهُ الْعَيْدَ لُغَةً  
قِيلَ: لَا يَعْمَلُهُمْ شَرْعًا. وَقِيلَ: يَعْمَلُهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،

والصَّحِيحُ الْإِطْلَاقُ؛ لِدُخُولِهِ، وَالرَّقِيَّةُ لَا تَصْلُحُ مَانِعًا.  
وَلَا يُنَاقِضُ صَرْفَ مَنَافِعِهِ إِلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ تَضَاعِيقِ  
الْعِيَادَاتِ.

وَخُرُوجُهُ عَنْ خِطَابِ تَحْوِي الْجِهَادِ وَاجْمَعَةِ بَخَارِجٍ.

### مَسَالِكُ

الْأَكْثَرُ: الْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ مُطْلَقاً؛ لِتَنَاؤلِهِ لُغَةً.  
وَقِيلَ: غَيْرُ الْأَمِيرِ؛ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ -مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: مَنْ أَكْرَمَكَ  
فَأَكْرَمْهُ- نَفْسَهُ.  
وَقِيلَ: لَا مُطْلَقاً؛ لِمِثْلِ ذَلِكَ.

### مَسَالِكُ

مَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَتَنَاؤلُهُ لُغَةً، كَ  
﴿يَعْبَادِي﴾ [العنكبوت: ٥٦] يَشْمَلُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لِتَنَاؤلِهِ، وَفَهْمِ الصَّحَابَةِ  
إِيَّاهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْأَلُونَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُ.

وَلَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ آمِرًا مَأْمُورًا، أَوْ مُبَلَّغاً مُبَلَّغاً؛ إِذَا الْأَمْرُ اللَّهُ تَعَالَى،  
وَالْمُبَلَّغُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَصِيصُهُ بِأَحْكَامِ بَخَارِجٍ.  
وَقِيلَ: لَا يَشْمَلُهُ إِنْ صَدَرَ بِنَحْوِ قُلْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَا  
يَكُونُ أَمْرًا بِهِ.

وَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَأَمَّا الْجَحَادُ بِلُزُورِهِ فِي كُلِّ خِطَابٍ لِتَقْدِيرِ قُلْ -  
فَمَمْنُوعٌ، وَأَوْ سُلْمَ فَيَسَ الْمُقَدَّرُ كَالْمَفْوَظِ .

### مَسَالِكُ

الأَكْثَرُ: مِثْلُ «يَأْتِيهَا الْئَاسُ» لَا يَعْمُمُ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ قَطْعاً.

وَلِأَنَّهُ امْتَحَنَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونَ فَالْمَعْدُومُ أَوْلَى.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ أَرِيدَ لَا يُخَاطِبُونَ بِهِ خَاصَّةً فَمُسَلِّمٌ.

وَإِنْ أَرِيدَ مَعَ الْمَوْجُودِينَ تَغْلِيْبًا فَمُمْنُوعٌ.

وَ[عَلَى] الثَّانِي: بِأَنَّ عَدَمَ تَوْجِيهِ التَّكْلِيفِ [لِدَلِيلٍ] لَا يُنَافِي عُمُومَ الْخِطَابِ.

وَقِيلَ: يَعْمُمُ؛ وَإِلَّا مَمْكُنُ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ.  
وَأَحِيبَ بِمَنْعِ الْأَوَّلِ.

فَالْأُولَا: ثَبَّتَ الْإِخْتِيَاجُ بِهِ.

وَأَحِيبَ لِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ.

### مَسَالِكُ

الْعَامُ الْمُخَصَّصُ مَجَازٌ فِي الْبَاقِيِّ.

وَقِيلَ: حَقِيقَةً.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْحَصِّرٍ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُخَصَّصُ غَيْرَ مُسْتَقِلٌ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ شَرْطاً أَوْ اسْتِشْنَاءً.

وَقِيلَ: شَرْطاً أَوْ صِفَةً.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَفْظًا.

وَقِيلَ: فِي التَّنَاؤلِ لَا الْأَقْتَصَارِ.

وَقِيلَ: كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقِلِّ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْبَاقِي تَمَامُ الْمُرَادِ بِمَعْنَى الْقَرِينَةِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَجَازِ.

الْأَوَّلُ: التَّنَاؤلُ باقٍ.

قُلْنَا: مُطْلَقُهُ غَيْرُ كَافٍ، وَمَعَ غَيْرِهِ غَيْرُ باقٍ.

الثَّانِي: مَعْنَى الْعُمُومِ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِ مُنْحِصِّرٍ.

وَرُدَّ بِالْمَنْعِ.

الثَّالِثُ: الدَّالُ عَلَى الْبَعْضِ الْمَجْمُوعُ؛ وَإِلَّا اتَّفَقْتُ فَائِدَةُ الْقِيدِ.

قُلْنَا: هُوَ قَرِينَةً.

الرَّابِعُ: مِثْلُهُ، وَالصِّفَةُ إِمَّا غَيْرُ مُنْضِطَةٍ، أَوْ غَيْرُ لَفْظِيٍّ تَخْصِيصُهَا.

الْخَامِسُ: غَيْرُ الْأَسْتِثنَاءِ يُخْرُجُ الْأَحْوَالَ، وَهُوَ الْأَعْيَانُ، فَاقْتَرَقا.

قُلْنَا: مُخْرُجُ الْأَحْوَالِ مُخْرُجُ الْأَعْيَانِ.

السَّادِسُ: كَالثَّالِثِ، وَهُوَ أَصْعَفُ.

السَّابِعُ: الْعَامُ كَتَكْرِيرُ الْأَحَادِ، فَإِذَا افْتُصَرَ فَالْبَاقِي حَقِيقَةُ، وَالْأَقْتَصَارُ جِهَةُ الْمَجَازِ.

قُلْنَا: مِثْلُهَا لِحِكْمَةٍ وَضُعْفِهِ لَا تَمَاثُلُ الْأَحْكَامِ.

وَأَيْضًا: يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْكَلِمَةِ بِحَسَبِ وَضْعِهِ وَاحِدٌ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارِيْنِ.

الثامن: في المُتَّصلِ كَاٰلَثَالِثِ، وَالْمُنْفَصِلِ جَهَةُ الْحَقِيقَةِ كَاٰلَأَوَّلِ، وَالْمَجَازِ كَاٰلَسَابِعِ.

### مسائلٌ

وَالْمُخَصَّصُ بِمُبَيِّنٍ حُجَّةٌ.

وَقَيْلٌ: لَا. وَقَيْلٌ: حُجَّةٌ فِي أَقْلَى الْجَمْعِ.

وَقَيْلٌ: إِنْ حُصْنَ بِمُتَّصِلٍ.

وَقَيْلٌ: إِنْ لَمْ يَعْتَقِرْ إِلَى بَيَانٍ.

وَقَيْلٌ: إِنْ أَئْبَأَ عَنِ الْبَاقِيِّ.

لَنَا: الْإِجْمَاعُ. وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَيْلٌ: أَكْرِمٌ بَقِيَ تَمِيمٌ، وَلَا ثُكْرٌ رَّيْدًا، فَتَرَكَ، عُدَّ عَاصِيًّا.

الْأَوَّلَانِ: تَرَدَّدَ فِيمَا بَقِيَ وَكُلٌّ مِنْهُ مَجَازًا، فَصَارَ مُجْمَلًا، وَالرَّائِدُ عَلَى الْأَقْلَى مَشْكُوكٌ.

قُلْنَا: لَا؛ لِمَا سَبَقَ.

الثَّالِثُ: كَاٰلَأَوَّلِ فِي الْمُنْفَصِلِ.

الآخِرَانِ: الْمُفَقِّرُ وَغَيْرُ الْمُنْبِيِّ بُجَمْلٌ.

قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا امْتِنَاعٌ إِنْ بِيَنَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا إِجْمَالٌ.

### مَسَالَةٌ

وَلَا يُعْمَلُ بِالْعَامِ قَبْلَ ظَنِّ عَدَمِ الْمُخَصَّصِ، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهُ.  
وَكَوْنُ الْأَصْلِ الْحَقِيقَةَ وَعَدَمِ الْمُخَصَّصِ – لَا يُفِيدُ ظَنًا، لِسَعَةِ  
التَّخْصِيصِ.

### فَصْلٌ فِي التَّخْصِيصِ

الْتَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.  
وَيُقَالُ: عَلَى قَصْرِ الْلَّفْظِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَعَشَرَةِ وَالْمُسْلِمِينَ، كَمَا  
يُقَالُ لَهُ عَامٌ.

وَالْمُخَصَّصُ الْمُخْرَجُ عَنْهُ.  
وَالْمُخَصَّصُ الْمُخْرَجُ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

وَيُقَالُ عَلَى الدَّالِّ عَلَيْهَا مَحَاجَزًا.

### مَسَالَةٌ

الْتَّخْصِيصُ جَائِزٌ.  
وَصِدْقُ النَّفْيِ إِنَّمَا هُوَ بَيْنِ الْعُمُومِ.  
وَالْبَدَاءُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ أَرِيدَ الْعُمُومُ ابْتِداءً.

### مَسَالَةٌ

وَيَجُوزُ بَغْيُ الْإِسْتِئْنَاءِ مَا يَقْعِي عَيْنُ مَخْصُوصٍ.  
وَجُوزَ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَإِلَى اثْنَيْنِ. وَإِلَى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا بِالْإِسْتِشَاءِ فَسَيَأْتِي.

لَنَا: لَوْ قَالَ قَتَلْتُ كُلَّ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا ثَلَاثَةً — عُدَّ لَأَغِيَّا  
مُخْطِلًا.

وَبِنَاءُ الْأَوَّلَيْنَ عَلَى أَقْلَى الْجُمْعِ، وَلَيْسَ بِعَامٍ.

وَمَا احْتَاجَ بِهِ الثَّالِثُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّا لَهُوَ الْحَفِظُونَ»<sup>٥</sup>  
[الحجر: ٩] «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ»<sup>٦</sup> [آل عمران: ١٧٣]

وَجَوَازِ أَكْرَمِ النَّاسِ إِلَّا لِجَهَّالٍ، وَالْعَالَمُ وَاحِدٌ، وَصِحَّةُ أَكْلِتِ الْحَبْزَ  
وَسَرِبَتِ الْمَاءِ لِأَقْلَى سَيِّئٍ - خَارِجٌ عَنْ حَلَّ النَّزَاعِ.

### فصلٌ في أنواع المُخصَّص

وَالْمُحَصَّصُ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ.

فَالْمُتَّصِلُ: مَا يُخْرِجُ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ الْإِسْتِشَاءُ الْمُتَّصِلُ، وَالْغَايَةُ.  
وَمَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ، وَهُوَ الشَّرْطُ، وَالصَّفَةُ، وَبَدْلُ الْبَعْضِ.

### مسائل المُتَّصِل

#### مسائل

اختلفَ فِي كَوْنِ الْإِسْتِشَاءِ فِي الْمُنْقَطِعِ حَقِيقَةً أَوْ بَحَارَّاً، وَعَلَى الْأَوَّلِ  
فِي كَوْنِهِ مُشَتَّرَّاً، أَوْ لِلْمُشَتَّرِ.

وَبَيَادُ الْمُتَّصِلِ دَلِيلُ الْمَجَازِ.

وَحَدُّهُ عَلَى التَّوَاطُؤِ: مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ بِالْأَلَّا غَيْرِ الصَّفَةِ وَأَحْوَاتِهَا.

وَعَلَى الْإِشْتِرَاكِ، أَوِ الْمَجَازِ، يُزَادُ فِي حَدِّ الْمُنْقَطِعِ: مِنْ عَيْرِ إِخْرَاجِ، وَالْمُتَّصِلِ: مَعَ إِخْرَاجٍ. وَبِالْمَعْنَى الْمَضْدَرِيِّ: إِخْرَاجٌ بِحَرْفٍ وُضِعَ لَهُ.

### مَسَائِلٌ

#### وَأَخْتِلَفُ فِي دَلَالَةِ الْمُتَّصِلِ

فَقِيلَ: الْمُسْتَشْنَى عَيْرُ دَاخِلٍ وَالْأَسْتِشَنَاءُ قَرِيبُهُ.

وَقِيلَ: الْمَعْجُمُوْعُ بِمَتْرِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: دَاخِلٌ إِفْرَادًا، عَيْرُ دَاخِلٍ تَرْكِيَّةً.

الْأَوَّلُ: كَعَيْرِهِ مِنَ الْمُتَّصِلِ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ شَرِيكِ الْجَارِيَّةِ إِلَّا نِصْفَهَا الْإِسْتِغْرَافُ، أَوِ التَّسْلِيسُ، لِعُودِ الضَّمِيرِ إِلَى ظَاهِرِ الْلَّفْظِ، وَمُرَاعَاةِ جَانِبِ الْلَّفْظِ كَثِيرَةً، وَلَا مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِخْرَاجٌ؛ إِذْ هُوَ إِخْرَاجٌ ظَاهِرًا.

وَلَا إِبْطَالُ النُّصُوصِ؛ لِلْزُومِ الْإِنْصَالِ.

الثَّانِي: دُخُولُ الْمُسْتَشْنَى تَنَاقُضُ، وَعَدْمُهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَهُمَا مَنْتُوْعَانِ.

وَلَا يَرِدُ خُرُوجُهُ عَنْ قَائِمَةِ اللُّغَةِ.

وَلَا إِعَادَةُ الضَّمِيرِ عَلَى جُزْءِ الْاسْمِ.

وَلَا مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَاتِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعَانِيهَا، وَالْمَعْجُمُوْعُ يَصُدُّقُ عَلَى الْبَاقِيِّ.

وَالثَّالِثُ: مُحْتَمِلٌ، وَهُوَ إِلَى الثَّانِي أَقْرَبُ.

### مَسَالَةُ

**شُرْطُهُ: الْإِتْصَالُ، وَإِلَّا لَمَا اسْتَفَرَ عَقْدٌ وَلَا إِيْقَاعٌ. وَلَا تَقَاعِيدٌ أَهْلِ اللُّغَةِ.**

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَلَافُهُ، كَالْتَّخْصِيصِ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَنْقُوشٌ بِسَائِرِ الْمُتَّصَالَاتِ.

وَقَيْلٌ: فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ سَاقِطٌ.  
وَعَدَمُ الْإِسْتِغْرَاقِ.

وَقَيْلٌ: أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْبَاقِي.  
وَقَيْلٌ: أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ.

لَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْكُمْ عَنْ رَبِّ الْعَزَّةِ: ((كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ))  
وَالْإِنْقَافُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْزِمُ مِنْ: (عَلَيَّ عَشَرَةُ إِلَّا تِسْعَةً) إِلَّا وَاحِدٌ.  
قَيْلٌ: الْأَقْلُ يُنْسَى فَيُسْتَدْرَكُ.

قُلْنَا: وَقَدْ يُنْسَى الْأَكْثَرُ.

### مَسَالَةُ

قَيْلٌ: وَهُوَ بَعْدَ جُمْلٍ بِالْأُواوِيِّ لِلْجَمِيعِ. وَقَيْلٌ: لِلْأَخِيرَةِ. وَقَيْلٌ:  
بِالْأُوقْفِ؛ لِخَتَاءِ الْمَدُولِيِّ، أَوْ لِإِنْتِفَاءِ الْقَرِينَةِ.

وَقَيْلٌ: إِنْ تَبَيَّنَ إِضْرَابٌ فَلِلْأَخِيرَةِ، وَإِلَّا فَلِلْجَمِيعِ. وَجَعَلَ الْأَوَّلُ  
عَلَيْهِ، وَاحْتِيرَ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِسْتِشَنَاءِ بِالْمَشِيشَةِ وَالشَّرْطِ؛ لِإِحْكَامِ الْمَعْنَى  
فِيهِمَا.

قَيْلٌ: الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ تَقْدِيرًا. قُلْنَا: عَلَى مَا يَرْجُعُ إِلَيْهِ.

وَلَا إِنْعَالَ لِلْعَاطِفَ يُصَيِّرُ الْكَلَامَيْنِ كَالْوَاحِدِ . وَلَا سِتْهَجَانِ التَّكْرَارِ .  
وَدَفْعَةً لِلتَّحْكُمِ .

قَالُوا: أَيْهُ الْقَدْفِ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا إِلَى الْجُلْدِ اتَّفَاقًا . قُلْنَا: إِنْ سُلْمَ  
فَلِدَلِيلِ . قِيلَ: عَشَرَةً إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا اثْنَيْنِ لِلْأَخِيرَةِ .

قُلْنَا: تَعَذَّرَ إِلَى الْجُمْعِيْعِ فَتَعَيَّنَ الْأَقْرَبُ، وَلَوْ تَعَذَّرَ فَلِلْأَوَّلِ، مِثْلُ:  
إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا اثْنَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ النَّزَاعِ .

قِيلَ: كَمَالُ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ، وَرَفْعُهُ مَسْكُونٌ .

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ .

### مَسَالَةٌ

وَهُوَ مِنَ الْأُبَيَّاتِ نَفْيٌ، وَبِالْعَكْسِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُفِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .  
قِيلَ: لَا صَلَاةً إِلَّا بِوُضُوءٍ . قُلْنَا: مُبَالَغَةً .

### مَسَالَةٌ

إِذَا تَوَالَى، فَكُلُّ تَالٍ مِنْ مَتْلُوِهِ، وَكُلُّ وَثِيرٍ مَنْفِيٌّ، وَكُلُّ شَفْعٍ مُشْتَثٌ  
مِنَ الْمُوجَبِ . وَبِالْعَكْسِ مِنْ غَيْرِهِ .

إِلَّا مُتَعَاطِفَةً، أَوْ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْمَتْلُوِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ مَعَ الْإِمْكَانِ .

### مَسَالَةٌ

الْغَایِيَةُ: كَـ«أَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَيْلِ» [البقرة: ١٨٧] .

وَقَدْ يَتَحَدُّ كُلُّ مِنْهَا، وَمَا قُيَّدَ بِهَا .

وَيَتَعَدَّ جَمِيعًا، وَبَدَأًا .

### مَسَالِهٌ

الشَّرْطُ: مِثْلُ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] وَهُوَ عَقِيقٌ، وَشَرْعِيٌّ، وَلُغَويٌّ، وَهَذَا: يُسْتَعْمَلُ فِي السَّبَبِ، أَوْ فِي شَرْطٍ يُشَبِّهُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَخْرُجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخْلَ لُغَةً. وَقَدْ يَتَحَدُّ كُلُّ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجُزَاءِ، وَيَتَعَدَّ جَمِيعًا، وَيَدَّلُ.

### مَسَالِهٌ

الصَّفَةُ: مِثْلُ: ((فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً)).

### مَسَالِهٌ

بَدْلُ الْبَعْضِ: مِثْلُ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]

وَالشَّرْطُ بَعْدَ مُتَعَدِّدٍ لِلْجَمِيعِ، بِلَا خِلَافٍ.

وَالنَّقْلُ مُخْتَلِفٌ فِيمَا عَدَاهُ.

### مَسَائِلُ الْمُنْفَصلِ

### مَسَالِهٌ

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ» [الرعد: ١٦] [الزمر: ٦٢] «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧].

قِيلَ: يَلْزُمُ تَأْخِرُهُ. قُلْنَا: مُتَصِّفًا بِالْبَيَانِ.

## مَسَائِلٌ

يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ، كَآيَةٍ الْعَدَّيْنِ.

وَ «تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ» [الحل: ٤٤] مُعَارِضٌ بِـ «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» [الحل: ٨٩].

وَالْحُقُّ أَنَّهُ الْمُبِينُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَبِالسُّنْنَةِ الْمَعْلُومَةِ اتَّفَاقاً.

وَفِي الظَّنِّيَّةِ: الْمُنْعُ. وَاجْوَازُ مُطْلَقاً. وَقِيلَ مَعَ التَّخْصِيصِ بِقَطْعِيٍّ.  
وَقِيلَ: بِمُنْفَصِلٍ.

لَنَا: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالْأَحَادِ.

قِيلَ: رَدَّ عُمُرُ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وَأَيْضًا: يَسْتَأْزِمُ تَرْكُ الْعِلْمِ بِالظَّنِّ.

وَجَوَازُ الْمُعَارَضَةِ وَالنَّسْخِ.

قُلْنَا: لِلترَدُّدِ فِي حِفْظِهَا.

وَالْعَامُ ظَنِيُّ الدَّلَالَةِ.

وَلَا تَعَارِضُ لِعدَمِ التَّسَاوِيِّ.

وَلَا نَسْخَ لِإِجْمَاعِ.

الْآخِرَانِ: قَطْعِيٌّ أَمْ يَضْعُفُ بِالتَّحْوِيزِ.

وَفِيهِ مَا سَبَقَ.

وَبِالْإِجْمَاعِ كَيْةُ الْقَدْفِ.

وَهُوَ لِتَضْمِنِ الْمُخَصّصِ، كَتَضْمِنِ الْعَمَلِ بِخَلَافِ النَّصِّ لِلنَّاسِ.

### مَسَالَةٌ

وَالسُّنْنَةُ هَاهَا؛ لِلْوُقُوعِ. وَلَنَّا لَيْطُلُ القَاطِعُ بِالْمُحْتَمِلِ.

وَ«تَبَيَّنَ» مُعَارَضٌ بِـ«لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَبِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لَنَّا لَيْطُلُ إِلَى آخِرِهِ. وَ«لِتُبَيَّنَ» قَدْ سَبَقَ.

### مَسَالَةٌ

وَيَجُوزُ بِالْمَفْهُومِ عِنْدَ مُعْتَرِرِهِ، مِثْلُ: ((فِي الْأَنَّعَامِ رَكَاءً)) ((فِي السَّائِمَةِ رَكَاءً)); لِلْجَمْعِ.

وَيَفْعُلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ وَجَبَ الْإِتَّبَاعُ فِي أَخْصَاصٍ نَسْخُ بِشْرِطِهِ،  
وَبِالْعَامِ يَكُونُ مُخَصَّصًا بِالْأَوَّلِ لِلْجَمْعِ.

قِيلَ: الْفِعْلُ أَوْلَى لِخُصُوصِهِ.

قُلْنَا: الْأَوَّلُ أَخْصُ، وَإِنْ سُلِّمَ لَزِمَ الْإِبْطَالُ.

وَيَتَقْرِيرِهِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مَعْنَى الْحُقْقِ بِهِ مُشَارِكُهُ، وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ لَا  
يَتَعَدَّى؛ وَإِلَّا بَطَلَ الْعَامُ.

وَبِالْقِيَاسِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

وَقِيلَ: حَمْلُ اجْتِهَادِ. وَقِيلَ: بِالْجُلْيِ. وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَامُ مُخَصَّصًا كَمَا  
سَبَقَ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُخْرِجًا.

وَقِيلَ: إِنْ تَبَثَتِ الْعِلْمَةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ مُحْرَجاً، وَإِلَّا فَالْقَرَائِنُ، وَإِلَّا فَالْعُمُومُ؛ لِأَنَّهُ كَذِيلَكَ كَالنَّصْ الْخَاصُّ.

وَرَدَ: بِلُزُومِ الْإِبْطَالِ لِدَلِيلِ عِلْمٍ اعْتَيَارُهُ، كَالْأَحَادِيدِ. وَمِنْ هَذَا وَمَا سَبَقَ تُؤْخَذُ حُجَّاجُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَشَبِيهُهَا وَمَا عَلَيْهَا.

### مسائل

وَلَا يَجُوزُ بِمَذَهِبِ الصَّحَابِيِّ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ هُوَ الرَّاوِيُّ. قُلْنَا: لَيْسَ بِمُحَجَّةٍ.

وَاسْتِلْزَامُ الْمُخَالَفَةِ دَلِيلًا فِي ظَنِّهِ فَلَا يَتَّسِعُ. وَلَا بِالْعَادَةِ لِعَدَمِ حُجَّيَّتِهَا، قِيلَ: كَالْتَّخَصِيصِ بِالْعُرْفِ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

قِيلَ: لَا يُفْهَمُ مِنْ تَحْوِي (اَشْتَرَى خَمْمَا) غَيْرُ الْمُعْتَادِ. قُلْنَا: مُطْلَقٌ فَجَازَ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً لِلْمُرَادِ.

قِيلَ: (لَا تَشْتَرَ خَمْمَا) كَذِيلَكَ.

قُلْنَا: وَرَدَ النَّفْيُ عَلَى مُطْلَقِ مُعَيَّنِ الْمُرَادِ. وَلَا بِمُوَافِقِ الْعَامِ؛ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ، قِيلَ: يُحَصَّصُ بِالْمَفْهُومِ، قُلْنَا: غَيْرُ اللَّقِبِ.

وَلَا بِعَوْدِ ضَمِيرِ خَاصٍ، وَقِيلَ: يُحَصَّصُ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ. لَنَا: لَفْظَانِ عَامَانِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخَصِيصِ أَحَدِهِمَا تَخَصِيصُ الْآخَرِ، وَلُزُومُ مُخَالَفَةِ الْمَرْجِعِ مُعَارَضٌ بِلُزُومِ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ.

وَلَا تَحْكُمْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَقْوَى.

وَلَا بِمُقَدَّرٍ مَحْصُوصٍ فِي الْمَعْطُوفِ مِثْلُ: ((لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)) كَالظَّاهِرِ.

وَقِيلَ: بِالتَّخْصِيصِ تَسْوِيَةً يَبْيَسُ الْمُتَعَااطِفَيْنِ، وَلَا تَجْبُ.

### مَسَالَةٌ

قِيلَ: يُبَيِّنُ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ مُطلَقاً.

وَالْمُخْتَارُ إِنْ تَقَارَنَا، أَوْ تَفَارَقَا بِمُدَدٍ لَا تَسْعُ لِلْعَمَلِ، أَوْ جُهِلَ التَّارِيخُ.

وَإِلَّا فَالْخَاصُ الْمُتَابِخُ لِلْعَامِ فِي الْأَصْحَاحِ نَاسِخٌ.

وَقِيلَ: يَتَعَارَضُانِ إِنْ جُهِلَ.

لَكَنَّا: أَنَّ التَّخْصِيصَ بَيَانٌ، وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ تَرَاجِيهِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَتَقْدُمُ الْخَاصُ قَرِيبَتُهُ، فَلَا يُصْرُتُ تَرَاجِي التَّعْوِيمِ، وَمَعَ جُهْلِ التَّارِيخِ التَّخْصِيصُ أَغْلَبُ، وَأَهْوَنُ.

وَالْخَاصُ أَقْوَى.

وَلَا أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى أَرْبَعَةِ تَقَادِيرٍ، وَالنَّسْخَ عَلَى تَقْدِيرٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِالْجُمَاعِ.

وَأَمَّا الْآخِرُ فِي لِمْتَبَاعِ الْبَيَانِ كَمَا سَيَّأْتِي.

## فَصْلُ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

وَيَلْحُقُ بِهِمَا الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ.

فَالْمُطْلَقُ: الدَّالُ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

وَالْمُقَيَّدُ: الْمُخْرَجُ مِنْ شَائِعٍ بِوَجْهِهِ.

كَـ﴿رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ [السَّاء٢: ٩٢] وَالتَّقْيِيدُ كَالْتَّخْصِيصِ فِيمَا ذُكِرَ.

### مَسَالِكُ

وَهُمَا إِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا وَحُكْمُهُمَا فَكَالِبَنَاءِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا حُكْمًا لَمْ يُخْمَلِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ اتْقَافًا.

وَسَبَبًا يُخْمَلُ إِنْ افْتَضَى الْقِيَاسُ التَّقْيِيدَ، وَإِلَّا فَلَا.

## البَابُ الرَّابِعُ فِي الْمَجْمَلِ وَالْمَبْيَنِ

**المُجْمَلُ:** مَا دَلَالَتْهُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي مُفْرِدٍ أَصَالَةً، كَعَيْنٍ عَلَى رَأْيٍ، وَإِعْلَالًا كَمُخْتَارٍ.  
وَفِي التَّرْكِيبِ فِي الْمُرْكَبِ، أَوِ الصَّمِيرِ، أَوِ الصَّفَةِ، أَوِ الْمَجَازِ، أَوِ التَّخْصِيصِ بِمَجْهُولٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

### مسائل

لَا إِجْمَالٌ فِي تَحْوِي: «حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [السائدة: ٣]، ((رُفعَ عَنْ أَمْتَيِ [الْحُطَاطُ وَالنَّسِيَانُ])؛ لِسَبِقِ الْمَقْصُودِ إِلَى الْفَهْمِ عُرْفًا.  
وَ((لَا صَلَةَ إِلَّا بِوُضُوءِ)) ((لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيَّةِ)) ((الأَعْمَالُ بِالْمَيَاتِ)) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الذَّاتِ،  
وَلَيْسَ تَرْجِيحاً فِي اللُّغَةِ، بَلْ حَمْلاً عَلَى الْمُتَعَارِفِ.  
وَقِيلَ: [فِي] الشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ لِبَيَانٍ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ. وَقِيلَ: مُجْمَلٌ لِلْاسْتِواءِ. وَهُوَ مَمْنُوعٌ.  
وَلَا فِي: «وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سَكُمْ» [السائدة: ٦]؛ لِظُهُورِ التَّعْبِيمِ، أَوْ مُطْلِقِ الْمَسْحِ. وَالترَّدُّدُ مَمْنُوعٌ.  
وَلَا فِي آيَةِ السَّرِقةِ؛ لِظُهُورِ الْيَدِ فِي الْكُلِّ، وَالْقَطْعُ فِي الْإِبَانَةِ.  
وَاسْتِواءُ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، وَالْإِبَانَةُ وَالشَّقُّ مَمْنُوعٌ.  
وَلَا فِيمَا يُطْلَقُ لِمَعْنَى تَارَةً وَلِمَعْنَى أُخْرَى؛ لِظُهُورِهِ فِيهَا.  
لَا فِيهِمَا؛ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحةٌ.

وَقِيلَ: مُجْمَلٌ وَقَدْ سَبَقَ.

وَلَا فِيمَا لَهُ حُمَّالٌ لُغْوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ مُعَرَّفُ الْحُكَمِ  
وَلَا فِيمَا لَهُ مُسَمَّيَانِ كَذِيلَكَ؛ لِقَضَاءِ عُرْفِ الشَّرْعِ بِظُهُورِهِ فِيهِ.  
وَالْإِجْمَالُ مُطْلَقاً، وَفِي النَّهْيِ، وَجَعْلُهُ فِيهِ لِلُّغْوِيِّ أَقْوَالٌ.  
قَالُوا صَالِحٌ هُمَا، وَاسْتَوَى الشَّرْعِيُّ وَغَيْرُهُ تَمَّا، أَوْ تَعَذَّرَ؛ لِلزُّومِ  
صِحَّتِهِ، فَبَقَيَ مُجْمَلًا أَوْ لُغْوِيًّا.

وَرُدَّ: بِمَنْعِ الصُّلُوحِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، وَاللُّزُومِ.

### فصل في البيان

الْبَيَانُ: يُقَاتَلُ [تَارَةً] عَلَى الْفِعْلِ، وَالدَّلِيلِ، وَالْمَذْلُولِ.  
وَالْمُبَيَّنُ خَلَافُ الْمُجْمَلِ.

وَيَقُعُ فِي مُفَرَّدٍ، وَمُرَكَّبٍ ابْتِدَاءً، وَمَسْبُوقًا بِالْإِجْمَالِ، وَفِي الْفِعْلِ؛  
لِبَيَانِ الصَّلَاةِ وَالْحُجَّةِ بِهِ.  
وَلَا يَسْتَلِزُ التَّأْخُرُ دُونَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ، لِمَنْعِهِمَا.

### مَسَالِكُ

يَجُوزُ مُسَاوَاهُ بَيَانِ الظَّاهِرِ لَهُ، لِإِعْمَالٍ.  
وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْأَقْوَى يُبَطِّلُهُ، وَبِجَوَازِ الْأَدْنَى يُبَطِّلُ الرَّاجِحَ.

### مَسَالِكُ

إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْمُجْمَلِ قَوْلٌ وَفَعْلٌ مُتَّفَقَانِ فَالْمُتَنَقَّدُ الْبَيَانُ. وَإِنْ  
جِهَلَ فَأَحَدُهُمَا.

قِيلَ: يَتَعَيَّنُ عَيْرُ الرَّاجِحِ؛ لِمِنْتَاعِ التَّأكِيدِ بِهِ۔ قُلْنَا: مَمْنُوعٌ فِي الْمُسْتَقِلِ۔  
وَمُخْتَلِفًا فِي قِيلَ: الْمُتَقَدِّمُ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ، أَوِ التَّرْجِيحُ،  
وَالْمُخْتَارُ الْقَوْلُ، لِلْجَمْعِ.

### مسائل

لَا يَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَإِلَيْهِ: قِيلَ: بِالْجُوازِ مُطْلَقاً.

وَقِيلَ: بِالْمَمْنَعِ مُطْلَقاً.

وَقِيلَ: فِي عَيْرِ النَّسْخِ.

وَقِيلَ: فِي عَيْرِ الْمُجْمَلِ.

وَقِيلَ: فِي الْإِجْمَالِيِّ.

الْمُجِيزُ: تَأْخَرَ بَيَانُ آيَةِ الْحُمُسِ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَ[بِأَنَّ] ذَوِي الْقُرْبَى بَتُو هَاشِمٍ فِي الظَّاهِرِ. وَبَيَانُ تَحْوِي آيَتِي الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ فِي الْمُجْمَلِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلِ اقْتِرَانُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

الْمَانِعُ: يَسْتَلِزمُ الْعَبَثَ فِي الْمُجْمَلِ، وَالتَّلِيسَ فِي الظَّاهِرِ.

وَعَلَى الْجُوازِ يَجُوزُ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ.

وَجَوَازُ تَأْخِيرِ التَّبْلِيهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ بِالْأَوَّلِ. وَ «يَلْغِي مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ» [السائدة: ٦٧] ظَاهِرٌ فِي الْقُرْآنِ.

## البَابُ الْخَامِسُ فِي مَفْهُومَاتِ الْخَطَابِ الْمَنْطُوقُ

**المَنْطُوقُ:** مَا أَفَادَهُ الْلَّفْظُ مِنْ أَحْوَالٍ مَذْكُورٍ.

فَإِنْ ذُكِرْتُ فَصَرِيحٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُهُ.

وَأَيْضًا: إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَنَصٌّ، وَإِنْ احْتَمَلَ فَإِنْ تَساوَيَا فَمُجْمَلٌ، وَإِلَّا فَإِنْ هُمَلَ عَلَى الْمَرْجُوحِ بِمَا يُصِيرُهُ رَاجِحًا فَمُؤْوَلٌ، وَإِلَّا فَظَاهِرٌ.

**وَالْمُؤْوَلُ:** قَرِيبٌ يَكُفِيهِ أَدْنَى مُرَجِّحٍ، وَيَعِيدُ يَحْتَاجُ الْأَقْوَى، وَيَنْتَهِمَا، وَمَعْدُرٌ فَيُرَدُّ. وَأَمْثَلُهَا فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالصَّرِيحِ، فَهُوَ: مَا أَفَادَهُ الْلَّفْظُ مِمَّا وُضِعَ لَهُ.

## المَفْهُومُ

وَالْمَفْهُومُ بِخَلَافِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزُمُ عَنْ مُفَرِّدِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، مِثْلُ (إِذْم) (أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي)، وَعَلَيْهِمَا عَنْ مُرْكَبٍ: مُوَافِقٌ كَفَحَوْيَ الْخَطَابِ، وَلَخْنِي، وَيَكُونُ قَطْعِيًّا وَظَنِيًّا.

وَمُخَالِفٌ وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخَطَابِ، وَمَفْهُومَ الْمُخَالَفةِ.

وَمِنْهُ: مَفْهُومُ الصَّفَةِ، وَالشَّرْطِ، وَالْغَايَةِ، وَالْعَدَدِ، حَيْثُ لَا فَائِدَةَ سَوَى التَّخْصِيصِ.

وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ؛ وَإِلَّا اتَّفَقْتُ فَائِدَةُ الذُّكْرِ، وَلَمَّا قَالَ بِهِ أَكِيمَةُ اللُّغَةِ.

وَفِي الشَّرْطِ: يَلْزُمُ مِنْ اتِّفَاقِهِ اتِّفَاقُهُ الْمَشْرُوطِ. قِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَيِّئًا.

قُلْنَا: إِنْ جُوَزَ التَّعْدُدُ فَالظَّاهِرُ الْعَدَمُ.

قِيلَ: مَنْقُوشٌ بِـ«إِنْ أَرْدَنَ».

قُلْنَا: خُرُّجَ مُخْرَجَ الْغَالِبِ.

وَفِي الْغَايَةِ: مَعْنَى (صُومُوا إِلَى اللَّيْلِ) أَنَّ طَرَفَ الْمُغَيَا طَرَفُ النَّهَارِ، فَتَقْدِيرُ الْوُجُوبِ بَعْدِهِ خِلَافُ الْمَنْطُوقِ.

النَّافُونَ: لَوْ ثَبَّتَ لِثَبَّتَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ نَقْلِيٍّ مُتَوَاتِرٍ، وَهُمَا مُتَقْبَلَانِ، وَالْأَحَادُ لَا تُعْتَدُ، وَلِثَبَّتَ فِي الْخَبَرِ، وَلَمَّا ثَبَّتَ خِلَافُ الْمَفْهُومِ.

وَرُدَّ: يَقْبُولُ الْأَحَادِ، وَمَنْعُ الشَّانِيَةِ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ نَفِي الْمَفْهُومُ، وَمَنْعُ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْقَاطِعَ يَدْفَعُ الظَّاهِرَ.

### مَسَالَةٌ

وَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْلَّقَبِ؛ لِصُولِ الْفَائِدَةِ بِذِكْرِهِ، وَلِنَلَّا يَلْزَمَ مِنْ تَحْوِي (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) وَ(الْعَالَمُ مُوْجُودٌ) ظُهُورُ الْكُفْرِ.

وَوَقَعَ فَهُمْ نِسْبَةُ الزَّنَى إِلَى أُمِّ الْخُصْمِ مِنْ تَحْوِي (لَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَة) مِنَ الْقَرَائِنِ.

### مَسَالَةٌ

وَمَفْهُومُ الْخُصْرِ مُثُلُ: (مَا الْعَالَمُ إِلَّا زَيْدٌ) وَ(إِنَّمَا الْعَالَمُ زَيْدٌ) وَ(الْعَالَمُ زَيْدٌ).  
قِيلَ: بِهِ، وَبِنَفْيِهِ.

لَنَا: إِلَيْسِقْرَاءُ. وَقَوْلُكُمْ: مَسْكُوتُ عَنْهُ، وَبِإِسْتِوَاءِ (إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ) وَ(إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ) – مُصَادَرَةٌ، وَإِلْزَامُهُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مُتَتَّمٌ.  
وَلِتَبَادِرُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِلَى الْآذَهَانِ قِيلَ: مَنْطُوقٌ.

## الباب السادس في الناسخ والمنسوخ

**النَّسْخُ:** يَبَانُ اتِّهَاءُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ.

### مسائل

وَهُوَ جَائِزٌ، وَنَفَاهُ بَعْضُ الْيَهُودِ، وَوُقُوعُهُ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجُوازِ، وَالْخِتَالَفُ الْمَصَالِحِ بِالْخِتَالَفِ الْأَوْقَاتِ.

وَالْأَمْرُ بِتَزْوِيجِ بَنَاتِ آدَمَ مِنْ بَيْهِ مِنْ عَيْرِ تَحْصِيصٍ وَلَا تَقْيِيدٍ ثُمَّ التَّحْرِيمُ اتَّفَاقًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ عَيْنَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾

[القرآن: ١٠٦].

وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةً، وَنَسْخُ التَّوْجِهِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ.

وَتَبَعِيَّةُ الْمَصْلَحَةِ تَنْفِي الْعَبَثَ، وَالْخِتَالَفُهَا يَنْفِي الْبَدَا.

وَقَوْلُهُمْ: «الْأَوْلُ مُقَيَّدٌ أَوْ مُؤَيَّدٌ فَلَا نَسْخَ» إِنْ أَرِيدَ لَفْظًا فَلَا حَضْرَ، وَإِلَّا فَلَا امْتِنَاعَ.

وَقَوْلُهُمْ عَنْ مُوسَى ((هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ)) مُخْتَلِقٌ.

وَنَفَى وُقُوعُهُ فِي الْقُرْآنِ أَبْوُ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ﴾ [فصلت: ٤٢]

قُلْنَا: لَيْسَ بَاطِلًا.

### مَسَالَةٌ

يُمْتَنِعُ النَّسْخُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ؛ لِنُزُومِ الْبَدَا، أَوِ الْعَبَثِ. وَقُوَّتْهُمْ كُلُّ سَنَخٍ قَبْلَ الْفَعْلِ غَيْرِ التَّزَاعِ. وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمَوْتِ مَمْنُوعٌ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْجَمَاعِ، وَدَعْوَى الْوُقُوعِ بِاَطْلَةً.

### مَسَالَةٌ

وَالنَّاسِخُ لَا يُبْتُ حُكْمُهُ قَبْلَ تَبْلِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَعَيْرِهِ، وَلَا سَيْلَزَامِهِ تَكْلِيفَ الْغَافِلِ، وَاجْتِمَاعَ الْضَّدَّيْنِ.

وَيُعْرَفُ: بِعِلْمٍ تَأْخُرٍ، أَوْ ظَنِّهِ، أَوْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّالَةُ السَّلَامُ، أَوْ إِجْمَاعِ.

لَا يَقُولُ صَحَابِيٌّ، أَوْ حَدَائِثِهِ، أَوْ تَأْخُرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ تَرْتِيبٍ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ مُوَافَقَةِ الْأَصْلِ، أَوْ أَخْفِيَةِ حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَالْتَّرْجِيحُ، ثُمَّ الْوَقْفُ أَوِ التَّخْيِيرُ.

### مَسَالَةٌ

تَأْيِيدُ مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا يَمْنَعُ النَّسْخَ، بِخِلَافِ تَأْيِيدِهِ نَصَّا؛ لِأَنَّ أَبْدِيَّةَ الْفَعْلِ وَعَدَمِ أَبْدِيَّةِ التَّكْلِيفِ لَا يَتَنَافَى، وَالظَّاهِرُ حَائزُ الْمُخَالَفَةِ لِدَلِيلِ بِالْإِنْفَاقِ، فَلَا تَنَاقَصُ.

### مَسَالَةٌ

وَكَوْنُ الْمَحَلِّ خَبَرًا لَا يَمْنَعُ النَّسْخَ إِلَّا بِالنَّقِيضِ فِيمَا لَا يَتَغَيِّرُ مَدْلُولُهُ، وَلَا يُسَخُّ مَدْلُولُهُ، وَقِيلَ: يُسَخُّ مَا يَتَغَيِّرُ.

وَالْأَسْتِدْلَالُ بِحُسْنِ الْإِخْبَارِ بِكُفْرِ رَبِّ حَالَ كُفْرِهِ، وَقُبْحِهِ حَالَ إِيمَانِهِ، وَبِنَحْوِ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ» يَرْفَعُ الْخِلَافَ.

### مسائل

وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا بَدَلٍ؛ لِحَوَازِ الْمَصْلَحةِ، وَلِلْوُقُوعِ: كَصَدَقَةِ النَّجْوَى.  
وَالْمَرَادُ بِالْفَظِّ، أَوْ بِحُكْمٍ يَعْمَلُ الشَّرْعِيُّ وَالْأَصْلِيُّ، أَوْ بِشَرْعِيٍّ  
مُخْصَصٍ. وَبِأَنْتَلَ؛ لِمَا مَرَّ.

وَإِبْدَاءُ التَّكْلِيفِ يَنْفي بَعْدَ الْمَصْلَحةِ. وَ«يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ» [السَّادَةُ: ٢٨] «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» [البَرَّ: ١٨٥] مَخْصُوصٌ  
بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَالثَّقِيلَةِ وَأَنْوَاعِ الْإِيتَّلَاءِ.

### مسائل

وَيَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ حُكْمًا وَتَلَاوَةً، أَوْ أَحَدُهُمَا. وَمُنْعَيٌ فِي الْأَخْيَرَيْنِ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَحْوَازِ، وَالْوُقُوعُ.

قِيلَ: هُمَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالِمِيَّةِ، وَالْمُنْطَوِقِ مَعَ الْمَفْهُومِ. قُنْنا:  
الْعَالِمِيَّةُ فَرْعُ ثُبُوتِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْمَفْهُومُ غَيْرُ لَازِمٍ، سَلَّمَنَا فَتَلَازُمُهُمَا إِبْدَاءً لَا دَوَامًا، فَلَا اِنْفَكَاكَ.  
قِيلَ: بَقَاءُ أَحَدِهِمَا يُوقَعُ فِي الْجُهْلِ، وَيَرْفَعُ الْفَائِدَةَ.

وَرُدَّ بِالْمَنْعِ مَعَ الدَّلِيلِ، وَكُوِّنَهُ مُعْجِزاً.

### مسألة

وَيَجُرُّ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِيْلُ بِمُثْلِهِ اتّفَاقًا. وَالْأَصْعَفُ بِالْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَحَادِيْلُ فَظَاهِرٌ، أَوِ الْمُتَوَاتِرُ فَلَا أَقْلَى مِنَ الْجَوَازِ. وَقِيلَ: يَمْتَعُ نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَعِينَ لِلنَّاسِ﴾ [الحل: ٤] وَالنَّسْخُ رَفْعٌ. قُلْنَا: الْبَيَانُ التَّبْلِيْغُ، سَلَّمْنَا فَالنَّسْخُ بَيَانٌ. سَلَّمْنَا فَأَيْنَ نَفِيْهُ.

وَالْجُمُهُورُ: عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْمُتَوَاتِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مُتَّسِّرٌ فَوَجَبَ اتّباعُهُ.

قِيلَ: ﴿نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البرة: ٦] قُلْنَا: الْمُرَادُ الْحُكْمُ وَهُوَ خَيْرٌ، سَلَّمْنَا فَعَيْرُ النَّاسِخِ، سَلَّمْنَا فَقِيْفِي التَّلَاوَةِ.

وَعَلَى مَنْعِ نَسْخِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْأَحَادِيْلِ.

### مسألة

الْإِجْمَاعُ لَا يُنسَخُ؛ لِأَنَّ نَاسِخَهُ إِمَّا قَاطِعٌ فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حَطَّاً، وَإِمَّا ظَنِيْهِ لَا يُقَابِلُهُ، وَلَا رِفَاعُ النَّسْخِ يَارِفَاعِ الْوَحْيِ.

قِيلَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى قَوْلِنِ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهَا اجْتِهادِيَّةٌ، فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِهِمَا نَاسِخٌ. قُلْنَا: الْأَوَّلُ مَشْرُوطٌ.

وَلَا يُنسَخُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا عَنْ نَصٍ فَالنَّسْخُ بِهِ، أَوْ لَا فَالْأَوَّلُ إِمَّا قَاطِعٌ إِلَى آخِرِهِ، وَلِمَا تَقَدَّمَ.

وَقِيلَ: يُنسَخُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرًا وَجَوابًا.

### مَسَأَلَةُ

فِي نَسْخِ الْقِيَاسِ أَفْوَالُ:

الْمَنْعُ، وَالْجُوازُ مُطْلَقاً، وَفِي الظَّنِّي، وَفِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ  
وَالسَّلَامُ بِأَقْوَى، وَبِقَطْعِي لِمِثْلِهِ، وَبِالْقِيَاسِ.

الْأَوَّلُ: شَرْطُ الْعَمَلِ عَدْمُ الْمُعَارِضِ. قُلْنَا: مَنْقُوشٌ بِالْأَحَادِ  
الْآخِرُونَ كَغَيْرِهِ.

ثَانِيْهِمْ: وَالْقَطْعِيَانِ لَا يَتَعَارَضُانِ وَالظَّنِّي سَاقِطُ. قُلْنَا: لَا تَعَارُضَ  
مَعَ التَّارِيخِ.

ثَالِثُهُمْ: وَارْتَفَعَ النَّسْخُ بِارْتِفَاعِ الْوَحْيِ. قُلْنَا: غَيْرُ مُفِيدٍ.

رَابِعُهُمْ: كَهَذَا وَكَالْمَانِعِ.

خَامِسُهُمْ: وَغَيْرُ الْقِيَاسِ يُزِيلُهُ، وَغَيْرُ الْأَقْوَى سَاقِطُ. قُلْنَا: لَا  
إِرَالَةَ مَعَ التَّارِيخِ.

وَفِي نَسْخِهِ لِغَيْرِهِ: الْمَنْعُ، وَالْجُوازُ مُطْلَقاً، وَفِي الْجِلِّيِ، وَالْقَطْعِيِّ  
لِمِثْلِهِ، وَالْجِلِّي لِلْخَفْيِ.

### مَسَأَلَةُ

فِي نَسْخٍ كُلِّ مِنَ الْفَحْوَى وَالْأَصْلِ دُونَ الْآخِرِ: الْمَنْعُ، وَالْجُوازُ  
مُطْلَقاً، وَفِي الْأَصْلِ، وَفِيهِ فِي الْأُولَى، وَإِلَّا فَفِيهِمَا، وَفِي الْفَحْوَى.

الْأَوَّلُ: نَفْيُ الْلَّازِمِ وَالْمَتَبَعِ يَسْتَلِزمُ نَفْيَ الْمَلْزُومِ وَالْتَّابِعِ. قُلْنَا:  
لُزُومُ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِلَيْنَا كُلُّ، سَلَّمْنَا فَعِنْدَ إِلَاطَاقِ، وَالْتَّبَعِيَّةِ  
فِي الدَّلَالَةِ، وَهِيَ بِاَقْيَةٍ.

الثَّانِي: مُتَغَایِرَتَانِ، وَلَا لُزُومٌ حُكْمًا.

### مَسَالِكُ

نَسْخٌ حُكْمٌ الأَصْلِ يُزِيلُ حُكْمَ الْفَرْعِ؛ لِتَرْوِيجِ الْعِلَةِ عَنِ  
الْإِعْتِيَارِ.  
قِيلَ: الْفَرْعُ تَابُعٌ لِلدَّلَالَةِ. قُلْنَا: مَعَ الْحُكْمَةِ.

### مَسَالِكُ

زِيَادَةُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ لَيْسَتْ نَسْخًا، وَإِبْطَالُ وَصْفِ الْوُسْطَى لَا  
يُبَطِّلُهَا.

أَمَّا زِيَادَةُ شَطْرٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ رَفْعُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ. فَقِيلَ:  
نَسْخٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ. وَقِيلَ: فِي الثَّالِثِ.

وَقِيلَ: لَا مُطْلَقاً. وَقِيلَ: نَسْخٌ إِنْ غَيْرَ الْأَصْلِ كَزِيَادَةٍ رَكْعَةٍ.  
بَعْضُهُمْ: أَوْ خَيْرٌ فِي ثَالِثٍ بَعْدَ اثْنَيْنِ، لَا كَزِيَادَةٍ عَشْرَينَ وَالتَّغْرِيبِ.  
وَالضَّابِطُ: أَنَّ النَّاسَخَ رَافِعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْخَلَافُ فِي الْجُنُوَّيَّاتِ.  
وَإِنْ تَفَصَّلَ أَحَدُهُمَا فَنَسْخٌ لَهُ، قِيلَ: وَلِلْبَاقِي. وَقِيلَ: فِي الشَّطْرِ.  
لَنَا: نَسْخُ الْبَاقِي يَقْتَرُبُ ثُوَبَتُهُ إِلَى دَلِيلِ ثَانٍ. قِيلَ: أَتَنَ التَّحْرِيمُ  
بِغَيْرِ الْمَمْفِيِّ.

فُلْنَا: مَعْنَى التَّحْرِيمِ وُجُوبُهُ مَعَ الْبَاقِي.  
وَالْفَائِدَةُ فِيهِمَا قَبْولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ عِلْمِ الْأَصْلِ وَعَدَمِ قَبْولِهِ.

## المَقْصِدُ الْخَامِسُ فِي الْقِيَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

هُوَ إِلَحَاقُ مَعْلُومٍ بِمَعْلُومٍ فِي حُكْمِهِ لِإِشْتِراكِهِ فِي الْعِلَّةِ. وَمِنْهُ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ لِتَضْمِنَهَا، وَالْعَكْسُ مُلَازِمٌ، وَالْقِيَاسُ لِبَيَانِهَا، وَالْإِشْتِراكُ حَاصِلٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ دُونَهَا.

### مَسَأَلَةٌ

فِي التَّعْبِيدِ بِهِ الْوُجُوبُ عَقْلًا وَسَمْعًا، أَوْ سَمْعًا، وَالْمَنْعُ كَذَلِكَ.  
**الْمُوجِبُ عَقْلًا:** لَوْلَا هَلَّتْ وَقَائِعُ.  
**وَرُدًّا:** بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ؛ لِخَوازِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْعَقْلِ.  
 الآخَرُونَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَعْتَرِرُوا» [الحُسْنٌ: ٢] وَقَوْلِهِ فَلَمَّا وَسَأَلَهُ لَابْنَ مُسْعُودٍ: ((فَاجْتَهَدْ بِرَأْيِكَ)) وَهِيَ ظَنِيَّةٌ، وَتَصْوِيهٌ لِمُعَاذِ، وَلِمِثْلِ مَا سَبَقَ فِي خَيْرِ الْأَحَادِ.  
**الْمَانِعُ:** لَا يُؤْمِنُ الْخَطَأُ. قُلْنَا لَا يُفِيدُ، سَلَّمْنَا فِي الْبَعْضِ؛ إِذَا  
 يُؤْمِنُ فِي التَّرَكِ.

قِيلَ: الشَّرْعُ مَنَعَ مِنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ.  
 قُلْنَا: لِمَانِعِ خَاصٍ. قِيلَ: تَفْرِيقُ الْمُتَمَاثِلَاتِ وَجَمْعُ الْمُخْتَلَفَاتِ  
 يُحِيلُهُ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

### مَسَأَلَةٌ

وَالنَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ غَيْرُ كَافٍ فِي التَّعْبِيدِ بِهِ؛ لِخَوازِ كُونِهِ لِمُجَرَّدِ  
 الْأَنْقِيَادِ.

فَلَا عَبَثٌ، وَإِنَّا دُهُوكَ التَّعْمِيمَ عُرْفًا مَمْنُوعٌ، وَفَهْمُهُ تَرْكًا؛ لِقَرِينَتِهِ فِي  
غَيْرِ الْأَحْكَامِ.

### مسائل

وَهُوَ عَقْلٌ، وَيُسَمَّى تَمِيشًا، وَشَرْعِيٌّ.

وَصَحِيحٌ وَفَاسِدٌ. وَقَطْعِيٌّ وَظَلِيلٌ وَجَلِيلٌ وَخَفِيٌّ. وَإِلَى قِيَاسِ عِلْمِ  
وَدَلَالَةِ وَفِي مَعْنَى الْأَصْلِ.

### مسائل

وَيَجِيرِي فِي الْخُدُودِ وَالْكُفَّارَاتِ؛ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ، وَفَعْلِ عَلَيْهِ  
وَالصَّحَابَةِ.

وَكَوْنُهُ تَقْدِيرًا لَا يُعْقِلُ مَمْنُوعٌ.

وَ((أَدْرُؤُوا الْخُدُودَ)) مَنْقُوشٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالشَّهَادَةِ.  
وَفِي الْأَسْبَابِ؛ لِذَلِكَ، وَلِلْوُقُوعِ، كَقِيَاسِ الْمُنْقَلَّ وَاللَّوَاطَةِ عَلَى  
الْمُمَحَّدَدِ وَالزَّئْنِي. وَاحْتِجاجُ النَّافِي: بِالْتَّحَادِ السَّبِّ وَالْحُكْمِ إِنْ كَانَ  
الْجَامِعُ حِكْمَةً أَوْ ضَابِطًا لَهَا وَجَعَلَهُ دَلِيلَ الْمُثِيبِ مِنْ هَذَا الْقِيلِ  
— يَرْفَعُ النِّزَاعَ.

وَفِي كُلِّ جُملَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِمَا تَقَدَّمَ.  
وَنَفَاهُ نَفَاهُ فِيمَا سَبَقَ.

لَا فِي كُلِّ فَرْدٍ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقِلُ مَعْنَاهُ.  
وَالْأَسْتِدْلَالُ بِلُزُومِ التَّسْلِسِلِ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجُوازِ.

## فصل في أركانه

وأركانه أربعة: الأصل، وهو المسبب به، والفرع وهو المسبب، والجامع وهو وجہ الشیء، وحكم الأصل وهو ما یثبت مثلاً للفرع، وهو الشمرة. وقيل: غير ذلك.

### مسألة

من شروط حكم الأصل هنا:

شرعيته، وفرعيته، وبقاوته، وبنوته عند القائيس، وموافقة الحضم على علته، وجودها، وأتفاق شمول دليله حكم الفرع، وأصليته؛ وإنما انتفت الفائدة إن احتجت العلة، وفسد القياس إن تعددت، وأن لا يكون معدولاً به عن سنته، كما لا يعقل معناه، وما لا ظير له.

وأما ذو النظير: فالمختار فيه الجواز كغيره، وإنما لو امتنع لامتناع على خصص الكتاب.

### مسألة

ومن شروط الفرع: مشاركة الأصل في عين العلة أو جنسها، ونماذله حكمه حكم الأصل كذلك، وعدم النص بمخاليف للسقوط، وعدم تقادم حكمه حكم أصله إلا للألزم.

وفي عدم مخالفته الأصل تحفيقاً أو تغليضاً: الاستراط، لمنع الاختلاف. وعدمه مطلقاً، لعموم الدليل. ومع تأثير العلة أو مناسبتها، وإنما في استرط، أو محل اجتهايد، للتعارض.

لَا ثُبُوتُ حُكْمِهِ جُمْلَةً، وَعِلْمُ الْعِلْمَةِ فِيهِ، وَعَدْمُ مُخَالَفَةِ صَحَابِيٍّ؛  
لِعُمُومِ الدَّلِيلِ، وَفِعْلِ عَلَيْهِ وَالصَّحَابَةِ.

### مسائل

وَمِنْ شُرُوطِ الْعِلْمِ:  
شُرْعِيَّتَهَا، وَأَثْنَافَهَا شُمُولٌ دَلِيلَهَا حُكْمُ الْفَرْعَ إِلَّا لِغَائِدَةِ  
وَكَوْهُهَا وَصُفَّا ضَابِطًا لِحُكْمِهِ، لَا مُجَرَّدَةَ، إِلَّا مُنْضَبِطَةَ فِيَجُوزُ  
لِقَصِيدِهَا أَصَالَةً.

قِيلَ: لَوْ جَازَ لَوْقَعَ، وَلَمَّا اعْتَرَتِ الْمَظَنَّةِ بِدُونِهَا. قُلْنَا: لَا  
يَسْتَلزمُ الْأَعْمَ الْأَخَصَّ وَلَا الْمَظَنَّةُ الْمَيْنَةُ وَجُودًا وَأَثْنَافَةً.  
وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُتَعَدِّيَّةُ الْمَحَلَّ أَوْ جُزَءَهُ؛ لِيُمْكِنَ الْإِلْحَاقُ.  
لَا الْقَاسِرَةُ، وَهِيَ صَحِيحَةُ مُطْلَقاً؛ لِظَنِّ كَوْنِ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا.  
وَقِيلَ: بِتَصْ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.  
وَنَقْضِ بِالثَّابِتَةِ بِهِمَا، وَمُنْعِ عَدْمُهَا.

وَلَا تَسْأَخُرْ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا ثَبَتَ بِدُونِ بَاعِثٍ، أَمَّا  
أَمَارَةُ فَكَدَلِيلِ ثَانٍ.  
وَلَا تَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ؛ وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيَضَانِ. وَلَا تُخَالِفُ  
نَصَّا وَلَا إِجْمَاعًا.

وَفِي اسْتِرَاطِ عَدَمِ تَضْمِنِ الْمُسْتَبْطَةِ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ مُطْلَقاً،  
أَوْ مُنَافِيَّةً - خِلَافُ مَبْنَاهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي النَّسْخِ بِالْقِيَاسِ وَبِالْزِيَادَةِ.

### مسألة

وَيَجُوزُ كُوْمِهَا عَدَمِيَّةً؛ لِصَحَّةِ تَعْلِيلِ الْصَّرْبِ بِاِتِّفَاءِ الْإِمْتَشَالِ.  
وَالْكَفُّ غَيْرُ مَانِعٍ.

وَمُنْعِنُ فِي الشُّبُوقِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا وَصْفٌ مُنَاسِبٌ أَوْ مَظْنَنٌ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ؛  
لِأَنَّ قِيَدَهُ إِمَّا مَنْشَأًا مَضْلَاحَةٍ فَظَاهِرٌ، أَوْ مَفْسَدَةٍ فَمَانِعٌ، وَإِلَّا فَوُجُودُهُ  
كَعَدَمِهِ. قُلْنَا: تُنْفَى الْعَدَمِيَّةُ مُطْلَقاً، ثُمَّ لَا تُسْلِمُ اِتِّفَاءَ صُلُوحِ عَدَمٍ مَا هُوَ  
مَفْسَدَةٌ، أَوْ مَا مِنْ يَكُنْ أَكْبَارًا لِلْعُلَيْلَةِ

وَيَكُونُ جُزْءَ عِلْمِ كَالْدَوْرَانِ؛ إِذْ لَا يَسْتَقِلُّ مَا عَدَاهُ بِالتَّعْرِيفِ.

### مسألة

وَفِي اطْرَادِهَا: الْأَشْتِرَاطُ، وَعَدَمُهُ مُطْلَقاً، وَفِي الْمَنْصُوصَةِ لَا  
الْمُسْتَبْطَةِ، وَفِي الْعَكْسِ لِمَانِعٍ أَوْ عَدَمِ شَرْطِهِ، وَمُطْلَقاً، وَفِي  
الْمُسْتَبْطَةِ وَيُعْلَمَانِ، وَفِي الْمَنْصُوصَةِ وَيُقَدَّرَانِ.  
الأَوَّلُ: الْحُكْمُ لَازِمُ الصَّحَّةِ.

قُلْنَا: إِنْ عَدِمَ الْمَانِعَ وَوُجِدَ الشَّرْطُ.  
وَكُوْمِهَا جُزْءِيهَا يُرْجِعُ النَّزَاعَ لِفَظِيَّاً. وَالْقِيَاسُ عَلَى الْعَقْلِيَّةِ  
فَاسِدٌ.

الثَّانِي: لِلْجَمْعِ، وَإِلَّا بَطَلَ الْمُخَصَّصُ، وَالْعُلُلُ الْقَاطِعَةُ.  
الثَّالِثُ: صَحَّةِ الْمُسْتَبْطَةِ؛ لِتَحْقِيقِ الْمَانِعِ، وَتَحْقِيقِهِ؛ لِصِحَّتِهَا.  
قُلْنَا: الْأَوَّلُ بِالْقُوَّةِ، وَالثَّانِي بِالْفَعْلِ.  
وَالْأَنْفَكَالُ لِمُعَارِضِي.

**الرابع: دليل المنسوبة عام فلا يقبل.**

وَ[قَدْ] مُنِعَ فِي الظَّاهِرِ.

**الخامس: عليه المستبطة بظاهر والتَّخَلُّفُ مُشَكُّ، وَتَوْقُّفُ ثُبُوتِ حُكْمَهَا فِي حَكَلٍ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي آخَرٍ – إِنَّ اتِّعْكَسَ فَدُورٌ، وَإِلَّا فَتَحُكُّمُ.**

**ورَدَ الْأَوَّلُ: بِالْمُعَارَضَةِ، وَيُسْتَنْزَمُ الشَّكُّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ الشَّكُّ فِي الْآخِرِ.**

**والثَّانِي: بِأَنَّ ابْتِدَاءَ ظَنِّ الْعِلْيَةِ بِالْمُنَاسَبَةِ، وَاسْتِمْرَارُهُ بِالتَّعْمِيمِ أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ.**

**والسَّادِسُ: كَالثَّانِي، وَرَوَالْعِلْيَةِ المُسْتَبْطَةِ بِالتَّخَلُّفِ بِلَا أَيْمَانًا لَا مُخَالِفٌ فِيهِ.**

**وَلَا يَصْرُرُ الْعَلَةَ نَقْضُ حِكْمَتِهَا. وَعَدَمُ اعْتِيَارِ قَدْرٍ لَا يُبْطِلُ اعْتِيَارَ آخِرٍ.**

**وَلَا نَقْضُ بَعْضٍ أَوْ صَافِهَا؛ لِأَنَّهَا الْمَجْمُوعُ، إِلَّا أَنَّ يُلْغَى الْآخَرُ.**

**وَلَا عَدَمُ اتِّعْكَاسِهَا؛ لِحِوَازِ التَّعَدُّدِ.**

**وَالْمَنْعُ مُطْلَقاً، وَفِي الْمُسْتَبْطَةِ، وَفِي الْمَنْسُوبَةِ، وَلِلْوُقُوعِ أَقْوَالٍ لَنَا: الْوُقُوعُ.**

**الْأَوَّلُ: يُسْتَنْزِمُ التَّنَاقْضُ. قُلْنَا: فِي الْعَقْلِيَّةِ.**

**الثَّانِي: لَا بُعدَ فِي الْمَنْسُوبَةِ، وَالْمُسْتَبْطَةُ جُزْءٌ؛ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْإِسْتِقلَالِ.**

وَرُدَّ بِاسْتِبْنَاطِهِ مِنْ مَحَالِ الْأَنْفَارَادِ.

**الثالث:** يَلْزُمُ التَّعَارُضُ فِي الْمَنْصُوصَةِ؛ لِقَطْعِيَّتِهَا، بِخَلَافِ الْأُخْرَى. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

**الرابع:** لَوْ تَبَتَّ شَرْعًا لَوْقَ وَلَوْ تَادِرًا، وَمَا ذُكِرَ مُتَعَدِّدُ الْأَحْكَامِ.

وَرُدَّ: بِمَنْعِ الشَّانِيَةِ، وَجَوَيْزُ التَّعَدُّدِ غَيْرُ كَافِ.

وَعَلَى الْوُقُوعِ إِذَا حَصَلَتْ مَرَّةً فَعَلَلٌ كَغَيْرِهَا، وَلَاَنَّ الْجُنْزِيَّةَ تُبْطِلُ الْإِسْتِقْلَالَ. وَوَاحِدَةُ تَحْكُمٍ.

وَقِيلَ: بِالثَّانِي وَإِلَّا لَزِمَ شُبُهُ الْمَانِعِ، أَوِ التَّحْكُمُ.

وَقِيلَ: بِالثَّالِثِ وَإِلَّا لَزِمَ مَا ذُكِرَ، أَوِ التَّحْكُمُ فِي الْمُعَيَّنةِ.

وَلَا كَوْنُهَا أَمَارَةٌ؛ لِحُصُولِ التَّعْرِيفِ.

قِيلَ: مُسْتَبْنَطَةٌ مِنَ الْحُكْمِ فَيَدُورُ.

قُلْنَا: الْوَاقِفُ عَلَيْهَا ثُبُونَهُ فِي الْمَوَادِ الْجُنْزِيَّةِ.

### مَسَالِكُ

وَيَجُوَرُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِأَمَارَةٍ اتَّفَاقَ، وَبِبَاعِثٍ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ مُنَاسِبَتِهِمَا.

قِيلَ: حَصَلَتِ الْحِكْمَةُ بِوَاحِدٍ.

قُلْنَا: بِلِيهِمَا، أَوْ بِالْأَخْرِيَّةِ.

وَكَوْنُهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ لِخَوازِ إِجْرَاءِ الْمَسَالِكِ فِيهِ. قِيلَ: التَّقْدُمُ

نَقْضٌ، وَالتَّأْخُرُ عُمُتْيَعٌ، وَالْمُقَارَنَةُ تَحْكُمُ. قُلْنَا: لَا يُصْرِرُ النَّقْضُ لِمَانِعٍ، وَلَا تَحْكُمَ مَعَ تَحْوِي الْمُنَاسِبَةِ.

وَقَيْلٌ: يَجْبُرُ؟ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحةٍ فَقَطْ؛ لَأَنَّ الشَّرْعِيَّ لَا يَكُونُ مَنْشَأً مَفْسَدَةٍ.

قُلْنَا: قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحةٍ رَاجِحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ تُذْدَعُ بِحُكْمٍ آخَرَ لِتَبَقَّى تِلْكَ حَالِصَةً.

وَكَوْمَهَا مُرَكَّبَةٌ؛ لِمَا تَقْدَمَ.

قَيْلٌ: الْعِلْيَةُ صِفَةٌ رَائِدَةٌ، فَإِنْ قَامَتْ بِواحِدٍ أَوْ بِكُلِّ وَاحِدٍ فَهُوَ الْعُلَةُ [أَيْضًا]، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةٌ وَحِدَةٌ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا نُقلَ فِيهَا وَسَلَسلَ.

قُلْنَا: بِإِلَاعْتِباَرِيَّةٍ وَإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى. وَتَعْلِيلُ الْعَدَمِيِّ بِمَانِعٍ أَوْ اِتِفَاءٍ شَرْطٍ لَا يَقْتَضِي وُجُودَ الْمُقْتَضِي؛ لِتَقْيِيمِ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهِ فَمَعَ عَدَمِهِ أَجْدَرُ.

قَيْلٌ: عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِهِ.

قُلْنَا: أَمَارَاتُ مُتَعَدِّدةٌ.

### مَسَالَةٌ

قَيْلٌ: يَبْتُتُ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ؛ لِأَمْهَا الْبَاعِثُ. وَقَيْلٌ: بِالنَّصْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَرَّفُ.

فَلَا خِلَافٌ مَعْنَى.

## فصل في طرق العلة

وَطُرُقُ الْعِلَّةِ مِنْهَا: الْإِجْمَاعُ.

وَ[مِنْهَا]: النَّصُّ وَهُوَ: صَرِيحٌ. وَمَرَاتِيْهُ: النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ، ثُمَّ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْفَاءُ عَلَى الْوَصْفِ أَوِ الْحُكْمِ فِي لَفْظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ فِي لَفْظِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْعِلَّةِ لَا بِالْوَضْعِ.

وَغَيْرُ الصَّرِيحِ يُسَمَّى تَبَيِّنَهَا وَإِيمَاءً. وَهُوَ: الْإِقْرَانُ بِوَصْفِ لَوْمٍ يَكُنْ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ لِكَانَ بَعِيدًا. فَمِنْهُ خَبْرُ الْمُوَاقِعِ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ. فَإِنْ حُذِفَ بَعْضُ الْأَوْصَافِ فَتَنْقِيْحُ الْمَنَاطِ.

وَخَبْرُ الْحُكْمِيَّةِ، وَيُسَمَّى تَبَيِّنَهَا عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

وَمِنْهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصَفَةٍ، أَوِ اسْتِشَاءٍ، أَوْ غَایَةً، أَوْ شَرْطِ، أَوْ غَيْرِهَا.

وَمِنْهُ: ذِكْرُ مُتَابِسٍ مَعَ الْحُكْمِ.

وَذِكْرُ وَاحِدِ قِيلَ: إِيمَاءً؛ لِأَنَّهُ الْإِقْرَانُ مَعْنَى.

وَلَا إِيمَاءً؛ لِأَنَّهُ الْإِقْرَانُ ذِكْرًا.

وَإِيمَاءُ فِي الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَلْزُومِ كَذِكْرٍ لَازِمٍ.

وَمَرَّتُهُ: الْخَلَافُ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْمُسْتَبَطِ.

وَمِنْهَا: السَّبِيرُ وَالتَّقْسِيمُ. وَهُوَ: حَصْرُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ ثُمَّ إِنْطَالُ بَعْضِهَا بِدَلِيلِهِ. وَيَكْفِي (أَمْ أَجِدُ) أَوْ (الْأَصْلُ عَدَمٌ عَيْرِهَا).

وَلَا يَنْقَطِعُ إِنْ أُبْدِيَ وَصْفُ فِي طِلْهُ. وَالْإِنْطَالُ: إِمَّا بِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِالْمُسْتَبَقِ فِي صُورَةٍ، وَلَيْسَ مِنْ نَفْيِ الْعَكْسِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى نَفْيِ

الاستقلال، ولا يُستغنِي بِجَعْلِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَصْلًا؛ فَرَبِّمَا يَقُعُ فِي مُؤْتَهُ أَكْثَرٌ. أَوْ بِطَرْدِيَّتِهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ. أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسِبَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَاقِي كَذَلِكَ، فَالْتَّرْجِيحُ.

وَبَيَانُ مُنَاسِبَيْهِ خُرُوجٌ.

وَدَلِيلُ الْعَمَلِ إِهْدَا وَمَا بَعْدُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ وُجُوبًا أَوْ تَفَضُّلًا.

وَمِنْهَا الْمُنَاسِبَةُ، وَتُسَمَّى الْإِخَالَةُ، وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ.

وَهِيَ: تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ الْمُنَاسِبَةِ.

وَتَنْخِرُمُ بِلُزُومِ مَفْسَدَةِ رَاجِحةٍ، أَوْ مُسَاوِيَّةٍ؛ لِقَضَاءِ الْعُقْلِ بِاِتِّفَاءِ الْمَصْلَحَةِ حِيتَنِدُ. وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ مَمْنُوعٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فِي لَا خِتَالَفِ الْمَنْشَأِ.

فَالْمُنَاسِبُ: مَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْتِهِ بِذَلِكَ.

وَفِي الاصطلاح: وَضُفُّ ظَاهِرٌ مُنَضِّبٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْثِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ قَصْدُهُ. فَإِنْ عَدِمَ أَحَدُهُمَا اعْتُرَ وَضُفُّ يُوجَدُ بِوُجُودِهِ.

فَهُوَ بِاعْتِيَارِ الْمَقْصُودِ وَالْإِفْضَاءِ إِلَيْهِ وَاعْتِيَارُ الشَّارِعِ ثَلَاثَةُ:

الْأَوَّلُ: ضَرُورِيٌّ كَحْفَظِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعُقْلِ وَالنَّسْلِ وَالْمَالِ، بِالْجَهَادِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ.  
وَمُكَمِّلٌ لَهُ كَحَدٌ قَلِيلٌ الْمُسْكِرِ.

وَحَاجِيُّ، وَبَعْضُهُ أَكَدُ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا.  
وَمُكَمِّلٌ لَهُ.  
وَتَحْسِينِيٌّ.

الثَّانِي: قَدْ يَكُونُ حُصُولُ الْمَقْصُودِ يَقِيناً وَظَنًا اتِّفَاقًا. وَكَالنَّفِيِّ.  
وَمَرْجُوحًا؛ لَا عِتَابٌ الْمَظْنَةَ مَعَ اتِّفَاعِ الْمَئِنَةِ كَحَاجَةِ التَّعَاوْضِ فِي الْبَيْعِ  
وَالْمَلِكِ الْمُتَرَفِّ فِي السَّفَرِ. وَمَقْطُوعًا بِنَفْيِهِ، وَلَا يُعْتَبِرُ؛ لِمُعَارَضَةِ الْمَئِنَةِ  
الْمَظْنَةِ. وَقَلِيلٌ؛ بِإِعْتِبَارِهِ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ الْعُلَةِ.

الثَّالِثُ: إِنْ اعْتَرَ عَيْنَهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَمُؤْتَهُ، أَوْ  
يَرْتَبِبُ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ فَمَلَأْتُمْ إِنْ اعْتَرَ عَيْنَهُ فِي الْحِنْسِ أَوْ الْعَكْسِ أَوْ  
الْحِنْسُ فِي الْحِنْسِ، وَإِلَّا فَغَرِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبِرُ عَيْنُهُ فِي الْعَيْنِ فَمُرْسَلٌ.  
وَهُوَ: مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُلْعَنٌ.

وَهَذَا مَرْدُودَانِ اتِّفَاقًا. وَفِي الْأَوَّلِ أَقْوَالُ: الْقَبُولُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ  
الْمَصَالِحِ يُوجِبُ ظَنَّ اعْتِبَارِهِ، وَلِلْأَمْرِ بِالْإِعْتِبَارِ، وَقُنُونِ الصَّحَابَةِ  
بِمَعْرِفَتِهَا، وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ.

وَمُطْلُقُ الرَّدِّ؛ لِعدَمِ الدَّلِيلِ. وَرُدَّ بِالْمَنْعِ.  
أَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورِيَّةِ الْقَطْعَيَّةِ الْكُلِّيَّةِ.

وَمِنْهَا الشَّيْهُ وَهُوَ: بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالظَّرِيدِيِّ. وَعُرْفٌ: بِالْمُنَاسِبِ  
بِالْتَّبَعِ، وَبِمَا يُوَهِمُ الْمُنَاسِبَةَ.  
وَلَا يُعَارِضُ الثَّابِتَ بِمَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعًا.

وَوَحْدَهُ حُجَّةٌ كَالْمُنَاسِبِ. وَقِيلَ: مَرْدُودٌ كَالطَّرْدِ. وَقَدْ عُرِّفَ بِمَا لَا يُعَدُّ مَعَهُ مِنَ الْمَسَالِكِ.

وَمِنْهَا الدَّوَارَانُ، وَهُوَ يُغَيِّدُ الظَّنَّ.

وَقِيلَ: الْقَطْعُ. وَقِيلَ: لَا أَيْمَماً.

لَنَا: لَوْلَمْ يُفَدِّ لَمْ يُقِدِ التَّجْرِيبَاتِ.

قِيلَ: تَحْوِيزُ مُلَازَمَتِهِ لِلْعَلَّةِ يَنْهَا الظَّنَّ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

## فصل في الاعتراضات

**الاعتراضات أصلها المُناقضة، وهي: منع مقدمة الدليل.**

**والنَّقْض وَهُوَ: مَنْعُ شَاهِدٍ.**

**والمُعَارَضَةُ: وَهِيَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى خَلَافِ مُدَعِّي الْمُسْتَدِلِّ.**  
**وَلَهُ إِثْبَاثُ الْمَمْنُوعِ فِي الْأَوَّلِ.**

**وَمَنْعُ وُجُودِهِ وَلُزُومِ الْفَسَادِ وَبَيَانُ الْوَجْهِ فِي الثَّانِي. وَمَا لِسَائِلِ**  
**فِي الثَّالِثِ.**

**إِلَّا اسْتِفْسَار؛ لِأَنَّهُ طَلْبُ بَيَانٍ مَعْنَى الْلَّفْظِ الْحُقْفِيِّ مَعَ بَيَانِ وَجْهِ**  
**الْحُقْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.**

**وَالْجُواْبُ بِالظُّهُورِ بِنَقْلٍ، أَوْ عُرْفٍ، أَوْ قَرِينَةً، ثُمَّ بِالتَّقْسِيرِ.**  
**لَا إِجْمَالًا عَلَى الْأَصَحِّ.**

**فَسَادُ الْاعْتِبَارِ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصْ.**

**وَالْجُواْبُ: بِطَعْنٍ فِي سَنَدٍ، أَوْ مَنْعٍ ظُهُورِ، أَوْ تَأْوِيلِ، أَوْ قَوْلِ**  
**بِمُوجِبٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ، أَوْ تَرْجِيحٍ.**

**فَسَادُ الْوَضْعِ: اعْتِبَارُ الْجَامِعِ فِي تَقْيِيسِ الْحُكْمِ.**

**وَالْجُواْبُ: بَيَانٌ مَانِعٌ، أَوْ غَيْرِهِ.**

**وَلَيْسَ بِنَقْضٍ وَلَا قَلْبٍ وَلَا قَدْحٍ فِي الْمُنَاسَبَةِ؛ لِإِثْبَاتِهِ النَّقْيَضِ**  
**بِأَصْلٍ آخَرَ بِلَا بَيَانٍ لِعَدَمِهَا.**

**مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ: طَلْبُ دَلِيلِهِ.**

**وَهُوَ مَسْمُوعٌ. وَلَا قَطْعٌ بِمُجَرَّدِهِ فِي الْأَصَحِّ، كَمَنْعِ الْعِلْيَةِ،**

وَوُجُودِهَا، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَلَا يَنْقَطِعُ السَّائِلُ حِينَتِذِ فِي الْأَصَحِّ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ صُورَةِ دَلِيلٍ  
صِحَّتُهُ.

وَالْتَّقْسِيمُ: مَنْعُ أَحَدٍ مُحْتَمِلِ الْلَّفْظِ. وَالصَّحِيحُ قُبُولُهُ. وَشُرْطُهُ:  
أَنْ يَكُونَ لِمَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بِيَاهُ.

مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ.

مَنْعُ عَلَيْهَا، وَرَدُّهُ يَصْحُحُ كُلَّ وَضْفِ طَرْدِيٍّ، وَلَا إِحْتَاقٌ إِلَّا  
بِجَامِعِ ثُقَنْ صِحَّتُهُ.

وَالْإِكْتِفاءُ بِهِ عَنِ الْإِبْطَالِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَجْزٍ، وَالْإِثْبَاثُ بِأَحَدِ  
الْمَسَالِكِ.

وَيَرِدُ عَلَى ظَنِّيِّ الْإِجْمَاعِ.

مَنْعُ وُجُودِهِ، أَوْ دَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى الْوِفَاقِ، أَوِ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ،  
وَمُعَارَضَتُهُ.

وَيَرِدُ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ.

الْإِسْتِفْسَارُ، وَمَنْعُ ظُهُورِهِ، أَوْ عُمُومِهِ، وَتَأْوِيلُهُ، وَمُعَارَضَتُهُ،  
وَالْقَوْلُ بِالْمُوْجَبِ.

وَعَلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ مَا ذُكِرَ، وَالطَّعْنُ فِي السَّنَدِ.

عَدْمُ التَّأْثِيرِ: إِمَّا مُطْلَقاً وَقَيْدٌ بِفِي الْوَصْفِ، أَوْ فِي الْأَصْلِ وَقَيْدٌ  
بِهِ، أَوْ لِقَيْدٍ وَقَيْدٌ بِفِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي الْفَرْعِ وَقَيْدٌ بِهِ، تَمْيِيزاً لِيَعْضِهَا عَنْ  
بَعْضٍ.

**قِيلَ:** يُرْجِعُ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ إِلَى مَنْعِ الْعِلْيَةِ، وَالْآخَرَانِ إِلَى  
الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ.

**وَرُدَّ:** بِالْفَرْقِ بَيْنَ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِهَا وَطَلِبِ دَلِيلِهَا، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ  
عَلَى عِلْيَةِ الْغَيْرِ وَاحْتِمَالِهَا.

**الْقَدْحُ** فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالْحُكْمِ. وَالْجُوابُ: بِبَيَانِهِ.

**الْقَدْحُ** فِي الْمُنَاسِبَةِ بِلُزُومِ مَفْسَدَةِ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةِ.

وَالْجُوابُ: بِالتَّزْجِيجِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا.

عَدَمُ ظُهُورِهِ، وَأَنْضِبَاطِهِ. وَجَوَاهِيمًا: بِالْبَيَانِ وَالضَّبْطِ.

النَّقْضُ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ، وَلَا يَحِبُّ الْاخْتِرَازُ عَنْهُ؛ لِأَوْلِهِ إِلَى

الْمُعَارَضَةِ، وَلَا يَحِبُّ نَفْعِهَا. وَقِيلَ: يَحِبُّ. وَقِيلَ: فِي غَيْرِ الْمُسْتَشْفَاتِ.

وَالْجُوابُ: مَنْعُ وَجُودِهِ، وَلِلسَّائِلِ إِثْبَاثُهُ مُطْلَقاً؛ لِيَسْتَمِعَ الْإِنْطَالُ.

وَقِيلَ: لَا؛ لِلْإِنْتِقَالِ.

وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِيِّ لِظُهُورِهِ. وَقِيلَ: مَا وَجَدَ أَوْلَى، وَإِلَّا جَازَ

لِلضُّرُورَةِ. فَإِنْ كَانَ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا وُجِدَ فِي مَحَلِ النَّقْضِ اتَّنَقَلَ السَّائِلُ

إِلَى نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ الْقَدْحَ فِي دَلِيلِهَا قَدْحٌ فِيهَا؛ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى مَسْلِكٍ

صَحِيحٍ. وَقِيلَ: لَا؛ لِلْإِنْتِقَالِ. وَأَمَّا إِلْزَامُ أَحَدِ النَّقْضَيْنِ فَمَسْمُوعٌ

بِالْإِنْتِقَاقِ.

وَمَنْعُ التَّخَلُّفِ. وَلِلسَّائِلِ إِثْبَاثُ. وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: مَا وَجَدَ أَوْلَى.

وَإِبْدَاعُ مَانِعِ اقْتَضَى نَقْيَضًا أَوْ ضِدًا؛ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحةٍ أَوْ دَفْعِ

مَفْسَدَةٍ إِنْ كَمْ تَثْبُتْ بَعَامٌ وَإِلَّا خُصَّ.

**الكسْرُ:** نَقْصُ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ كَالنَّقْصِ، وَلِتَفَاقُوتِ قَدْرِهَا كَانَ مَنْعُ الْوُجُودِ أَظْهَرَ، وَيَزْدَادُ بِجَوَازِ ثُبُوتِ حُكْمٍ أَوْلَى بِهَا جَوَابًا.

المُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَا يَصْلُحُ مُسْتَقْلًا أَوْ قَيْدًا. وَالْأَصْحُ بَعْدُهَا؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ التَّحْكُمُ، وَلَا سُلْطُمُ دَلَالَةِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعُلَيَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَائِيَّةِ الدَّوْرِ، وَإِنْ سُلِّمَ عُورِضَ بِمُخَالَفَةِ الْأَصْلِ مَعَ الْإِلْغَاءِ، وَالْمُوَافَقَةُ مَعَ الْإِعْتِيَارِ، وَلَا إِنْ بَحْثَ الصَّحَابَةِ كَانَ جَمِيعًا وَفَرْقًا. قِيلَ: الْمَفْرُوضُ الْاسْتِقْلَالُ فَتَعَدَّدُ.

قُلْنَا: بَلْ هُوَ أَحَدُ مُحْتَمَلَاتِ فَالْحِكْمَمُ بِهِ تَحْكُمُ.

وَفِي بَيَانِ نَفِيَّهِ عَنِ الْفَرْعِ: الْلُّزُومُ؛ لِئَلَّا يُبَيِّنَ الْحِكْمَمُ فِيهِ، وَهُوَ مَطْلُوبُ الْمُسْتَدِلِّ.

وَعَدَمُهُ، لِلْهَدْمِ. وَاللُّزُومُ إِنْ تَعَرَّضَ لِلنَّفِيِّ، لِلْوَفَاءِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَمَّ غَرَضُهُ.

وَلَا يَحْتَاجُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا لِلصَّدِّ عَنِ التَّعْلِيلِ.

وَالْجُوابُ: مَنْعُ وُجُودِهِ، أَوْ تَأْتِيرُهِ إِنْ كَمْ يُبَيِّنُ وَصْفَهُ بِالسَّبِّرِ، أَوْ ظُهُورِهِ، أَوِ اتِّضَابَاطِهِ،

أَوْ بَيَانُ عَدَمِهِما، أَوْ أَنَّهُ عَدَمُ مُعَارِضِي الْفَرْعِ، أَوْ إِلْغَائِهِ، أَوِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ بِظَاهِرِهِ أَوْ إِجْمَاعِهِ.

وَلَا يَكْفِي وُجُودُ الْحِكْمَمِ دُونَ الْمُبْدَى؛ لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ. وَلِذَلِكَ يُفْسِدُهُ إِنْدَاءُ حَالِفِهِ.

وَلَا ضَعْفُ الْحِكْمَةِ مَعَ تَسْلِيمِ الْمَظْنَةِ، وَلَا التَّرْجِيحُ إِنْ لَمْ يَدْعِ الْمُعَتَرِضُ اسْتِقْلَالَ وَصْفِهِ.

والصحيح جواز تعدد الأصول، وفي انتصار المعارض على واحدٍ:  
الجواز، وعدمُه. فإن لم يقتصر ففي انتصار المستدل كذلك.  
ومنها سؤال التعديّة وهو: بيان وصفٍ في الأصل عدّي إلى [فرع]  
مختلفٍ فيه كوصف المستدل.

منع وجوده في الفرع.  
وتقريبه إلى مدعىٍ به؛ لئلا يتشرّط.

المعارض في الفرع بما يقتضي خلاف الحكم بأي مسلك شاء،  
وهي المراد مع الإطلاق. والمختار قبُوها؛ لئلا تبطل الفائدة. قيل:  
قلب. قلنا: بل هدم.

والجواب: بما يرد على المستدل وبالترجيح. ولا يجب الإيماء إليه  
أبداً.

الفرق: إثداء خصوصية في الأصل أو الفرع. فهو راجع إلى إحدى  
المعارضتين، فإن تعرّض لعدمهما في الآخر فلائمهما.

اختلاف الضابط في الأصل والفرع. والجواب: بصلاح المشتركة  
مظنه، أو باستواء الأفضاء، أو أرجحيته في الفرع، لا باللغاء التفاوت.  
اختلاف جنس المصلحة كالفرق. والجواب: باللغاء الخصوصية.  
مخالفة الحكمين حقيقة. والجواب: بنفيها.

القلب: دعوى استلزم الوضف خلاف المدعى، إما لتتصحّح  
مدحّبه، أو لإنطال مذهب المعلم صريحاً أو انتقاماً.  
وهو نوع معارضية، ولبعده من الانتقال ومنعه المستدل من الترجيح  
كان القبول أولى.

القول بالمحاجب: تسلیم المدلول مع بقاء التزاع؛ لاستئصال الدليل  
ما يتوجه به المتنازع، أو ملازمته، أو ما يتوجه به مأخذ الخصم،  
والمحترم تصديقه.  
وأكثره من هذا لفباء المأخذ.

أول ترک صغري غير مشهورة.  
والجواب: بأن المتنازع أو ملازمته، أو المأخذ، أو بأن المقدار  
كالمذكور.

### خاتمة في الاعتراضات

الاعتراضات المتباينة تتعدد اتفاقاً. والمحترم في المختلفة  
بعها كذلك.

وقيل: بمنتها مطلقاً، للخط.  
وقيل: بمعنى المرتبة طبعاً؛ لتسليمه الأول. فلنا: فرضاً.  
ويحب الترتيب؛ لطبع المعن بعد التسليم.

## فصل في الاستصحاب

**الاستصحاب:** بقاء التمسك بالدليل حتى يرد ما يعيره، كاستصحاب البراءة الأصلية، والمملوك، والنكاح، والطلاق. وهو معمول به؛ لأنَّ تحقق الشيء بلا ظنٍ معارضٍ يستلزم ظنَّ البقاء صرورة.

وأيضاً لو لم يكن طرِيقاً لاستوى الشك في الزوجية ابتداءً وبقاءً. وأبحصاؤ أدلة الشروع في النص والإجماع والقياس - في ابتداء الحكم الشرعي، ولزوم تقادم بيته النفي - لو حصل الظن بهما، ونفي حواز القياس للظن - قبل البحث، وهو خلاف الفرض. وأما استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف فالحق نفيه.

## فصل

في تعبيده عليهما قبل البعثة شرعاً  
الشوت، والنفي، والوقف.

وعلى الأول قيل: معين. وقيل: ما ثبت له، وهو المختار. الأول: بأنه تطافر الأحاديث بتحثثه وحجه وطوافيه ورُكوبه. واستلزم التعبد المخالطة م نوع في المتناول، وغير مفيدة في غيره. والخلاف بعد البعثة كذلك.

**المثبت:** لما تقدم، وللإسناد لقوله تعالى: «النفس بالنفس» [السائد: ٤٥] ونحوها.

وَتَصْوِيبُ مُعَاذِفِي تَرْكِه؛ لِشُمُولِ الْكِتَابِ لَهُ، أَوْ لِقِنَتِه. وَالْأُقْتَصَارُ عَلَى التَّوَافِرِ يَنْفِي وُجُوبَ تَعْلِمَهَا. وَسَسْخُ شَرِيعَتِه لِمَا خَالَفَهَا.

### فَصْلٌ : فِي الْإِسْتِحْسَانِ

الْإِسْتِحْسَانُ قِيلَ: هُوَ الْعُدُولُ إِلَى خَلَافِ النَّظِيرِ لِوَجْهِ أَقْوَى.

وَقِيلَ: مِنْ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ أَقْوَى.

وَقِيلَ: تَحْصِيصُ قِيَاسٍ بِأَقْوَى.

وَقِيلَ: تَرْكُ طَرِيقٍ إِلَى أَقْوَى. وَلَا نِزَاعٌ فِي الْجَمِيعِ.

وَقِيلَ: الْعُدُولُ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ لِمَصْلَحةٍ. وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ جَرَى فِي زَمْنِهِ أَوْ رَزَمَنِهِمْ مِنْ عَبْرِ إِنْكَارِ فَمَقْبُولٌ، وَإِلَّا فَمَرْدُودٌ.

وَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعْسُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَحُقٌّ، وَإِلَّا فَبَاطِلٌ.

وَقِيلَ: عَيْرُ ذَلِكَ. وَهَذِهِ شُنْفِي تَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

## المَقْصُدُ السَّادِسُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْاسْتِشْتاَءِ

**الْاجْتِهَادُ:** إِسْتِغْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٌّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ. وَبِهِ يُعْلَمُ رُكْنَاهُ.

### مَسَأَلَةٌ

شَرْطُهُ فِي الْمُطْلَقِ: الْعِلْمُ بِمَا يَتَمُّلِّهُ بِهِ نِسْبَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ.  
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَفِي مَسَأَلَةٍ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَاحْتِمَالُ تَعَلُّقِ الْمَجْهُولِ بِهَا لَا يَدْفَعُ الظَّنَّ، فَيَتَجَزَّ.

### مَسَأَلَةٌ

فِي تَعْبِيدهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْاجْتِهَادِ: الْجُحَوازُ، وَالْمَنْعُ.

وَعَلَى الْجُحَوازِ: الْوُقُوعُ، وَعَدَمُهُ، وَالْوَقْفُ.

الْجُحَوازُ: لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ الْمَاصِلَحةِ بِهِ عَقْلًا.

قِيلَ: يَجُوزُ الْحَطَأُ.

قُلْنَا: مَنْنُعُ، لِلْعِصْمَةِ، وَاسْتِنْرَامِ عَدَمِ الثِّقَةِ، سَلَّمْنَا فَلَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ ائْقَافًا.

الْمَنْعُ: قَادِرٌ عَلَى الْيَقِينِ فَيَحْرُمُ الظَّنَّ. وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ.

الْوُقُوعُ: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ» [السويد: ٤٣] وَ ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ)).

والأول في غير الشرعي، والثاني في اختيار بعض ما ثبت بالوحى،  
لابدأه حكم.

**عدم الواقع:** «وما ينطق عن الهوى» [النجم: ٣].  
ورداً: بتخصيصه بما يبلغ، وإن سلّم فتعبدُه بالإجتهاد بالوحى.

### مسائل

في الإجتهاد عصره عليه السلام:  
الجواز، والمنع مطلقاً، وفي الحاضر، وبلا إذن.

وعلى الجواز: الواقع، وعدمه مطلقاً، وفي الحاضر مطلقاً، وبلا  
إذن، وهو المختار، والواقع مطلقاً، وفي الحاضر.

الجواز: لما تقدّم.

المنع: للتتمكن من العلم. ورداً بالمنع.

قيل: يلزم الاستغناء عنه. قلنا: منوع. الآخرين: لدليل المانع،  
والواقع مع الغيبة، والإذن.

الواقع: تقريره لقول أبي بكر.

قلنا: إنما عدل بالنص.

الثاني: لو وقع لنقل، وعلم. قلنا: منوع.

الثالث: كالثاني، ولخبر معاذ، وهو متancock بالقول.

الرابع: تحكيم سعيد بن معاذ في بيتي قريظة، وخبر معاذ، وتحوهما.

## مسائل

المُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ.

وَمُخَالِفُ الضَّرُورِيِّ دِينًا كَافِرٌ، وَإِلَّا فَأَشَمْ إِنْ قَصَرَ.  
وَالإِجْمَاعُ عَلَى كُونِهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُبَطِّلُ نَفْيَ تَأْثِيمِ الْمُجْهِدِ،  
وَتَصْوِيهِهِ.

وَكَوْنُ التَّكْلِيفِ بِخَلَافِ الْاجْتِهَادِ مَا لَا يُطَاقُ – مَنْوَعٌ.

وَظَنُّ الشَّرْعِ. قِيلَ فِيهِ بِالتَّخْطِيَّةِ، وَالتَّصْوِيبِ مَعَ الْأَشْبَهِ، وَعَدَمِهِ.  
وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ: بِالْتَّأْثِيمِ، وَالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ تَدْفَعُهُ، وَعَلَيْهِ  
دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ. وَقِيلَ: قَطْعِيٌّ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ كَدَفِينٌ يُصَابُ.

الْأَوَّلُ: الْاجْتِهَادُ طَلْبُ الْحُكْمِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ. قِيلَ: الْمَطْلُوبُ  
الظَّنُّ. قُلْنَا: لَهُ مُتَعَلَّقٌ.

قِيلَ: هُوَ الْأَنْسَبُ بِالْإِعْتِيَارِ. قُلْنَا: يَنْفي مُخَالِفَ الْقِيَاسِ. قِيلَ: هُوَ  
الدَّلِيلُ.

قُلْنَا: مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْمَدْلُولِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ كُلُّ مُصِيبًا لَا جَمِيعَ  
النَّقِيقَاتِ؛ إِذْ شَرَطَ الْقَطْعِ بِقَاءُ الظَّنِّ.

قِيلَ: يَرُوِيُ الظَّنُّ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ.

قُلْنَا: إِنْكَارُ اسْتِمْرَارِ الظَّنِّ بِهِتْ، وَرَوَالُهُ إِلَى الْعِلْمِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ،  
وَكَذَا إِيجَابُهُ مَعَ تَذَكُّرِهِ، وَالْقَطْعُ بِالْجُوازِ مَعَهُ.

**قِيلَ:** مُشْتَرِكٌ؛ لِوُجُوبِ اتّباعِ الظَّنِّ قَطْعًا. قُلْنَا: لَوْ اتَّخَدَ الْمُتَعَلَّقَانِ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهَدُ مُبْتَدِئًا، وَنَاسِخًا، وَأَيْضًا أَجْمَعَ الصَّحَابَةَ عَلَى التَّخْطِيَّةِ كَمَا فِي الْعَوْلِ وَالْكَلَالَةِ وَالْمُجْهَضَةِ، وَصَرَّحَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ.

**الثَّانِي:** بِقَاءُ الصَّوَابِ مَعَ الْخَطْلَأِ تَقْيِضَانِ، وَعَدَمُهُ إِيجَابُ خَطْلًا وَتَحْرِيمُ صَوَابٍ.

وَرُدَّ بُشُوتِ الثَّانِي كِمُخَالِفِ الْقَطْعِيِّ بِلَا تَقْصِيرٍ.

### مَسَالِكُ

اَخْتِلَفَ فِي نَفْضِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ قَاطِعًا فَقِيلَ: بِالْمَنْعِ؛ لِفَوَاتِ مَضْلَحَةِ نَفْضِ الْحُكَّامِ.

وَبِالْجُوازِ: إِنْ خَالَفَ نَصًا، أَوْ جَلِيلًا، وَهُوَ عَلَى التَّخْطِيَّةِ ظَاهِرٌ.

وَالْحُكْمُ بِخِلَافِ الْإِجْتِهَادِ وَلَوْ عَنْ تَقْلِيدِ باطِلٍ؛ لِوُجُوبِ اتّباعِ الظَّنِّ.

وَرُجُوعُهُ فِي دَائِمِ الْحُكْمِ، أَوْ وَاجِبِ الْقَضَاءِ نَفْضُ لِلْأَوَّلِ، وَإِلَّا اسْتَحَلَّ وَاجْتَرَى بِمَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ وَعَدَمِ إِجْرَائِهِ، وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: إِنْ حَكَمَ بِهِ.

وَنَحْوُهُ الْخِلَافُ فِي الْمُقْلَدِ، وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ مَذْهَبِ إِمامِهِ جَارٍ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْإِثْنَقَالِ.

### مسائل

في تقليله قبل اجتهاود:

المنع. والحوار مطلقاً. ولأعلم. ولصحابي راجح، وإلا خير مع الإستواء. وفيما يخصه. وفيه مضيقاً؛ لعدم التمكن من الأصل. و «سئلوا أهل الذكر» [الحل: ٤٣]. و (( أصحاب كالنجوم)) للملقبدين.

### مسائل

ولايذر منه إعادة النظر؛ لتكرر الواقع، والأصل عدم آخر.  
والقول باحتتمال تغير الاجتهاود بوجبه مطلقاً.

### مسائل

يمتنع خلو الرمان عن مجتهده؛ لقوله ﷺ: ((لَا تزال)) وتحوه.

قيل: يعني الخلو لا الحوار.

قُلنا: العقلي، وهو غير المدعى.

وَقِيلَ: يجوز؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ)) الخبر.

قُلنا: لا يعارض متواتر المعنى فيتاول.

قوهم: لو امتنع لكان لغيره، إن أريد الإطلاق فقد وجد، أو العقلي فلا يفيد، وقد يدعى العقلي موجب الإمامة عقلاً.

## مسائل

يَمْتَنِعُ التَّفَوِيْضُ؛ لِعَدَمِ إِذْرَاكِ الْمَصَالِحِ.

وَ((إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ)) [آل عمران: ٩٣] وَ((إِلَّا إِذْخَرَ)) وَ((لَوْلَا  
أَنْ أَشْقَى)) وَ((لَوْ قُلْتُ تَعْمَلَوْ جَبَتْ)) وَرِقْصَةُ قَتِيلَةٍ – مَحْمُولٌ عَلَى  
إِلَجْتَهَا دِ، وَالتَّخْصِيصِ، وَالتَّخْيِيرِ فِي مُعَيْنٍ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَنْطَقُ إِلَّا عَنْ  
وَحْيٍ.

## فصل في التقليد

الْتَّقْلِيدُ: قَبْوُلُ قَوْلِ الْغَيْرِ دُونَ حُجَّتِهِ.

وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْعَقْلَيَاتِ. وَقِيلَ: بِالْجُوازِ. وَالْوَقْفِ. وَالْوُجُوبِ.

قُلْنَا: الْعِلْمُ وَاجِبٌ فَلَوْ افْتَضَاهُ لَزِمَ النَّيْضَانِ. وَنَفْيُ النَّظَرِ عَنِ  
الصَّحَابَةِ نِسْبَةً لَهُمْ إِلَى الْجُهْلِ بِاللهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ إِلْزَامِهِمُ الْعَوَامَ بِهِ مَنْوَعٌ،  
وَكَوْنُهُمْ مَظْنَةً الْوُقُوعِ فِي الشُّبَهِ حَاصِلٌ فِي الْمُفْتَنِي فَيَسْتَلِسْلُ، وَإِنْتَهَاؤُهُ إِلَى  
الْوَحْيِ يَنْفِي الْوُجُوبَ.

وَلَا زَمْ لِغَيْرِ الْمُجْهَدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرِعِيَّةِ، لِلْإِجْمَاعِ.

قِيلَ: يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْخُطَبِ.

قُلْنَا: وَمَعَ الْمُسْتَنِدِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْوُجُوبَ لِكَوْنِهِ مَظْنُونًا.

## مسائل

**المُفْتَيِّ: الْفَقِيهُ.** وَلَا يُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عِلْمِهِ، وَعَدَالِيَّةِ تَصْرِيْحًا وَتَأْوِيلًا  
وَلَوْ بِإِتِّصَابِهِ بِلَا قَدْحٍ مُعْتَدِّ بِهِ، فَلَا يُسْتَفْتَى الْمَجْهُولُ فِي الْأَصْحَّ؛ لِعَدَمِ  
الظَّنِّ.

وَفِي إِفْتَاءِ غَيْرِهِ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ. وَهُوَ غَيْرُ التَّزَاعِ.

وَفِي مُجَهِّدِ الْمَذْهَبِ؛ لِإِجْمَاعِ فِيهِ.

وَمَعَ عَدَمِهِ، لِلضَّرُورَةِ.

وَالْمَنْعُ كَالْعَامِيٍّ. وَرُدَّ بِالْفَرْقِ.

وَفِي الْمَفْضُولِ الْجَوَازُ؛ لِلْوُقُوعِ بِلَا نَكِيرٍ. وَقَدْ يُمْنَعُ.

وَالْمَنْعُ؛ لِوُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ.

فَيَتَبَعُ الْأَعْلَمُ. ثُمَّ الْأَوْرَعُ، فَإِنْ اسْتَوْفَا عَلَى بَعْدِهِ فَاجْتَمِعُوا عَلَى  
التَّخْيِيرِ.

وَيَحِبُّ الْأَحْوَاطُ فِي الْأَصْحَّ. وَتَحْرُمُ الرِّخْصُ.

وَفِي الْمَيِّتِ: الْجَوَازُ؛ لِلْوُقُوعِ بِلَا نَكِيرٍ. وَمَعَ فَقْدِ الْحَيِّ، لِلضَّرُورَةِ.  
وَالْمَنْعُ؛ لِانْعِقاَدِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَهُ.

قُلْنَا: لَا يَلْزُمُ مِنْ سُقُوطِهِ مَعَهُ السُّقُوطُ مُطْلَقًا كَالْأَمَارَةِ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ  
أُخْرُ.

### مسائل

الْتَّرَازُ مَذَهِبٌ أُولَئِكَ؛ لِإِيمَانِ الْبَعْضِ لَهُ.

وَعُورَضَ بِإِيمَانِ الْبَعْضِ لِلْأَخْوَطِ.

وَفِي كَوْنِيهِ مُمْتَزِّمَاً بِالْعَمَلِ فِيمَا عَمِلَهُ، أَوْ بِالْإِفْتَاءِ، أَوْ مَعَ صِحَّةِ قَوْلِ الْمُفْتَنِي عِنْدَهُ، أَوْ بِالنِّسَيَةِ، أَوْ بِهَا مَعَ السُّرُوعِ، أَوْ بِأَيِّمَا، أَوْ عَيْرِ مُمْتَزِّمِ بِأَيِّهَا — خَلَافُ.

وَبَعْدَهُ: يَحْرُمُ الْإِثْقَالُ إِلَّا لِنُقَصَانٍ؛ لِرُجُحَانِ غَيْرِهِ حِينَئِذٍ.

## المَقْصِدُ السَّابِعُ فِي التَّعَادُل

وَهُوَ: اسْتِوَاءُ الْأَمَارَتَيْنِ.  
وَالترَّجِيحُ وَهُوَ: تَفْوِيَةُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لَا قِرَانًا  
بِسَيِّئَهَا.

### مَسَالَةٌ

لَا تَعَادُل بَيْنَ قَطْعَيْنِ؛ لِلْزُومِ النَّقِيَضَيْنِ. وَلَا يَبْيَنْ قَطْعَيْ وَظَنَّ؟  
لَا تَفَاءِلُ الظَّنَّ.  
وَفِي الظَّنِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: الْمَنْعُ؛ لِلْزُومِ الْعَبَثِ. وَالْجُوازُ؛ لِعَدَمِ  
دَلِيلِ الْمَنْعِ. وَفِيهِ نَظَرٌ.  
وَأَمَّا فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَجَائِزُ اتِّفَاقًا فَيُعَمَلُ بِغَيْرِهِمَا. وَفِي التَّخْيِيرِ:  
الرَّزْكُ، أَوِ التَّشَهِي.

### مَسَالَةٌ

يُطْلَبُ التَّرَجِيحُ إِنْ تَعَذَّرَ الجُمْعُ، فَيُرَجَّحُ بِكُثْرَةِ الرُّوَاةِ. قِيلَ: يَلْزُمُ  
فِي الشَّهَادَةِ.

وَرُدَّ: بِالْفَرْقِ. وَالْفُقْهَةِ. وَالْعَرَيْةِ. وَالْوَرَعِ. وَالصُّبْطِ. وَالْفُطْنَةِ.  
وَحُسْنِ الْإِعْتِقَادِ. وَالثَّقَةِ. وَأَشْهَرِيَّةِ أَحَدِهَا. وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْحَفْظِ.  
وَاسْتِمْرَارِ الْعَقْلِ. وَمُوافَقَةِ الْعَمَلِ. وَمُصَاحَّةِ الْقَصَّةِ. وَالْمُشَافَّةِ.  
وَالْقُرْبِ. وَالتَّقْدِيمُ فِي الإِسْلَامِ. وَعُكِسِ. وَشُهْرَةِ السَّبِ. وَعَدَمِ  
اللَّبَسِ بِمُضَعَّفِ. وَالْتَّحَمُلِ بِالْعَلَى. وَشُهْرَةِ الْعَدَالَةِ. وَكُثْرَةِ الْمُزَكَّيِّنِ.  
وَأَعْدَلِتِهِمْ. وَأَوْثَقَتِهِمْ.

وَصَرِيْحُهَا عَلَى الْحُكْمِ. وَهُوَ عَلَى الْعَمَلِ.  
وَقَلَّةُ الْوَسَائِطِ. وَالإِسْنَادُ. وَإِرْسَالُ التَّابِعِيِّ. وَإِرْسَالُ مَنْ لَا  
يُرِسْلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ. وَذُكْرُ السَّبِّ. وَالإِتْفَاقُ عَلَى رَفْعِهِ. وَقِرَاءَةُ  
الشَّيْخِ. كُلُّ عَلَى مُقَابِلِهِ.  
وَبِالسَّمَاعِ عَلَى مُحْتَمِلِهِ. وَالسُّكُوتُ حُضُورًا عَلَيْهِ غَيْرَهُ. وَاللَّفْظُ عَلَى  
الْمَعْنَى. وَالْقَوْلُ. فَالْفَيْعُولُ. فَالْتَّقْرِيرُ. وَعَدْمُ إِنْكَارِ الْأَصْلِ عَلَى الْآخَرِ.

### مَسَالَةٌ

وَالنَّهْيُ فَالْأَمْرُ فَالإِبَاحةُ. وَالْأَقْلُ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ. وَالْحَقِيقَةُ  
الشَّرِيعَةُ فَالْعُرْفُ فَاللُّغُوَيَّةُ فَالْمَجَازُ. وَهُوَ لِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ. أَوْ شَهْرَتِهِ. أَوْ  
قُرْبِ جِهَتِهِ. أَوْ شَهْرَةِ مُصَحَّحِهِ. أَوْ قُوَّتِهِ. أَوْ قُرْبِهِ عَلَى مِثْلِهِ.  
وَالْأَشْهَرُ مُطْلَقًا. وَغَيْرُ الْمَنْقُولِ شُرْعًا. وَمُؤَكَّدُ الدَّلَالَةِ. كُلُّ عَلَى  
مُقَابِلِهِ.

وَصَرُورَةُ الصَّدْقِ عَلَى الشَّرْعِ. وَائِتِفَاءُ الْعَبَيْثِ عَلَى غَيْرِهِ. وَالإِقْضَاءُ.  
فَالإِيمَاءُ. فَالإِسَارَةُ. فَالْمَفْهُومُ الْمُوَافِقُ. فَالْمُخَالِفُ.  
وَالْخَاصُّ. وَالْمُقَيَّدُ. وَالْعَامُ وَالْمُطْلَقُ غَيْرُ مُخَصَّصٍ وَمُقَيَّدٍ. كُلُّ عَلَى  
مُقَابِلِهِ.

وَالشَّرْطِيُّ عَلَى غَيْرِهِ. وَالْجَمْعُ بِاللَّامِ وَالْمُوْصُولِ عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ.  
وَالإِجْمَاعُ الظَّيِّيُّ عَلَى غَيْرِهِ. وَالسَّابِقُ عَلَى الْلَّاجِقِ.

### مَسَالَةٌ

وَالْحَظْرُ. فَالْوُجُوبُ. فَالْكَرَاهَةُ. فَالنَّدْبُ. فَالإِبَاحةُ.

والداريُّ. والمثبتُ. والموجِبُ طلاقًا. وعِتقاً. والتَّكْليليُّ.  
والأشقُّ. كُلُّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

### مسائلٌ

والموافقُ لِدَلِيلٍ. أو الْوَصِيُّ. أو الأَكْثَرُ. أو الأَعْلَمُ. والرَّاجِحُ  
دَلِيلٌ تَأْوِيلِهِ. والمُعَلَّلُ. والأَمْسُ بِالْمَقْصُودِ. والمُفَسَّرُ مِنْ رَاوِيهِ.  
والمتأخِّرُ بِقَرِينِهِ. كُلُّ عَلَى مُقَابِلِهِ.  
وأَعْلَمُ عَلَى سَبَبِ السَّبَبِ. وآخَرُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

### مسائلٌ

وَيُرَجِّحُ الْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ. وَالثُّبُوتُ. وَالبَاعِثُ. وَالمنْصَبِيُّ.  
وَالظَّاهِرُ. وَالْمُفَرِّدُ. وَالْأَقْلَى تَرْكِيَّةً. وَالْمُتَعَدِّدُ. وَالْأَكْثَرُ تَعْدِيَاً.  
وَالْمُطَرِّدُ. وَالْمُنْعَكِسُ. وَجَامِعُ الْحِكْمَةِ مَانِعُهَا. كُلُّ عَلَى مُقَابِلِهِ.  
وَمَصْلَحةُ الدِّينِ فَالنَّفْسِ فَالسَّبِيلُ فَالْعُقْلُ فَالْمَالِ.  
فَالْمُكَمِّلُ كَذَلِكَ. فَالْحَاجِيُّ. فَالْتَّحْسِينِيُّ. وَالْعَالَمُ لِلْمُكَلَّفِينَ عَلَى  
الْخَاصِّ. والمُثْبِتُ عَلَى النَّافِيِّ. وَقَدْ يُعْكَسِانُونَ وَالْمُطَرِّدُ عَلَى  
الْمُنْعَكِسِ. وَعَادِمُ الْمُزَاحِمِ وَالرَّاجِحِ عَلَيْهِ. وَقَوِيُّ مُوجِبِ النَّفْضِ.  
وَمَتَعَدِّدُ الْأُصُولِ. وَمُوَافِقُ الْأَكْثَرِ. وَتَحْوُ ذَلِكَ كُلُّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

### مسائلٌ

وَالثَّابِتُ بِالْإِجْمَاعِ. فَالنَّصُوصُ الصَّرِيحُ عَلَى مَرَاتِيهِ. فَالإِيمَاءَ كَذَلِكَ.  
فَالسَّبِيلُ. فَالْمُتَاسِبَةُ. فَالدُّورَانُ. وَعُكْسَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ. وَالآخَرَيْنِ. وَالإِيمَاءَ  
مَعَ الْمُتَاسِبَةِ عَلَيْهِ فَقَطُّ. وَالْقَطْعِيُّ عَلَى الظَّنِّيِّ. وَالْمُنَاسَبَةُ مَعَ السَّبِيرِ أَوِ

الدَّوْرَانِ عَلَيْهَا فَقَطْ. وَمَعَ الْأَفْوَى عَلَيْهَا مَعَ الْأَصْعَفِ.

### مسائل

وَمُيرَجُحُ بِقُوَّةِ دَلِيلٍ حُكْمُهَا. وَالاِنْقَاقِ عَلَى عَدَمِ تَسْخِيهِ. وَجُرْجِيَّةِ عَلَى السَّنَنِ. وَبِالْمُشَارَكَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ. فَالْعِلَّةُ. فَالْحُكْمُ. فَالْحُسْنَيْنِ. وَبِشُبُوتِهِ فِي الْفَرْعَنِ جُهْمَةً.

### مسائل

وَفِي الْمُقْوِلِ وَالْمَعْقُولِ: مُيرَجُحُ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ خَاصًا مَنْطُوقًا. وَإِلَّا فَالْعَامُ تَقَدَّمُ. وَالْمَفْهُومُ عَلَى اجْتِهَادِ

### مسائل

وَيَقِعُ فِي الْخُدُودِ السَّمْعِيَّةِ بِأَمْوَرِ: كَالصَّرَاحةُ. وَالْأَعْرَفَيَّةُ. وَالذَّاتِيَّةُ. وَالْأَعْمَمِيَّةُ. وَيُعَكَّسُ.

وَالْمُوَافَقَةُ لِنَقْلِ الشَّرْعِ. أَوِ اللُّغَةِ. وَالْقُرْبُ مِنْهُ. وَقُوَّةُ طَرِيقِ الْإِكْتِسَابِ. وَمُوَافَقَةُ إِجْمَاعِ. أَوْ قَوْلِ مَعْصُومٍ. أَوْ عَمَلِ عُلَمَاءَ. وَتَقْرِيرِ حُكْمٍ حَظَرِ. أَوْ دَرْءِ.

### خاتمة

لِلتَّرْجِيعِ طُرُقُ كَثِيرَةٌ. وَيَتَعَدَّدُ فِي الْمُتَقَابِلَيْنِ، فَتَعَدَّدُ حَصْرُهَا. وَفِيمَا ذُكِرَ إِرْشَادٌ إِلَى ذَلِكَ.

## المَقْصُدُ الثَّامِنُ فِي أَحْكَامِ الْعُقْلِ

وَهِيَ الْخَمْسَةُ كَقَضَاءِ الدِّينِ، وَالظُّلْمِ، وَالإِحْسَانِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَالتَّصْرِفِ فِي الْمِلْكِ.  
وَحُدُودُهَا تَقَدَّمَتْ.

### مَسَالِكٌ

فِيمَا لَا يُدْرِكُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ جَهَةُ مُحْسِنٍ أَوْ مُقْبِحٍ: الْإِبَاحَةُ.  
وَالْحَظْرُ. وَالْوَقْفُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.  
الْأَوَّلُ: نَفْعٌ لَمْ تَشْبِهِ مَضَرًّا. وَأَيْضًا إِذَا مَلِكَ جَوَادٌ بَحْرًا لَا يُنْتَفُ  
وَأَخَذَ مَلْوَكَهُ قَطْرَةً فَلَا قُبْحٌ ضَرُورَةً.  
الثَّانِي: تَصْرِفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ. قُلْنَا: يَقْبُحُ لَوْ صَرَهُ.

### مَسَالِكٌ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ. وَمِنَ الْأَوَّلِ: وُجُوبُ شُكْرِ  
الْمُنْعِمِ.

قِيلَ: لَوْ وَجَبَ لَكَانَ لَعَرْضٍ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِلْزُّومِ الْحَاجَةِ،  
وَلَا لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، لِمَشَقَّتِهِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِذَا لَا بَحَالٌ لِلْعَقْلِ.  
وَرَدَ: بِمَنْعِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ الْأَمْنُ لِاحْتِمَالِ الْعِقَابِ.  
قِيلَ: الْفِعْلُ مُحَوِّفٌ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِدْنٍ، وَاسْتِهْزَاءٌ  
كَمَا فِي شُكْرِ مَلِكٍ عَلَى لُقْمَةٍ.  
قُلْنَا: لَا يَضُرُّ الْمَالِكُ فَلَا حَوْفَ.

وَرُجْحَانُ طَرِيقِ الْأَمْنِ وَحَالِ الْمُشْتَغِلِ بِالْخَدْمَةِ الْمُواظِبِ عَلَى  
الشُّكْرِ عَلَى عَيْرِهِمَا صَرُورِيٌّ، وَالنِّعْمَةُ عَظِيمَةٌ عِنْدَ الشَّاكِرِ وَالسَّامِعِ،  
لَا لِلْقُوَّمَةِ.

### مسائل

وَعَلَى النَّافِي دَلِيلٌ. وَقَيْلٌ: لَا. وَقَيْلٌ: فِي الشَّرْعِيٌّ.  
لَنَا: حُصُولُ عِلْمٍ بِنَفْيِ عَيْرِ صَرُورِيٍّ بِلَا دَلِيلٍ مُحَالٌ.  
قَيْلٌ: يَلْزُمُ مُنْكِرُ دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَصَلَاةِ سَادِسَةٍ، وَالْمُدَعَىِ.  
قُلْنَا: هُوَ اتِّيقَاءُ لَازِمِ الشُّبُوتِ، وَالْإِسْتِضْحَابُ.  
قَيْلٌ: يَعْصُدُنَا فِي الشَّرْعِيِّ الْأَصْلُ.  
قُلْنَا: يَعُودُ إِلَى الْوِفَاقِ.

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِم﴾ [يوسف: ٧٦].

وَفَقَنَا اللَّهُ لِسْلُوكِ الْمُوَصِّلِ إِلَى خَاتَمِ السُّلُولِ مِنْ رَضْوَانِهِ، وَأَعَانَاهُ  
عَلَى أَدَاءِ شُكْرِ مَا مَنَحَ مِنْ خَصَائِصِ إِحْسَانِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ  
البَّيْتَيْنِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرِيْنَ، [وَلَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ].

## المحتويات

٣	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
١٥	ترجمة المؤلف
٢٠	المقدمة
٢٠	البحث الأول
٢٢	التصورات
٢٣	التصديقات
٢٣	التنافض
٢٤	العكس المستوي
٢٤	عكس النقيض
٢٥	القياس
٢٥	الأفتراضي
٢٦	الاستثنائي
٢٧	البحث الثاني: في الموضوعات اللغوية
٢٧	فضل: في التوضع، والواضع، وطريق معرفة اللغات
٢٧	مسألة
٢٧	فضل: في دلالة اللفظ وأقسامه
٢٨	فضل: في الاستيقاقي
٢٩	مسألة:
٢٩	مسألة:
٢٩	فضل: في الترداديف
٣٠	فضل: في المشترك

٣٠	..... مَسَأْلَةٌ : .....
٣١	..... فَصْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .....
٣١	..... مَسَأْلَةٌ : .....
٣٢	..... مَسَأْلَةٌ : .....
٣٢	..... مَسَأْلَةٌ : الْعَلَاقَةُ وَأَنْوَاعُهَا .....
٣٢	..... مَسَأْلَةٌ : .....
٣٣	..... مَسَأْلَةٌ : .....
٣٣	..... مَسَأْلَةٌ : .....
٣٤	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٤	..... فَصْلٌ فِي الْحُرُوفِ .....
٣٤	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٥	..... الْبَحْثُ الثَّالِثُ فِي الْأَحْكَامِ .....
٣٥	..... فَصْلٌ : فِي الْحَاكِمِ .....
٣٦	..... فَصْلٌ : فِي الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .....
٣٦	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٦	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٧	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٧	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٨	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٨	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٩	..... مَسَأْلَةٌ .....
٣٩	..... مَسَأْلَةٌ .....

٣٩	..... مَسَأَةُ
٣٩	..... مَسَأَةُ
٤٠	..... مَسَأَةُ
٤١	..... خَاتِمَةُ
٤١	..... مَسَأَةُ
٤١	..... فَضْلُ
٤٢	..... مَسَأَةُ
٤٣	..... فَضْلُ
٤٣	..... الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ
٤٣	..... مَسَأَةُ
٤٣	..... مَسَأَةُ
٤٣	..... مَسَأَةُ
٤٤	..... الْمُقْصَدُ الْأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ
٤٤	..... مَسَأَةُ
٤٤	..... مَسَأَةُ
٤٥	..... مَسَأَةُ

٤٥	.....	مَسَأَلَةُ
٤٥	.....	مَسَأَلَةُ
٤٦	.....	<b>الْمَقْصُدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْكِتَابِ: فِي السُّنْنَةِ</b>
٤٦	.....	مَسَأَلَةُ
٤٦	.....	مَسَأَلَةُ
٤٧	.....	مَسَأَلَةُ
٤٨	.....	مَسَأَلَةُ
٤٩	.....	<b>الْمَقْصُدُ الثَّالِثُ فِي الْإِجْمَاعِ</b>
٤٩	.....	مَسَأَلَةُ
٥٠	.....	مَسَأَلَةُ
٥٠	.....	مَسَأَلَةُ
٥١	.....	مَسَأَلَةُ
٥١	.....	مَسَأَلَةُ
٥٣	.....	مَسَأَلَةُ
٥٣	.....	مَسَأَلَةُ
٥٤	.....	فرع
٥٤	.....	مَسَأَلَةُ
٥٥	.....	مَسَأَلَةُ
٥٥	.....	مَسَأَلَةُ
٥٥	.....	مَسَأَلَةُ
٥٦	.....	مَسَأَلَةُ
٥٧	.....	<b>الْمَقْصُدُ الرَّابِعُ: فِي أُمُورِ عَامَةٍ</b>

٥٧.....	<b>البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَخْبَارِ</b>
٥٧.....	<b>فَصْلٌ فِي الْأَخْبَارِ</b>
٥٨.....	<b>فَصْلٌ فِي الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ</b>
٥٨.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٠.....	<b>فَصْلٌ فِي الْمَعْلُومِ كَذِبُهُ</b>
٦٠.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦١.....	<b>فَصْلٌ فِي مَا لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ</b>
٦١.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦١.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٢.....	<b>فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّعْبِيدِ بِخَبرِ الْوَاحِدِ</b>
٦٢.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٢.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٣.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٣.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٣.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٤.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٤.....	<b>الصَّحَابِيُّ</b>
٦٥.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٦.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٧.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٨.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>
٦٨.....	<b>مَسَأَلَةُ</b>

٦٨	.....	مَسَأَةُ
٦٩	.....	مَسَأَةُ
٦٩	.....	مَسَأَةُ
٦٩	.....	مَسَأَةُ
٧٠	.....	مَسَأَةُ
٧١	.....	الْبَابُ الثَّانِيُّ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي
٧١	.....	فَصْلُ فِي الْأَمْرِ
٧١	.....	مَسَأَةُ
٧٢	.....	مَسَأَةُ
٧٣	.....	مَسَأَةُ
٧٤	.....	مَسَأَةُ
٧٥	.....	مَسَأَةُ
٧٥	.....	مَسَأَةُ
٧٦	.....	مَسَأَةُ
٧٧	.....	مَسَأَةُ
٧٧	.....	مَسَأَةُ
٧٧	.....	مَسَأَةُ
٧٨	.....	مَسَأَةُ
٧٨	.....	فَصْلُ فِي النَّهْيِ
٧٨	.....	مَسَأَةُ
٧٨	.....	مَسَأَةُ
٨٠	.....	الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ

٨٠	فَصْلُ فِي الْعَامِ
٨٠	مَسَالَةٌ
٨٢	مَسَالَةٌ
٨٢	مَسَالَةٌ
٨٣	مَسَالَةٌ
٨٣	مَسَالَةٌ
٨٣	مَسَالَةٌ
٨٤	مَسَالَةٌ
٨٤	مَسَالَةٌ
٨٤	مَسَالَةٌ
٨٥	مَسَالَةٌ
٨٥	مَسَالَةٌ
٨٥	مَسَالَةٌ
٨٦	مَسَالَةٌ
٨٦	مَسَالَةٌ
٨٧	مَسَالَةٌ
٨٧	مَسَالَةٌ
٨٩	مَسَالَةٌ
٩٠	مَسَالَةٌ
٩٠	فَصْلُ فِي التَّخْصِيصِ

٩٠	..... مَسَأَلَةٌ
٩٠	..... مَسَأَلَةٌ
٩١	..... فَضْلُ فِي أَنْوَاعِ الْمُخَصّصِ
٩١	..... مَسَائِلُ الْمُتَّصِلِ
٩١	..... مَسَأَلَةٌ
٩٢	..... مَسَأَلَةٌ
٩٣	..... مَسَأَلَةٌ
٩٣	..... مَسَأَلَةٌ
٩٤	..... مَسَأَلَةٌ
٩٤	..... مَسَأَلَةٌ
٩٤	..... مَسَأَلَةٌ
٩٥	..... مَسَائِلُ الْمُنْفَصِلِ
٩٥	..... مَسَأَلَةٌ
٩٦	..... مَسَأَلَةٌ
٩٧	..... مَسَأَلَةٌ
٩٧	..... مَسَأَلَةٌ
٩٨	..... مَسَأَلَةٌ
٩٩	..... مَسَأَلَةٌ
١٠٠	..... فَضْلُ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

١٠٠ .....	مَسَأَلَةُ
١٠١ .....	الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ
١٠١ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٢ .....	فَصْلُ فِي الْبَيَانِ
١٠٢ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٢ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٣ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٤ .....	الْبَابُ [الْخَامِسُ] فِي مَفْهُومَاتِ الْخُطَابِ
١٠٤ .....	الْمَنْظُوقُ
١٠٤ .....	الْمَفْهُومُ
١٠٥ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٥ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٦ .....	الْبَابُ السَّادِسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَسْوِخِ
١٠٦ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٧ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٨ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٨ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٩ .....	مَسَأَلَةُ
١٠٩ .....	مَسَأَلَةُ

١١٠ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٠ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١١ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١١ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٢ .....	<b>الْمَقْصُدُ الْخَامِسُ فِي الْقِيَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ .....</b>
١١٢ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٢ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٣ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٣ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٤ .....	<b>فَصْلٌ فِي أَرْكَانِهِ .....</b>
١١٤ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٤ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٥ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٦ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٦ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٨ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١١٩ .....	مَسَأَلَةٌ .....
١٢٠ .....	<b>فَصْلٌ فِي طُرُقِ الْعِلَةِ .....</b>
١٢٤ .....	<b>فَصْلٌ فِي الْإِعْتِرَاضَاتِ .....</b>
١٢٩ .....	خَاتَمَةٌ فِي الْإِعْتِرَاضَاتِ .....
١٣٠ .....	<b>فَصْلٌ فِي الْإِسْتِصْحَابِ .....</b>
١٣٠ .....	<b>فَصْلٌ .....</b>

١٣١ .....	فصلٌ : في الإسْتِحْسَانِ
١٣٢ .....	الْمُقْصَدُ السَّادِسُ في الْاجْتِهَادِ وَالإِسْتِفْنَاءِ
١٣٢ .....	مَسَأَلَةٌ
	وَفِي مَسَأَلَةٍ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَاحْتِمَالُ تَعَلُّقِ الْمُجْهُولِ بِهَا لَا يَدْفعُ الظُّنُونَ، فَيَتَجَزَّأُ
١٣٢ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٣ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٤ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٥ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٦ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٦ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٦ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٧ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٧ .....	فَصْلٌ في التَّقْلِيدِ
١٣٨ .....	مَسَأَلَةٌ
١٣٩ .....	مَسَأَلَةٌ
١٤٠ .....	الْمُقْصَدُ السَّابِعُ في التَّعَادِلِ
١٤٠ .....	مَسَأَلَةٌ
١٤٠ .....	مَسَأَلَةٌ
١٤١ .....	مَسَأَلَةٌ
١٤١ .....	مَسَأَلَةٌ
١٤٢ .....	مَسَأَلَةٌ

---

١٤٢ .....	مَسْأَلَةُ
١٤٢ .....	مَسْأَلَةُ
١٤٣ .....	خَاتِمةٌ
١٤٤ .....	الْمُمْقَدُ الثَّامِنُ فِي أَحْكَامِ الْعَقْلِ
١٤٤ .....	مَسْأَلَةُ
١٤٤ .....	مَسْأَلَةُ
١٤٥ .....	مَسْأَلَةُ
١٤٦ .....	المحتويات